التدبر والبيان

في

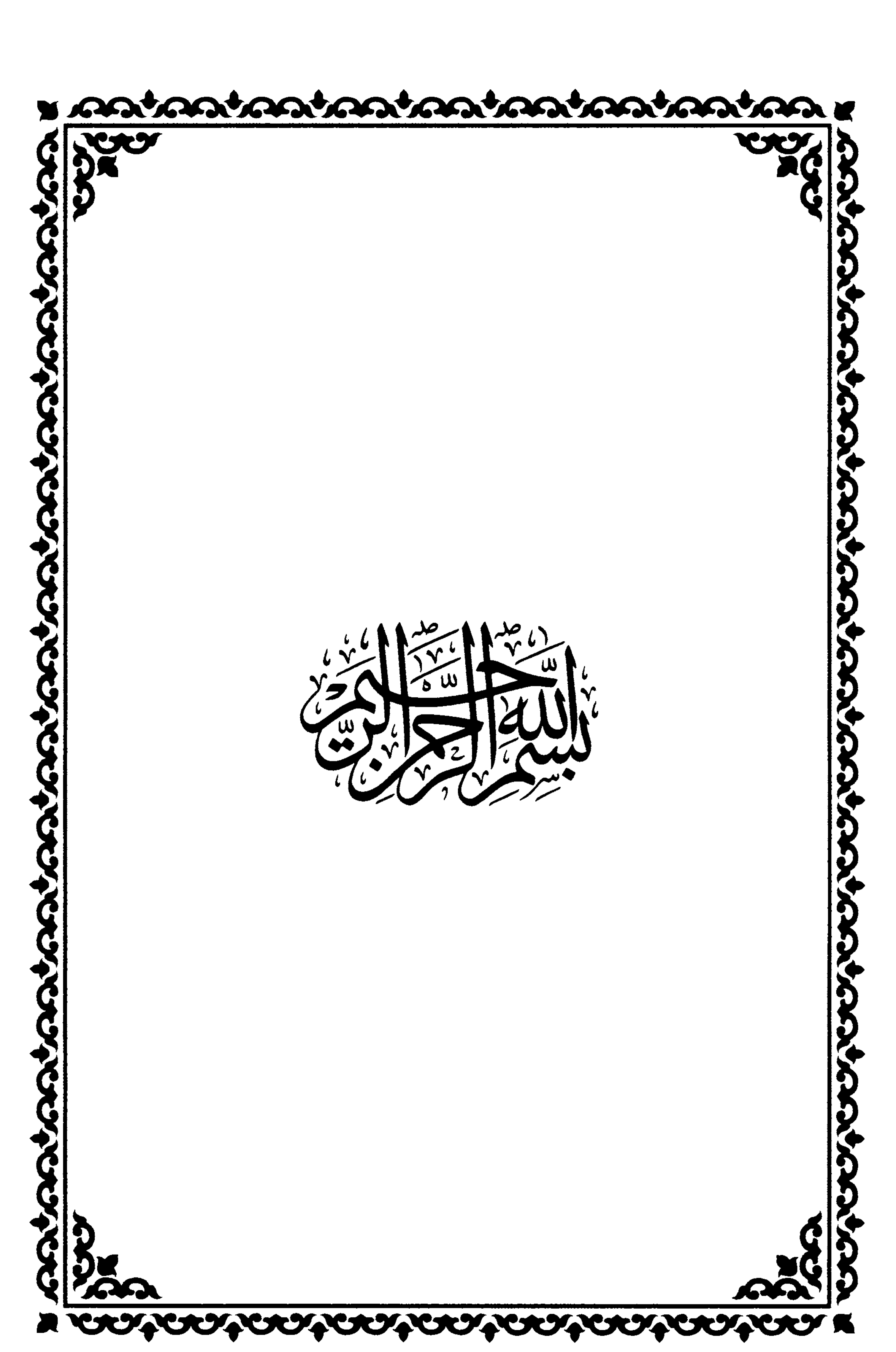
تفسير القرآن بصحيح السنن

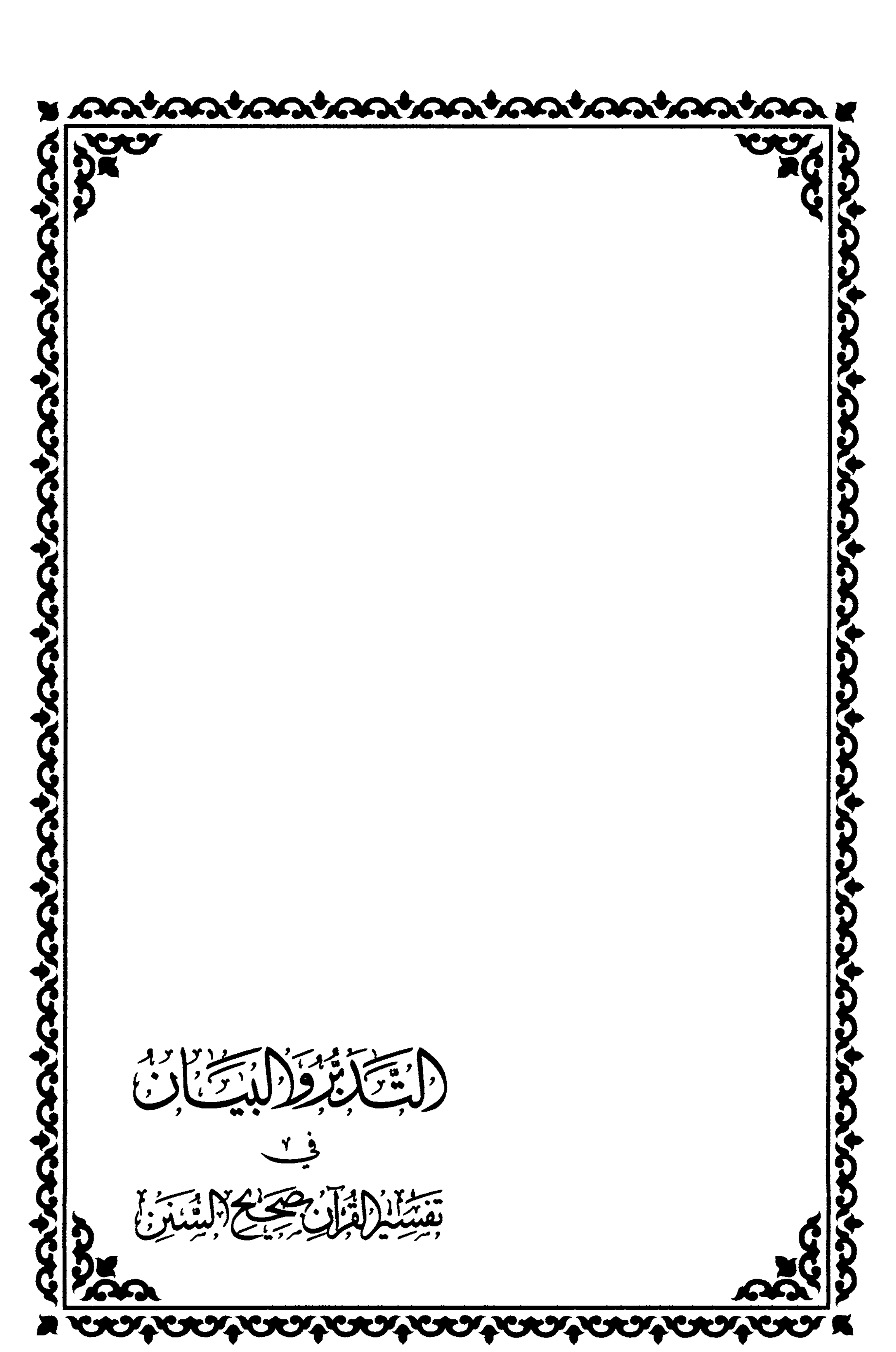
تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد السادس

النساء (١ - ٧٩)


بسم الله الرحمن الرحيم


التدبر والبيان
في
تفسير القرآن بصحيح السنن



الطّبعَة الأولى

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م

الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYÂN
FÎ TAFSÎR AL-QUR'ÂN BI ṢAḤÎḤ AS-SUNAN

التصنيف : تفسير
Classification: Exegesis

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 عدد الصفحات (40 مجلداً)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٤ MO ٠٤٢٨

ردمك : ٧ـ ١٤٧ ـ ٣٣ـ ٩٩٥٤ـ ٩٧٨



(٤) سورة النساء

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تاريخ نزول سورة (النساء)

عن يوسف بن ماهَك قال: «إني عند عائشة أم المؤمنين ﵂؛ إذ جاءها عراقيّ فقال: أيُّ الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرّك؟ قال: يا أم المؤمنين! أريني مصحفكِ، قالت: لِمَ؟ قال: لعلّي أوَلِّف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلَّف، قالت: وما يضرّك أَيَّهُ قرأتَ قبلُ؟ إنما نزل أولَ ما نزل منه سورةٌ من (المفصَّل) فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناسُ إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوَّلَ شيءٍ: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندعُ الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[1]، وما نزلت سورة (البقرة) و(النساء) إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحفَ، فأملت عليه آي السُّوَر»[2].

★ **غريب الحديث:**

أؤلف: تأليف القرآن: أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة

(١) القمر: الآية (٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٦-٤٧/ ٤٩٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٥-٦/ ٧٩٨٧).

في المصحف.

ثاب: بالمثلثة؛ أي: رجع.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «أشارت بقولها: «وأنا عنده» أي: بالمدينة؛ لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقًا.. وفي الحديث: رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1] نزلت بمكة اتفاقًا في قصة مفتاح الكعبة[2]. لكنها حجة واهية، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني»[3].

قال ابن عاشور: «وكان ابتداء نزولها بالمدينة؛ لما صحّ عن عائشة أنها قالت: «ما نزلت سورة (البقرة) وسورة (النساء) إلاّ وأنا عنده». وقد علم أن النبي ﷺ بنى بعائشة في المدينة في شوال، لثمان أشهر خلت من الهجرة، واتفق العلماء على أنّ سورة (النساء) نزلت بعد (البقرة)، فتعيّن أن يكون نزولها متأخّرًا عن الهجرة بمدة طويلة.

والجمهور قالوا: نزلت بعد (آل عمران)، ومعلوم أن (آل عمران) نزلت في خلال سنة ثلاث، أي بعد وقعة أُحُد، فيتعين أن تكون سورة (النساء) نزلت بعدها.

وعن ابن عباس: أن أول ما نزل بالمدينة سورة (البقرة) ثم (الأنفال) ثم (آل عمران) ثم سورة (الأحزاب) ثم (الممتحنة) ثم (النساء). فإذا كان كذلك، تكون سورة (النساء) نازلة بعد وقعة الأحزاب التي هي في أواخر سنة أربع، أو أول سنة خمس من الهجرة، وبعد صلح الحديبية الذي هو في سنة ستّ حيث تضمنت سورة (الممتحنة) شرط إرجاع من يأتي من[4] المشركين هاربًا إلى المسلمين عدا النساء، وهي آية: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾[5] الآية.

---

(١) النساء: الآية (٥٨).

(٢) قلت: ولم يصح ولا سند واحد مرفوع يحتج به في هذه القصة التي فيها أن النبي ﷺ أخذ مفتاح الكعبة من عثمان ابن طلحة.

(٣) فتح الباري (٩/ ٤٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) الممتحنة: الآية (١٠).

وقد قيل: إن آية: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1] نزلت في رجل من غطفان له ابن أخ له يتيم؛ وغطفان أسلموا بعد وقعة الأحزاب؛ إذ هم من جملة الأحزاب، أي بعد سنة خمس.

ومن العلماء من قال: نزلت سورة (النساء) عند الهجرة. وهو بعيد.

وأغرب منه من قال: إنها نزلت بمكة؛ لأنها افتتحت بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ وما كان فيه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مكي؛ ولعله يعني: أنها نزلت بمكة أيام الفتح، لا قبل الهجرة؛ لأنهم يطلقون (المكي) بإطلاقين.

وقال بعضهم: نزل صدرها بمكة وسائرها بالمدينة.

والحق أن الخطاب بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لا يدل إلا على إرادة دخول أهل مكة في الخطاب، ولا يلزم أن يكون ذلك بمكة، ولا قبل الهجرة؛ فإنّ كثيرًا مما فيه ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ مدني بالاتفاق.

ولا شك في أنها نزلت بعد (آل عمران)؛ لأن في سورة (النساء) من تفاصيل الأحكام ما شأنه أن يكون بعد استقرار المسلمين بالمدينة، وانتظام أحوالهم، وأمنهم من أعدائهم. وفيها آية التيمم، والتيمم شرع يوم غزوة المريسيع سنة خمس، وقيل: سنة ست. فالذي يظهر أن نزول سورة (النساء) كان في حدود سنة سبع، وطالت مدة نزولها؛ ويؤيد ذلك أن كثيرًا من الأحكام التي جاءت فيها مفصلة تقدمت مجملة في سورة (البقرة)، من أحكام الأيتام والنساء والمواريث، فمعظم ما في سورة النساء شرائع تفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين الاجتماعية من نظم الأموال والمعاشرة والحُكم وغير ذلك، على أنه قد قيل: إن آخر آية منها، وهي آية الكلالة؛ هي آخر آية نزلت من القرآن، على أنه يجوز أن يكون بين نزول سائر سورة (النساء) وبين نزول آية الكلالة -التي في آخرها- مدة طويلة، وأنه لما نزلت آية الكلالة الأخيرة أُمِروا بإلحاقها بسورة (النساء) التي فيها الآية الأولى. ووردت في السنة تسمية آية الكلالة الأولى آية الشتاء، وآية الكلالة الأخيرة آية الصيف.

ويتعين ابتداء نزولها قبل فتح مكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) النساء: الآية (٢).

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[١]، يعني مكة.

وفيها آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٢]؛ نزلت يوم فتح مكة في قصة عثمان بن طلحة الشيبي، صاحب مفتاح الكعبة، وليس فيها جدال مع المشركين سوى تحقير دينهم؛ نحو قوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[٣] ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[٤] إلخ، وسوى التهديد بالقتال، وقطع معذرة المتقاعدين عن الهجرة، وتوهين بأسهم عن المسلمين؛ مما يدل على أن أمر المشركين قد صار إلى وهن، وصار المسلمون في قوة عليهم، وأن معظمها -بعد التشريع- جدال كثير مع اليهود، وتشويه لأحوال المنافقين، وجدال مع النصارى ليس بكثير ولكنه أوسع مما في سورة (آل عمران)؛ مما يدل على أن مخالطة المسلمين للنصارى أخذت تظهر بسبب تفشي الإسلام في تخوم الحجاز الشامية لفتح معظم الحجاز وتهامة»[٥].

قلت: الذي يظهر من هذا كله مما خاض فيه العلماء في تاريخ نزول سورة (النساء)؛ ليس فيه من دليل صحيح يعين تاريخ نزولها بالضبط؛ فقصة مفتاح الكعبة قصة ضعيفة لا تصح من وجه، وبقية الأدلة كلها ظنون وتخمينات. والحق الذي لا مماراة فيه أنها نزلت بالمدينة؛ لما ذكرته أمنا عائشة ﵂، ولأن مقاطيع السورة كلها تدل على أنها آيات مدنية، ولا يستثنى من ذلك شيء؛ فهي أحكام مفصلة في كل ما يحتاج إليه المسلمون في أحوالهم الاجتماعية، ولا سيما أحوال الأسرة وعلاقاتها ببعضها؛ سواء قبل اللقاء وبعده، وبعد الممات، والقتل وما ورد فيه، وصلاة الخوف، وأحوال المنافقين وصفاتهم، ودفع دعاوى النصارى وافتراءاتهم، واليهود وترهاتهم وكذبهم... إلى غير ذلك من الأحوال مما إذا قرأها المسلم ووقف عند كل آية منها وجدها منطبقة تمامًا على المجتمع المدني.

ولا فائدة كثيرة في تحديد التاريخ بالسنة وبالشهر لنزولها؛ فهذا كله من فضول الفوائد التي لا يزيد المسلم العلم بها كثير فائدة، ولا ينقصه العلم بها شيئًا؛

---

(١) الآية (٧٥).
(٢) الآية (٥٨).
(٣) الآية (٤٨).
(٤) الآية (١١٦).
(٥) التحرير والتنوير (٤/ ٢١١-٢١٣).

فالسورة من أولها إلى آخرها هي كلام اللَّه ودينه وشرعه، والمنزلة عليه هو محمد ﷺ، والمبلغ لها هم صحابة رسوله ﷺ ومن بعدهم إلى أن تقوم الساعة، فنرجو اللَّه أن يعصمنا من الضلال، وأن يجعلنا من المعظمين لنبيه ﷺ وصحابته ودينه وشرعه.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل السبع الطوال

* **عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من أخذ السبع الأُول من القرآن فهو حبر»**[(١)].

★ غريب الحديث:

الحبر: هو العالِم.

★ فوائد الحديث:

قال الساعاتي: «جاء في رواية: «السبعَ الطوال» بدل «الأُوَل» وأولها سورة (البقرة)، وآخرها سورة (براءة)، بجعل (الأنفال) و(براءة) واحدة، والمراد بأخذها حفظها والعمل بما فيها»[(٢)].

* **عن ابن أبي مليكة سمع ابن عباس يقول: «سلوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير»**[(٣)].

★ فوائد الحديث:

وهذا من مناقب ابن عباس، وأن اللَّه منّ عليه بأخذ القرآن في هذه السن الصغيرة، فلماذا لا يقتدي صغار أبناء المسلمين بهذا الحبر، فيتنافسون في حفظ كتاب اللَّه وفهمه، والتسابق إلى سنة رسوله ﷺ، واللَّه المستعان.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٢)، والحاكم (١/ ٥٦٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) بلوغ الأماني (١٨/ ٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وذكره ابن حجر في الفتح (٩/ ١٠٣) بلفظ: «سلوني عن التفسير فإني حفظت القرآن وأنا صغير، وقال: أخرجه ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عنه.

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

بثّ: فرّق ونشر في الأرض، ومنه: ﴿وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ﴾[2].

الأرحام: جمع رحم، وهو مكان الجنين. وهي هنا: القرابة من جهة الأب أو الأم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم، فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به، ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرّف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه؛ لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض وإن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض؛ ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه اللَّه له، فقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ يعني من آدم»[3].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي: وذرأ منهما؛ أي: من آدم وحواء رجالًا كثيرًا ونساءً، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم

---

(١) النساء: الآية (١). (٢) الغاشية: الآية (١٦).

(٣) جامع البيان (٤/ ٢٢٣-٢٢٤).

وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر»[١].

قال ابن جرير: «وأما تأويله: واتقوا اللَّه، أيها الناس، الذي إذا سأل بعضكم بعضًا سأل به، فقال السائل للمسؤول: أسألك باللَّه، وأنشدك باللَّه، وأعزم عليك باللَّه، وما أشبه ذلك، يقول تعالى ذكره: فكما تعظمون أيها الناس ربكم بألسنتكم، حتى تروا أن من أعطاكم عهده فأخفركموه، فقد أتى عظيمًا، فكذلك فعظموه بطاعتكم إياه فيما أمركم، واجتنابكم ما نهاكم عنه، واحذروا عقابه من مخالفتكم إياه فيما أمركم به أو نهاكم عنه»[٢].

قال السعدي: «افتتح تعالى هذه السورة بالأمر بتقواه، والحث على عبادته، والأمر بصلة الأرحام، والحث على ذلك. وبين السبب الداعي الموجب لكل من ذلك، وأن الموجب لتقواه أنه ﴿رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ ورزقكم، وربّاكم بنعمه العظيمة التي من جملتها ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ليناسبها فيسكن إليها، وتتم بذلك النعمة ويحصل به السرور.

وكذلك من الموجب الداعي لتقواه تساؤلكم به وتعظيمكم، حتى إنكم إذا أردتم قضاء حاجاتكم ومآربكم توسلتم بها بالسؤال، فيقول من يريد ذلك لغيره: أسألك باللَّه أن تفعل الأمر الفلاني؛ لعلمه بما قام في قلبه من تعظيم اللَّه الداعي أن لا يُردّ من سأله باللَّه، فكما عظمتموه بذلك، فلتعظموه بعبادته وتقواه. . .

وفي الإخبار بأنه خلقهم من نفس واحدة، وأنه بثهم في أقطار الأرض مع رجوعهم إلى أصل واحد، ليعطف بعضهم على بعض، ويرقق بعضهم على بعض.

وقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام والنهي عن قطيعتها؛ ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق اللَّه، كذلك يجب القيام بحقوق الخلق، خصوصًا الأقربين منهم، بل القيام بحقوقهم هو من حق اللَّه الذي أمر به.

وتأمل كيف افتتح هذه السورة بالأمر بالتقوى، وصلة الأرحام والأزواج عمومًا، ثم بعد ذلك فصل هذه الأمور أتم تفصيل، من أول السورة إلى آخرها، فكأنها مبنية على هذه الأمور المذكورة، مفصلة لما أجمل منها، موضحة لما أُبهم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٧٩).

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٢٥).

وفي قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ تنبيه على مراعاة حق الأزواج والزوجات والقيام به؛ لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب النسب، وأشد اتصال، وأوثق علاقة»[١].

قال ابن تيمية: «قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، فعلى قراءة الجمهور بالنصب: إنما يسألون بالله وحده، لا بالرحم، وتساؤلهم بالله تعالى يتضمن إقسام بعضهم على بعض بالله، وتعاهدهم بالله. وأما على قراءة الخفض، فقد قال طائفة من السلف: هو قولهم: أسألك بالله وبالرحم. وهذا إخبار عن سؤالهم. وقد يقال: إنه ليس بدليل على جوازه، فإن كان دليلًا على جوازه، فمعنى قوله: أسألك بالرحم، ليس إقسامًا بالرحم -والقسم هنا لا يسوغ- لكن بسبب الرحم؛ أي: لأن الرحم توجب لأصحابها بعضهم على بعض حقوقًا»[٢].

وقال: «فقد تبين أن قول القائل: أسألك بكذا؛ نوعان؛ فإن (الباء) قد تكون للقسم، وقد تكون للسبب؛ فقد تكون قسمًا به على الله، وقد تكون سؤالًا بسببه. فأما الأول، فالقسم بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق، فكيف على الخالق؟وأما الثاني، وهو السؤال بالمعظم؛ كالسؤال بحق الأنبياء، فهذا فيه نزاع، وقد تقدم عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك، ومن الناس من يجوز ذلك، فنقول: قول السائل لله تعالى: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم، أو بجاه فلان، أو بحرمة فلان، يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه، وهذا صحيح. فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة يقتضي أن يرفع الله درجاتهم، ويعظم أقدارهم، ويقبل شفاعتهم إذا شفعوا، مع أنه سبحانه قال: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾[٣]. ويقتضي أيضًا أن من اتبعهم واقتدى بهم فيما سنّ له الاقتداء بهم فيه كان سعيدًا، ومن أطاع أمرهم الذي بلغوه عن الله كان سعيدًا، ولكن ليس نفس مجرد قدرهم وجاههم مما يقتضي إجابة دعائه إذا سأل الله بهم حتى يسأل الله بذلك؛ بل جاههم ينفعه أيضًا إذا اتبعهم وأطاعهم فيما أمروا به عن الله، أو تأسى بهم فيما سنّوه للمؤمنين، وينفعه أيضًا إذا دعوا له وشفعوا فيه. فأما

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٥-٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٩).
(٣) البقرة: الآية (٢٥٥).

إذا لم يكن منهم دعاء ولا شفاعة، ولا منه سبب يقتضي الإجابة، لم يكن متشفعًا بجاههم، ولم يكن سؤاله بجاههم نافعًا له عند الله؛ بل يكون قد سأل بأمر أجنبي عنه، ليس سببًا لنفعه. ولو قال الرجل لمطاع كبير: أسألك بطاعة فلان لك، وبحبك له على طاعتك، وبجاهه عندك الذي أوجبته طاعته لك؛ لكان قد سأله بأمر أجنبي، لا تعلق له به، فكذلك إحسان اللَّه إلى هؤلاء المقربين، ومحبته لهم، وتعظيمه لأقدارهم مع عبادتهم له، وطاعتهم إياه، ليس في ذلك ما يوجب إجابة دعاء من يسأل بهم، وإنما يوجب إجابة دعائه بسبب منه لطاعته لهم، أو سبب منهم لشفاعتهم له، فإذا انتفى هذا وهذا فلا سبب»[١].

قال ابن عاشور: «وفي الآية تلويح للمشركين بأحقّيّة اتّباعهم دعوة الإسلام؛ لأن الناس أبناء أب واحد، وهذا الدين يدعو الناس كلهم إلى متابعته، ولم يخصّ أمّة من الأمم أو نسبًا من الأنساب، فهو جدير بأن يكون دين جميع البشر، بخلاف بقية الشرائع، فهي مصرحة باختصاصها بأمم معينة. وفي الآية تعريض للمشركين بأن أولى الناس بأن يتبعوه هو محمد ﷺ؛ لأنه من ذوي رحمهم. وفي الآية تمهيد لما سيُبيَّن في هذه السورة من الأحكام المرتبة على النسب والقرابة»[٢].

قال القرطبي: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة، وأن قطيعتها محرمة»[٣].

وسيأتي الكلام على صلة الرحم في مواضعه إن شاء اللَّه.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحث على الصدقة وعلى الأخوة

* عن جرير بن عبد اللَّه قال: «كنا عند رسول اللَّه ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول اللَّه ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢١٠-٢١٢).
(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢١٥).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦).

(الحشر): ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[1]، **تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة. قال: فجاء** رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول اللَّه ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول اللَّه ﷺ: **من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**[2].

★ غريب الحديث:

مجتابي النمار أو العباء: النِّمار بكسر النون جمع نَمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعَباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان، وقوله: مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها.

فتمعر وجه رسول اللَّه ﷺ: هو بالعين المهملة؛ أي: تغيّر.

كومين: بفتح الكاف وضمها: قيل: هو بالضم اسم لما كُوِّم، وبالفتح: المكان المرتفع على الرابية. قال عياض: فالفتح ههنا أولى، إذ المقصود الكثرة والتشبيه بالرابية.

مذهبة: هو من الشيء المذهّب، وهو المموَّه بالذهب، أو من قولهم: فرسٌ مذهَّب: إذا علت حمرته صفرةٌ، والأنثى مذهَّبة.

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «قوله: «فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾» سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة»[3].

قلت: هذا الحديث -كما ترى- واضح في سببه وفي سياقه، وأن ما قاله

---

(١) الحشر: الآية (١٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٨-٣٥٩)، ومسلم (٢/ ٧٠٤-٧٠٥/ ١٠١٧)، والنسائي (٥/ ٧٩-٨٠/ ٢٥٥٣).
وأخرجه مختصرًا: أحمد (٤/ ٣٥٧)، والترمذي (٥/ ٤٢/ ٢٦٧٥)، وابن ماجه (١/ ٧٤/ ٢٠٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٠).

الرسول ﷺ في قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»؛ القصد منه هو إحياء السنن وتجديدها؛ لأن الصدقة مشروعة بالكتاب والسنة، فما بال المبتدعة والمخرفين يستدلون بهذا الحديث على جواز الإحداث في الدين ما ليس منه وأن الذي يبتدع بدعة للأمة ينطبق عليه هذا الحديث، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، فليس بعد القرآن وبعد السنة وفهم السلف لهما من دين، فمن أحدث في هذا الدين شيئًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا في العقائد ولا في العبادات ولا في كل ما يتقرب به إلى الله.

* * *

(١) المائدة: الآية (٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[(١)]

★ **غريب الآية:**

رقيبًا: الرقيب: فَعِيل للمبالغة من رقب يَرْقُبُ رَقْبًا ورُقُوبًا ورِقْبَانًا: إذا أحدّ النظر لأمر يريد تحقيقه. واستعماله في صفات اللَّه تعالى بمعنى الحفيظ المتفقد لأمور رعاياه الذي لا يغيب عنه شيء.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: مطلع على العباد في حال حركاتهم وسكونهم، وسرهم وعلنهم، وجميع الأحوال، مراقبًا لهم فيها مما يوجب مراقبته، وشدة الحياء منه بلزوم تقواه»[(٢)].

قال محمد رشيد رضا: «قال الأستاذ الإمام: إن اللَّه تعالى ذكرنا هنا بمراقبته لنا؛ لتنبيهنا إلى الإخلاص، يعني أن من تذكر أن اللَّه مشرف عليه، مراقب لأعماله، كان جديرًا بأن يتقيه ويلتزم حدوده»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[(٤)].

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ؛ لأنّا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه ﷻ، لم يترك شيئًا بما يقدر عليه من الخضوع

(١) النساء: الآية (١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٥).
(٣) تفسير المنار (٤/ ٣٣٨).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٥١)، ومسلم (١/ ٣٦-٣٨/ ٨)، وأبو داود (٥/ ٦٩-٧٣/ ٤٦٩٥)، والترمذي (٥/ ٨-٩/ ٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٤٧٥/ ٥٠٠٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤/ ٦٣) وفي الباب عن جمع من الصحابة ﷺ.

والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبد اللَّه في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان، فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع اللَّه ﷻ عليه. فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه. فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه -تبارك وتعالى- في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك»[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو يتكلم عن السكينة وأسبابها-: «فإن قلت: قد ذكرت أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها، فما أسبابها الجالبة لها؟

قلت: سببها استيلاء مراقبة العبد لربه ﷻ حتى كأنه يراه، وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء ما لا يحصل بدونها، فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها وعمودها الذي قيامها به. ولقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه»، فتأمل كل مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟»[٢].

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ١٤١).
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

حُوبًا: الحُوبُ، بضم الحاء وفتحها، وهو الإثم. وأصله من حَوْبِ الإبل، وهو زجرها، فسمي به الإثم لأنه يزجر به، ويطلق على الذنب أيضًا لأنه يزجر عنه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ الآية: أمر اللَّه تعالى في هذه الآية الكريمة بإيتاء اليتامى أموالهم، ولم يشترط هنا في ذلك شرطًا، ولكنه بين بعد هذا أن هذا الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين: الأول: بلوغ اليتامى، والثاني: إيناس الرشد منهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]»[2].

وقال: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن أكل أموال اليتامى حوب كبير؛ أي: إثم عظيم، ولم يبيّن مبلغ هذا الحوب من العظم، ولكنه بينه في موضع آخر، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3]»[4].

قال السعدي: «هذا أول ما أوصى به من حقوق الخلق في هذه السورة، وهم اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم، وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم، فأمر الرؤوف الرحيم عباده أن يحسنوا إليهم، وأن لا يقربوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن، وأن يؤتوهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا كاملة موفرة، وأن

---

(١) النساء: الآية (٦).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٠٣).

(٣) النساء: الآية (١٠).

(٤) أضواء البيان (١/ ٣٠٣).

لا يتبدلوا الخبيث الذي هو أكل مال اليتيم بغير حق بالطيب، وهو الحلال الذي ما فيه حرج ولا تبعة.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: مع أموالكم، ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم بهذه الحالة، التي هي قد استغنى بها الإنسان بما جعل اللَّه له من الرزق في ماله، فمن تجرأ على هذه الحالة فقد أتى حوبًا كبيرًا؛ أي: إثمًا عظيمًا ووزرًا جسيمًا. ومن استبدال الخبيث بالطيب أن يأخذ الولي من مال اليتيم النفيس، ويجعل بدله من ماله الخسيس. وفيه الولاية على اليتيم؛ لأن من لازم إيتاء اليتيم ماله ثبوت ولاية المؤتي على ماله، وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم؛ لأن تمام إيتائه ماله حفظه والقيام به بما يصلحه وينميه، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار»[1].

قال القاسمي: «﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ شروع في تفصيل موارد الاتقاء ومظانه بتكليف ما يقابلها أمرًا ونهيًا. وتقديم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم، ولملابستهم بالأرحام؛ إذ الخطاب للأولياء والأوصياء، وقلما تفوض الوصاية إلى الأجانب. واليتيم: من مات أبوه؛ من اليتم، وهو الانفراد»[2].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٧-٨).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ١٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١)

★ غريب الآية:

تُقسطوا: بضم التاء، من أقسط: إذا عدل.

فانكحوا: النكاح لغة: المداخلة والاشتباك. ومنه قيل للوطء: نكاح، ويطلق على العقد لأنه سببه، وقيل: هو حقيقة فيهما.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم -يا معشر أولياء اليتامى- أن لا تقسطوا في صداقهنّ فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهنّ، ولكن انكحوا غيرَهنّ من الغرائب اللواتي أحلّهن اللّه لكم وطيبهنّ، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهنّ واحدة، أو ما ملكت أيمانكم..

قال أبو جعفر: فعلى هذا التأويل جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ قوله: ﴿فَانكِحُوا﴾.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع؛ حذرًا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم؛ وذلك أن قريشًا كان الرجل منهم يتزوّج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا، مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوّج به، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مُؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربعٍ، وإن خفتم أيضًا من الأربع ألاّ تعدلوا في

---

(١) النساء: الآية (٣).

أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم. .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن القوم كانوا يتحوّبون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحوّبون في النساء أن لا يعدِلوا فيهنّ، فقيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهنّ، ولا تنكحوا منهنّ إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم ألاّ تعدلوا أيضًا في الزيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهنّ من واحدة، أو ما ملكت أيمانكم. .

وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزنوا بهنّ، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء. .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى اللاتي أنتم ولاتهنّ، فلا تنكحوهنّ، وانكحوا أنتم ما أحلّ لكم منهنّ. .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية؛ قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهنّ إلا ما لا تخافون أن تجورُوا فيه منهنّ، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجورَ في الواحدة أيضًا، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهنّ.

وإنما قلنا: إنّ ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن اللَّه -جل ثناؤه- افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها، وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1]. ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا اللَّه في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء اللَّه والتحرّج في أمر النساء مثلُ الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهنّ، كما عرّفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهنّ وحلّلته، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجور على

---

(١) الآية (٢).

أنفسكم في أمر الواحدة بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرَّوا من المماليك؛ فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن؛ لأنهنّ أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهنّ من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام -إذ كان المعنى ما قلنا- متروك استغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره؛ وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها اللَّه عليكم، فلا تتزوجوا منهنّ إلا ما أمنتم معه الجور، مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضًا في ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة، فما ملكت أيمانكم؛ فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء؛ بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ »[1].

قال ابن العربي: «من البين على من رزقه اللَّه تعالى فهمًا في كتاب الله: أن العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنها خطاب لمن ولي وملك وتولى وتوصى، وليس للعبد شيء من ذلك؛ لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يلون الأيتام تحت نظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقف إذا أراد.

ثم قال الشافعي: لا ينكح إلا اثنتين، وبه قال مالك في إحدى روايتيه، وفي مشهور قوليه إنه يتزوج أربعًا من دليل آخر؛ وذلك مبين في مسائل الخلاف»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية ونهي الرسول ﷺ عن التبتل وعن نكاح أكثر من أربع

* عن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قالت: يا بن أختي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق. وأمروا أن

(١) جامع البيان (٤/ ٢٣١-٢٣٦).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣١٣).

ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول اللَّه ﷺ بعد هذه الآية فيهن فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1] قالت: والذي ذكر اللَّه تعالى، أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي قال اللَّه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قالت عائشة: وقول اللَّه في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط؛ من أجل رغبتهم عنهن»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر: «قوله: «فنهوا» أي: نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره... وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابًا لحالهن»[3].

قال محمد رشيد رضا: «هذه الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء في أموالهن وأنفسهن، والمراد باليتامى فيها النساء، وبالنساء غير اليتامى؛ أي: إن خفتم أن لا تقسطوا؛ أي: أن لا تعدلوا في يتامى النساء فتعاملوهن كما تعاملون غيرهن في المهر وغيره أو أحسن، فاتركوا التزوج بهنّ، وتزوّجوا ما حلّ لكم أو ما راق لكم وحسن في أعينكم من غيرهنّ»[4].

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ

---

(١) النساء: الآية (١٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٠٢/ ٤٥٧٤)، ومسلم (٤/ ٢٣١٣-٢٣١٤/ ٣٠١٨)، وأبو داود (٢/ ٥٥٥-٥٥٦/ ٢٠٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١٩-٣٢٠/ ١١٠٩٠).

(٣) فتح الباري (٨/ ٣٠٥).

(٤) تفسير المنار (٤/ ٣٤٥).

يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؛ قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللَّه إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[١].

⋆ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.

وقال: قوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم اللَّه تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفّوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل»[٢].

قال المهلب: «في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد ﷺ فهو مذموم مبتدع»[٣].

* عن عائشة: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ يقول: «ما أحللت لكم»[٤].

* عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: **اختر منهن أربعًا**، وفي لفظ: **أمسك أربعًا وفارق سائرهن**»[٥].

* عن قيس بن الحارث قال: «أسلمت وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيت

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري (٩/ ١٢٩/ ٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٣٢١٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٣١).

(٣) شرح ابن بطال (٧/ ١٦٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٣١٤-٢٣١٥/ ٣٠١٨[٧]).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣)، والترمذي (٣/ ٤٣٥/ ١١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٣)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٤٦٣/ ٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣).

رسول اللَّه ﷺ فأخبرته فقال: **اختر منهن أربعًا وخلّ سائرهن، ففعلت**»[١].

★ فوائد الأحاديث:

في هذه الأحاديث دليل على أنه لا يجوز لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. قال ابن قدامة: «ولا نعلم أحدًا خالفه منهم؛ إلا شيئًا يحكى عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعًا؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، و(الواو) للجمع، ولأن النبي ﷺ مات عن تسع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة... وإذا مُنع من استدامة زيادة على أربع، فالابتداء أولى، فالآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال: ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾[٢]. ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية. وأما النبي ﷺ فمخصوص بذلك»[٣].

وقال ابن كثير: «وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول اللَّه ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين... وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة؛ لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

ثم ذكر حديث ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم... وكذلك حديث قيس بن الحارث.

وقال: فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول اللَّه ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب»[٤].

قال القرطبي: «اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعُدَ فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعَضَدَ ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًا، وجمع بينهن في

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٧-٦٧٨/ ٢٢٤١-٢٢٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٢).

(٢) فاطر: الآية (١).

(٣) المغني (٩/ ٤٧١-٤٧٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٢-١٨٤).

عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكًا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[١].

قال الشنقيطي: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء.

منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس، إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلًا في غير ذنب.

ومنها: أن اللَّه أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومًا من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٢].

ومنها أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧).
(٢) هود: الآية (١).

النكاح؛ فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح. فإن خاف الرجل أن لا يعدل بينهن، وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه؛ لأن اللَّه يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[1] الآية، والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[2]. أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر؛ لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، كما أوضحناه في غير هذا الموضع. وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائمًا، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام، كلا شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى. فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقُدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول، قال في «مراقي السعود» عاطفًا على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو رجح الإصلاح كالأسارى ... تفدي بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب

ففداء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة،

---

(١) النحل: الآية (٩٠).

(٢) النساء: الآية (١٢٩).

فتقدم عليها المصلحة الراجحة. أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح، كفداء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تُلغى لكونها غير راجحة، كما قال في «المراقي»:

اخرم مناسبًا بمفسدٍ لزم للحكم وهو غير مرجوح عُلم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا، مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها، ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة. واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببًا لحصول الزنا، إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء: إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال، وأن يُجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتُجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة اللَّه هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير، لا يطعن فيه إلا من أعمى اللَّه بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، والعلم عند اللَّه تعالى»[1].

قلت: ما ذكره الشيخ الأمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاسن تعدد الزوجات ودواعيه التي لا تنفك عن الفرد وعن الجماعات في كل عصر ومصر، وأن محاسن التعدد كثيرة، هي من فضيلة هذا الدين وعدله ووسطيته؛ فإن هذا الدين قد حرم الزنى، وحكم على فاعله بالحد، فالبكر من الذكر والأنثى يجلد، والمحصن من الذكر والأنثى يرجم حتى الموت، وشرع بالمقابل النكاح الشرعي، وجعل له حقوقًا وأوصافًا وشروطًا وقيودًا، فأباح نكاح أربعة لمن قدر على ذلك.

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٤١٥-٤١٧).

وتأتي المخططات اليهودية والنصرانية بعد ضعف الإسلام وأهله والإطاحة بخلافته وحكمه، فتنتشر هذه السموم القاتلة بين أبناء المسلمين، فتربى بذلك من أبناء الإسلام -سواء في ديارها أو خارجها- من ينفذ هذه المخططات ويدافع عنها، ويستعمل لها كل سلاح يحميها، ويعرضها على المجالس النيابية باسم خدمة الوطن والدولة، وهي في حقيقة أمرها معاول تخريب، وقد نفذ هذا المخطط في بعض الدول الإسلامية التي استولى على مقاليد حكمها أفراخ اليهود والنصارى والشيوعيون، وحكموا المسلمين بالحديد والنار، وحاربوا الإسلام بالليل والنهار، وجعلوا أبواب المساجد مدججة بالأسلحة النارية ورجال الأمن؛ يسألون الداخل إليها من أي حي هو؟! وهكذا انتقل هذا الداء العضال إلى بعض جيرانهم، فأدخلوا هذا السرطان في مدوناتهم، وسموه قانون الأسرة! وهو في حقيقة أمره التخريب والفساد، والدعوة إلى الدعارة والانحلال. وكلهم اجتمعوا على حرب (لا إله إلا اللَّه، محمد رسول الله)، فيجتهدون في كل ما يضاد الحق والسنة والتوحيد، ويحاربون السنة بأسماء مختلفة، قاتلهم اللَّه أنى يؤفكون.

والحديث عن مخططات هؤلاء المخالفين كثيرة؛ فقنواتهم وجرائدهم وكتبهم وإذاعاتهم شاهدة عليهم وحجة عليهم أمام اللَّه ثم أمام العباد. فنسأل اللَّه أن يكفينا شرهم، إنه سميع مجيب.

قال العلامة أحمد شاكر: «نبتت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رباهم الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة، وممزوجة تارات، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية. فصار هجّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملًا بشعًا غير مستساغ في نظرهم! فمنهم من يصرح، ومنهم من يجمجم. وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر، المنتسبين للدين، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة.

فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيي العقيدة والتربية للحد من تعدد الزوجات، زعموا!! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جارَوهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلًا. وأنهم يأبون أن يوجد على

أي وجه من الوجوه؛ لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات!!

وزاد الأمر وطمّ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات جملة، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات -عندهم- صار حرامًا. ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كل أحكام الردة المعروفة، التي يعرفها كل مسلم. بل لعلهم يعرفون ويدخلون في الكفر والردة عامدين عالمين.

بل إن أحد الرجال الذين ابتلي الأزهر بانتسابهم إلى علمائه، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات، جرأة على اللَّه، وافتراءً على دينه الذي فُرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره!!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة -من الرجال والنسوان- فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين!! يستنبطون الأحكام، ويفتون في الحلال والحرام، ويسبّون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند حدهم. وأكثر هؤلاء الأجرِياء، من الرجال والنساء، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون، بل لا يعرفون كيف يتطهرون، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون!!

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم، يستدل بآيات القرآن بالمعنى؛ لأنه لا يعرف اللفظ القرآني!!

وعن صنيعهم هذا الإجرامي، وعن جرأتهم هذه المنكرة، وعن كفرهم البواح، دخل في الأمر غير المسلمين، وكتبوا آراءهم مجتهدين!! كسابقيهم، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به، ليخدعوا المسلمين ويضلوهم عن دينهم. حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالًا بعنوان: تعدد الزوجات وصمة! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن! ولم نجد أحدًا حرك في ذلك ساكنًا. مع أن اليقين أن لو كان العكس، وأن لو تجرّأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت. ولكن المسلمين مؤدبون.

وبعد: فإن أول ما اصطنعوا من ذلك: أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى

الأبناء خاصة! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة! وهم في ذلك كاذبون، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم. فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغني القادر!! فكان هذا سوأة السوءات: أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفًا على الأغنياء!

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره، فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن:

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن اللَّه سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع، فهذه أمارة تحريمه عندهم!! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وتركوا باقيها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[1]، فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض!

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية، فسمّوا تعدد الزوجات (مباحًا)! وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة!

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالّون مضلّون. فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي الدقيق: أي: المسكوت عنه، الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه، وهو الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «**ما أحل اللَّه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو**»[2]. بل إن القرآن نص صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾.

ثم هم يعلمون -علم اليقين- أنه حلال بكل معنى كلمة (حلال)، بنص القرآن،

---

(١) النساء: الآية (١٢٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٧/ ٣٨٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون!

وشرط العدل في هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ شرط شخصي لا تشريعي، أعني: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء. فإن اللَّه قد أذن للرجل -بصيغة الأمر- أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره، وأمره أنه إذا خاف -في نفسه- أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة. وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريد الزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه، بل ترك اللَّه ذلك لتقديره في ضميره وحده. ثم علّمه اللَّه سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره أن لا يميل كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة. فاكتفى ربه منه -في طاعة أمره بالعدل- أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف، ومما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف؛ ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا في صحة العقد؛ بل هو شرط نفسيّ متعلق بنفس المكلف وبتصرفه في كل وقت بحسبه:

فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد، وهو مصرّ في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مصرًّا عليه، وعدل بين أزواجه؛ فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه؛ إذ أنه أطاع اللَّه بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبلُ لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه بداهةً- خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة في أن اللَّه لا يؤاخذ العبد بما حدّث به نفسه، ما لم يعمل به أو يتكلم.

ورُبَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازمًا في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أن هذا الجور المحرَّم منه قد أثّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الحلّ والجواز إلى الحرمة والبطلان؛ إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل. وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع.

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال، يحرفون الكلم عن مواضعه، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب»[(١)].

« . . فيا أيها المسلمون! لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه. فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن يوهموكم. وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتُصرّون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله اللّٰه إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما -والعياذ بالله- فتتردّوا في حمأة الكفر، وتتعرضوا لسخط اللّٰه ورسوله؟ هذا هو الأمر على حقيقته.

إن هؤلاء القوم -الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات- لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان، وأمرهم معروف مشهور. بل إن بعضهم لا يستحيي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين، ويزري بالإسلام والمسلمين!

إن اللّٰه حين أحل تعدد الزوجات -بالنص الصريح في القرآن- أحله في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان وكل عصر. وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون. فلم يعزب عن علمه ﷻ ما وقع من الأحداث في هذا العصر، ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة. ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان -كما يزعم الملحدون الهدامون- لنصَّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

والإسلام بريء من الرهبانية، وبريء من الكهنوت. فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه اللّٰه في كتابه أو في سنة رسوله. ولا يملك أحد أن يحرم شيئًا أحله اللّٰه، ولا أن يحل شيئًا حرمه اللّٰه. لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير. بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع أم بأكثرية. الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم اللّٰه، والسمع والطاعة.

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ١٠٢-١٠٥).

(٢) الحجرات: الآية (١٦).

اسمعوا قول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٢).

ألا فلتعلمنّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على اللّه الكذب.

ألا فلتعلمنّ أن (كل امرئ حسيب نفسه)، فلينظر امرؤ لنفسه أنّى يصدر وأنّى يرد. وقد أبلغتُ. والحمد لله رب العالمين»(٣).

* * *

---

(١) النحل: الآيتان (١١٦و١١٧).

(٢) يونس: الآية (٥٩).

(٣) عمدة التفسير (٣/١٠٨-١٠٩).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[1]

★ غريب الآية:

أدنى: أفعل تفضيل من دَنَا يَدْنُو؛ أي: قَرُب.

تعولوا: من عَالَ يَعُولُ: إذا مال وجار. والمصدر: العَوْلُ والعِيَالة.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن عائشة عن النبي ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال: «أن لا تجوروا»[2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذلك أدنى ألا تعولوا؛ قال بعضهم: أدنى أن لا تكثر عائلتكم، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقرًا ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[3] وقال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة: إذا افتقر. ولكن في هذا التفسير ههنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضًا، والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ أي: لا تجوروا، يقال: عال في الحكم: إذا قسط وظلم وجار، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم عن أبي إسحق: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء

---

(١) النساء: الآية (٣).

(٢) أخرجه: ابن حبان (الإحسان ٩/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٤٠٢٩). وانظر «السلسلة الصحيحة» (٣٢٢٢).

(٣) التوبة: الآية (٢٨).

عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول»[١].

والحديث بوب عليه ابن حبان بقوله: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله -جل وعلا-: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: أراد به كثرة العيال»[٢].

* * *

(١) التفسير (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٢) ابن حبان (الإحسان ٩/ ٣٣٨).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]

★ غريب الآية:

صَدُقاتهنّ: جمع صَدُقَة، بفتح الصاد وضم الدال، بزنة سَمُرَة، والمراد بها المهر.

نِحلةً: النِّحْلة: العطية عن طيب نفس.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم، والمرأة. وحقّان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام، ومال النساء؛ فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة، فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثنّى بالوصاية بحق المرأة في مال ينجرّ إليها لا محالة، وكان توسّط حكم النكاح بين الوصايتين أحسن مناسبة تهيّئ لعطف هذا الكلام»[٢].

قال ابن عطية: «قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال ابن عباس وقتادة وابن جريج: إن الخطاب في هذه الآية للأزواج، أمرهم اللّٰه أن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم، وقال أبو صالح: الخطاب لأولياء النساء؛ لأن عادة بعض العرب كانت أن يأكل ولي المرأة مهرها، فرفع اللّٰه ذلك بالإسلام وأمر بأن يدفع ذلك إليهن، وقال المعتمر بن سليمان عن أبيه: زعم حضرمي أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور.

قال القاضي أبو محمد: والآية تتناول هذه الفرق الثلاث»[٣].

قال ابن كثير: «.. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبًا

---

(١) النساء: الآية (٤).

(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٢٩).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٨).

بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالًا طيبًا»(١).

قال القرطبي: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوّج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فعمّ. وقال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢)»(٣).

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾، وهي في اللغة عبارة عن العطيّة الخالية عن العوض، واختلف في المراد بها ههنا على ثلاثة أقوال:

الأول: معناه: طِيبُوا نفسًا بالصداق، كما تطيبون بسائر النِّحَل والهبات.

الثاني: معناه: نِحلة من اللَّه تعالى للنساء؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها اللَّه سبحانه منهم ونحلها النساءَ.

الثالث: أنّ معناه: عطيّة من الله؛ فإن الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشِّغار ويخلون النّكاح من الصداق؛ ففرضه اللَّه تعالى للنساء ونحله إياهنّ»(٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المهر

* عن سهل بن سعدٍ أن النّبيّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «**تزوّج ولو بخاتمٍ من حديد**»(٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «فيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٥).

(٢) النساء: الآية (٢٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٤).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣١٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (٩/ ٢٧٠/ ٥١٥٠)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠-١٠٤١/ ١٤٢٥)، وأبو داود (٢/ ٥٨٦-٥٨٧/ ٢١١١)، والترمذي (٣/ ٤٢١-٤٢٢/ ١١١٤)، والنسائي (٦/ ٤٣٢-٤٣٣/ ٣٣٥٩)، وابن ماجه (١/ ٦٠٨/ ١٨٨٩).

المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة»[١].

وفيه أيضًا أنه يجوز أن يكون الصداق قليلًا أو كثيرًا. قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر اللَّه تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًّا، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول اللَّه ﷺ؛ إذ هو المبين عن اللَّه مراده ﷺ؛ وقد قال ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد». والحدود لا تصح إلا بكتاب اللَّه أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له»[٢].

* عن أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة». وعن قتادة عن أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب»[٣].

★ غريب الحديث:

النواة: اسم لحد من الأوزان، وهو خمسة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم وثلث، وقيل: ربع دينار.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «واختلفوا في أقل الصداق، فقال مالك: لا يكون الصداق في أقل من ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم كيلًا. واعتلّ بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حدًّا إذا لم يكن فيه بدّ من الحد؛ لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تُركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنًا للبضع وهذا لا يصلح؛ لأنه لا يسمى طولًا ولا يشبه الطول. قال اللَّه ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ﴾[٤] الآية، ولو كان الطول فلسًا ونحوه لكان كل أحد مستطيعًا له.

وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير. ثم جاء حديث عبد الرحمن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٩).
(٢) فتح البر (١٠/ ١٧٤).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٩/ ٢٥٥/ ٥١٤٨)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧)، والترمذي (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، والنسائي (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١)، وابن ماجه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧).
(٤) النساء: الآية (٢٥).

ابن عوف في وزن النواة فجعله حدًا لا يتجاوز لما يعضده من القياس؛ لأن الفروج لا تستباح لغير بدل، ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها. وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال، وذلك ربع دينار. فرد مالك البضع قياسًا على اليد، وقال: لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار»[١].

وقال: «وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم: لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره. وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذئب، وهؤلاء أئمة أهل المدينة»[٢].

قال النووي: «قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم، أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل و كثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه، وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة، قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشر دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتبارًا بنصاب القطع في السرقة عندهما. وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهمًا، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح»[٣].

* * *

(١) التمهيد (فتح البر ١٠/ ١٧٩).
(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ١٨٠).
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٨٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1]

★ **غريب الآية:**

هنيئًا مريئًا: أي: سائغًا طيبًا لا مشقة فيه ولا تعب. وهما صفتان من هَنُؤَ الطعامُ ومَرُؤَ: إذا كان سائغًا لا تنغيص فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «أي: فإن أحللن لكم من المهر شيئًا بطيبة النفس؛ جلبًا لمودتكم، لا لحياء عَرَضَ لهن منكم أو من غيركم، ولا لاضطرارهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم؛ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي: فخذوه وتصرفوا فيه تملكًا. وتخصيص الأكل بالذكر لأنه معظم وجوه التصرفات المالية»[2].

وقال السعدي: «وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك، فليس لعطيتها حكم. وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به»[3].

قال الشوكاني: «وفي قوله: ﴿طِبْنَ﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحلّ للزوج، ولا للوليّ، وإن كانت قد تلفظت بالهبة، أو النذر، أو نحوهما. وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ المفيدة للتمليك بمجردها؛ لنقصان عقولهنّ، وضعف إدراكهنّ، وسرعة انخداعهنّ وانجذابهنّ إلى ما يراد منهنّ بأيسر ترغيب أو ترهيب»[4].

قال الرازي: «دلت هذه الآية على أمور: منها: أن المهر لها، ولا حق للولي

---

(١) النساء: الآية (٤).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٣٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٠).

(٤) فتح القدير (١/ ٦٢٩).

فيه. ومنها: جواز هبتها المهر للزوج، وجواز أن يأخذه الزوج؛ لأن قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ يدل على المعنيين»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[2].

⋆ فوائد الحديث:

وجه الدلالة من الحديث أنه ذم العائد في هبته على الإطلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكًا بعمومه، فالمرأة إن أعطت زوجها من صداقها عن طيب نفس ليس لها الرجوع في ذلك[3].

* * *

---

(١) التفسير الكبير (٩/ ١٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٥/ ٢٧٠/ ٢٥٨٩)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠/ ١٦٢٢)، وأبو داود (٣/ ٨٠٨/ ٣٥٣٨)، والترمذي (٣/ ٥٩٢/ ١٢٩٨)، والنسائي (٦/ ٥٧٧/ ٣٦٩٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٩/ ٢٣٩١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٧١) بتصرف.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾

★ **غريب الآية:**

السُّفهاء: جمع سفيه، وهو خفيف العقل وضعيف الرأي الذي لا يعرف مواطن نفعه.

قِيامًا: ما يقيمك، ومعناها: ثباتًا في صلاح الحال، ودوامًا في ذلك.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «اعلم أن في الآية وجوهًا يحتملها النظم الكريم:

الأول: أن يراد بالسفهاء اليتامى؛ كما روي عن سعيد بن جبير، والخطاب حينئذ للأولياء؛ نهوا أن يؤتوا اليتامى أموالهم مخافة أن يضيعوها لقلة عقولهم؛ لأن السفيه هو الخفيف الحلم. وإنما أضيفت للأولياء، وهي لليتامى؛ تنزيلًا لاختصاصها بأصحابها منزلة اختصاصها بالأولياء؛ فكأن أموالهم عين أموالهم؛ لما بينهم وبينهم من الاتحاد الجنسي والنسبي؛ مبالغة في حملهم على المحافظة عليها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[1]؛ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا؛ حيث عبر عن بني نوعهم بأنفسهم؛ مبالغةً في زجرهم عن قتلهم؛ فكأن قتلهم قتل أنفسهم، وقد أيد ذلك حيث عبر عن جعلها مناطًا لمعاش أصحابها بجعلها مناطًا لمعاش الأولياء، بقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾؛ أي: جعلها اللّه شيئًا تقومون وتنتعشون، فلو ضيعتموها لضعتم.

وقوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾؛ أي: اجعلوها مكانًا لرزقهم وكسوتهم، بأن تتجروا وتتربحوا؛ حتى تكون نفقاتهم من الأرباح، لا من صلب المال.

---

(١) النساء: الآية (٢٩).

وقوله سبحانه: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ؛ أي: كلامًا ليّنًا تطيب به نفوسهم. ومنه أن يعدهم عدة جميلة، بأن يقول وليهم: إذا صلحتم ورشدتم، سلمنا إليكم أموالكم.

الوجه الثاني: أن يراد بالسفهاء النساء والصبيان. روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. فالخطاب عام، والنهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خوّله اللَّه تعالى من المال فيعطيه امرأته وأولاده، ثم ينظر إلى أيديهم. وإنما سماهم سفهاء استخفافًا بعقلهم، واستهجانًا لجعلهم قوامًا على أنفسهم. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يقول: لا تعمد إلى مالك وما خوّلك اللَّه وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

الوجه الثالث: أن يراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال. فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام وكل من كان موصوفًا بهذه الصفة. قال الرازي: وهذا القول أولى؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز. قال السيوطي في «الإكليل»: في هذه الآية الحجر على السفيه، وأنه لا يمكّن من ماله، وأنه ينفق عليه منه ويكسى، ولا ينفق في التبرعات، وأنه يقال له معروف كـ(إن رشدت دفعنا إليك مالك، وإنما يحتاط لنفعك).

واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفيه البالغ، سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ، ومن قال بالحجر على من يُخدع في البيوع، ومن قال بأن من يتصدق على محجور، وشرط أن يترك في يده، لا يسمع منه في ذلك»[1].

قال السعدي: «فنهى اللَّه الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم، خشية إفسادها وإتلافها؛ لأن اللَّه جعل الأموال قيامًا لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها. فأمر اللَّه الولي أن لا يؤتيهم إياها بل يرزقهم منها، ويكسوهم، ويبذل منها ما يتعلق بضروراتهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، وأن يقولوا لهم قولًا معروفًا، بأن يعدوهم -إذا طلبوها- أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم، ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبرًا لخواطرهم. وفي إضافته

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٣٦-٣٨).

تعالى الأموال إلى الأولياء إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم من الحفظ، والتصرف، وعدم التعرض للأخطار. وفي الآية دليل على أن نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم إذا كان لهم مال لقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ وفيه دليل على أن قول الولي مقبول في ما يدعيه في النفقة الممكنة والكسوة؛ لأن اللَّه جعله مؤتمنًا على مالهم، فلزم قبول قول الأمين»[١].

قال ابن كثير: «ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها اللَّه للناس قيامًا؛ أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه»[٢].

قال القرطبي: «وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره، فلا يدفع إليه المال، لجهله بفاسد البياعات وصحيحها، وما يحل وما يحرم منها، وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبياعات، ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره، واللَّه أعلم»[٣].

وقال: «قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أراد تليين الخطاب والوعد الجميل. واختُلف في القول المعروف؛ فقيل: معناه: ادعوا لهم: بارك اللَّه فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك. وقيل: معناه: وعِدُوهم وعدًا حسنًا؛ أي: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم. ويقول الأب لابنه: مالي إليك مصيره، وأنت إن شاء اللَّه صاحبه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك»[٤].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المحافظة على المال والعناية به وعدم صرفه فيما لا يجوز

* عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون اللَّه فلا يستجيب لهم: رجل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١١).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣).

كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد، ورجل آتى سفيهًا ماله وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ »[١].

★ فوائد الحديث:

قال الطحاوي: «تأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا اللَّه ﷻ قد علّم عباده أشياء يستدفعون بها أضدادها، فكان من ذلك تحذيره لهم أن لا يدفعوا إلى السفهاء أموالهم رحمة لهم، وطلبًا منه لبقاء نعمه عليهم، وعلّمهم أن يُشهدوا في مدايناتهم، ليكون ذلك حفظًا لأموال الطالبين منهم، ولأديان المطلوبين منهم، وعلّمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه، فكان من ترك منهم ما علّمه اللَّه إياه حتى وقع في ضد ما يريد مخالفًا لما أمره ﷻ به، فلم يُجب دعاءه لخلافه إياه، وكان من سوى من ذكرنا في هذا الحديث ممّن ليس بعاصٍ لربه مرجوًّا له إجابة الدعوة فيما يدعوه، وهم الذين دخلوا في قوله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٢] وحذّرهم على لسان نبيه ﷺ من الاستعجال في ذلك إجابة الدعاء[٣]. واللَّه ﷻ نسأله التوفيق»[٤].

وقال المناوي رحمه الله: ««ورجل آتى سفيهًا» أي: محجورًا عليه بسفه «ماله» أي: شيئًا من ماله مع علمه بالحجر عليه، فإذا دعا عليه لا يستجاب له لأنه المضيع لماله فلا عذر له «وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ »»[٥].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخدَع في البيوع، فقال: **إذا بايعت فقل: لا خلابة**. فكان الرجل يقوله»[٦].

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٤٦) وفي الشعب (٦/ ٢٤٩/ ٨٠٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٣٥٧/ ٢٥٣٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى. .» ووافقه الذهبي. انظر «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٥).

(٢) غافر: الآية (٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٧)، والبخاري (١١/ ١٦٩/ ٦٣٤٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٥/ ٢٧٣٥)، وأبو داود (٢/ ١٦٣/ ١٤٨٤)، والترمذي (٥/ ٤٣٣/ ٣٣٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٦/ ٣٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٥) فيض القدير (٣/ ٣٣٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ١١٦)، والبخاري (٥/ ٨٦/ ٢٤٠٧)، ومسلم (٣/ ١١٦٥/ ١٥٣٣)، وأبو داود (٣/ ٧٦٥-٧٦٧/ ٣٥٠٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٦).

★ **غريب الحديث:**

لا خِلابة: بكسر المعجمة وتخفيف اللام؛ أي: لا خديعة و(لا) لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة... واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي: يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين، فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل، اهـ. قال: .. لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة؛ لأنه حكم ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال: إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، واستدل به على أن من قال عند العقد (لا خلابة) أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار، سواء وجد فيه عيبًا أو غبنًا أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة. ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم: أنه كان يقول: (لا خيابة) بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضًا، وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث

أنس: أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه، احجر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال: لا أصبر عنه فقال: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»[١] وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه. واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق، وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها»[٢].

قال البغوي: «قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ، ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله، وكثرة غبنه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مفسدًا لماله سفيهًا يحجر عليه، وهو قول علي وعثمان والزبير، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق، حتى قال الشافعي: لو كان فاسقًا يحجر عليه، وإن كان غير مفسد لماله»[٣].

* عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «**إن اللَّه حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[٤].

★ غريب الحديث:

وأد البنات: بسكون الهمزة، هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن.

منع وهات: منعَ، بسكون النون: مصدر مَنَعَ يمنَعُ. وهات، فبكسر المثناة: فعل أمر من الإيتاء، قال الخليل: أصل هات: آت، فقلبت الألف هاء، والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٣/ ٧٦٧/ ٣٥٠١)، والترمذي (٣/ ٥٥٢/ ١٢٥٠) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (٧/ ٢٨٩/ ٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٨/ ٢٣٥٤) وصححه ابن حبان (١١/ ٤٣٠/ ٥٠٤٩) والحاكم (٤/ ١٠١)، ووافقهما الذهبي.

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٣) شرح السنة (٨/ ٤٦-٤٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦)، والبخاري (٥/ ٨٦/ ٢٤٠٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨٢/ ١١٧٨٤).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وإضاعة المال» الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه؛ لأن اللَّه تعالى جعل المال قيامًا لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا أخرويًا أهم منه. والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا، فلا شك في منعه، والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا، فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور، والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفًا، وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة؛ إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال اهـ. وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات: هو حرام، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم، وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي، والذي يترجح أنه ليس مذمومًا لذاته، لكنه يفضي غالبًا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادرًا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة. ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولاسيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب. وأما إضاعة المال في المعصية

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٠٠).

فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمه ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة. وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعًا، وإن وجد أحدهما وجودًا له بال وكان الإنفاق لائقًا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعًا. وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له؛ فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة. وأما إنفاقه في الملاذّ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ثم قال: ومن بذل مالًا كثيرًا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعًا، بخلاف عكسه، واللَّه أعلم»[2].

* عن أسماء أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أنفقي ولا تحصي فيحصي اللَّه عليك، ولا توعي فيوعي اللَّه عليك**»[3].

⋆ غريب الحديث:

تحصي: الإحصاء: معرفة قدر الشيء وزنًا أو عددًا.

توعي: وعيت المتاع في الوعاء أوعيه: إذا جعلته فيه. ووعيت الشيء: حفظته.

⋆ فوائد الحديث:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن اللَّه يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن اللَّه يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. وقيل: المراد بالإحصاء عدّ الشيء لأن

---

(١) الفرقان: الآية (٦٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٠٠-٥٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٤)، والبخاري (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩١)، ومسلم (٢/ ٧١٣/ ١٠٢٩)، والنسائي (٥/ ٧٧/ ٢٥٤٩).

يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه اللَّه قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة»[١].

* عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته: «أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول اللَّه أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلتِ؟ قالت: نعم، قال: **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[٢].

★ غريب الحديث:

الوليدة: الجارية.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج، فقالت طائفة: لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطائها. هذا قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وروينا معنى ذلك عن عطاء، قال ابن المنذر: وبه نقول.

وقالت طائفة: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئًا بغير إذن زوجها. روي هذا القول عن أنس بن مالك، وهو قول طاوس والحسن البصري، وقال مالك: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة، قياسًا على الوصية. وقال الليث: لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة الرحم أو غيرها، مما يتقرب به إلى اللَّه.

وحجة القول الأول: أن اللَّه تعالى سوّى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد، فقال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣] فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلًا من امرأة، فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء. وقال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤] الآية، فأباح للزوج ما طابت له

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢)، والبخاري (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٩)، وأبو داود (٢/ ٣١٩-٣٢٠/ ١٦٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٨-١٧٩/ ٤٩٣١).

(٣) النساء: الآية (٦). (٤) النساء: الآية (٤).

به نفس امرأته. وقال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ .. إلى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[1] فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء، واحتجوا بأمر الرسول أسماء بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير، وأن ميمونة أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي، وبحديث ابن عباس أنه ﷺ خطب النساء يوم عيد وقال لهن: «**تصدقن ولو من حليّكن**»[2] وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذنّ أزواجهن، ولا أنه ﷺ أمرهن باستئذانهم. ولا يختلفون في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3] فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أجوز. والحجة لطاوس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها»[4]. فأحاديث هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب.

وتأول مالك في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه أمر النساء بالصدقة إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن؛ لقوله ﷺ: «**تنكح المرأة لمالها ودينها وجمالها**»[5] فسوّى بين ذلك فكان لزوجها في مالها حقًّا، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه، وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له، فيكون حديث عمرو بن شعيب واردًا في النهي عن إعطاء الكثير المجحف، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة في ما ليس بالكثير المجحف، والله الموفق»[6].

قلت: الذي يظهر من خلال نصوص الكتاب والسنة والقياس والفطرة أن المرأة

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٥٠٢)، والبخاري (٣/ ٤١٨-٤١٩/ ١٤٦٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤-٦٩٥/ ١٠٠٠)، والترمذي (٣/ ٢٨-٢٩/ ٦٣٦)، والنسائي (٥/ ٩٧/ ٢٥٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٧/ ١٨٣٤) مختصرًا.

(٣) النساء: الآية (١٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨١٦/ ٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٩-٧٠/ ٢٥٣٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٨/ ٢٣٨٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٨)، والبخاري (٩/ ١٦٣-١٦٤/ ٥٠٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦)، وأبو داود (٢/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٣٧٦/ ٣٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٩٧/ ١٨٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) شرح ابن بطال (٧/ ١٠٧-١٠٩).

لا فرق بينها وبين الذكر في اكتساب الأموال، فمالها لها سواء اكتسبته عن طريق ميراث أو تجارة أو شركة أو عمل، فلا حق لأحد فيه إلا برضاها، سواء أكان زوجًا أو أبًا أو أخًا أو غيرهم، فلها كامل التصرف في ذلك، ويراعى فيها في الحجر ما يراعى في الذكر، والخلاف الذي ذكر في الزوج مع زوجته يوضحه حديث زينب امرأة عبد اللَّه بن مسعود في تصدق المرأة على زوجها، فعنها رضي الله عنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ، فقال: «**تصدّقن ولو من حليكن**». وكانت زينب تنفق على عبد اللَّه وأيتام في حجرها. فقالت لعبد الله: سل رسول اللَّه ﷺ: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول اللَّه ﷺ. فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب؛ حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله. فقال: «**من هما؟**» قال: زينب. قال: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد اللَّه. قال: «**نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[1].

فلو كان للرجل حق في مال زوجته لأمرها النبي ﷺ أن تعطي ابن مسعود ما يحتاج إليه من مالها حقًّا لا صدقةً.

وأما مال الزوج مع زوجته فحسب المتعارف عليه مما يُعطى للمرأة من أكل ومساعدة خفيفة، وأمور مما تعلم المرأة لو اطلع الزوج عليها ما أنكر ذلك، كالضيافة لأهلها وصديقاتها، وكمساعدة الجيران والصديقات والأقارب، فكثير من الأزواج تسمح نفوسهم بذلك. ولتسببها في باب المعروف والحسنة فإن الزوج يفرح بذلك؛ لما يرى في ذلك من الحسنات والثواب، ولما يرى في زوجته من حسن خلق. وأما إعطاء مال ذي بال من الزوجة لغيرها؛ فهذا هو الذي يحتاج فيه إلى استئذان، وهذا هو العرف الجاري به العمل في تواريخ المسلمين وديارهم، واللَّه أعلم.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦٣)، والبخاري (٣/ ٤١٨-٤١٩/ ١٤٦٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤/ ١٠٠٠)، والترمذي (٣/ ٢٨/ ٦٣٥-٦٣٦) مختصرًا، والنسائي (٥/ ٩٧/ ٢٥٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٧/ ١٨٣٤).

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[١]

★ غريب الآية:

وابتلوا: الابتلاء: الاختبار.

آنستُم؛ أي: أبصرتم ورأيتم. ومنه قوله تعالى: ﴿آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ﴾[٢] أي: أبصر ورأى. وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنى واحد.

رُشدًا: صلاحًا في العقل والدين.

إسرافًا: الإسراف في اللغة: الإفراط ومجاوزة الحد، والإسراف في النفقة: التبذير.

بِدارًا: المبادرة: المسارعة إلى الشيء؛ أي: مبادرين إلى إنفاق الأموال قبل بلوغ الكبر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾: واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم»[٣].

قال القرطبي: «واختلف العلماء في معنى الاختبار؛ فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئًا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصيّ تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي فوجده

(١) النساء (٦). (٢) القصص: الآية (٢٩).
(٣) جامع البيان (٤/ ٢٥١).

رشيدًا ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ . وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلامًا أو جارية؛ فإن كان غلامًا ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهرًا، أو أعطاه شيئًا نزرًا يتصرف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ. فإذا رآه متوخّيًا سلّم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كانت جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلّم أيضًا إليها مالها وأشهد عليها. وإلاّ بقيا تحت الحَجر حتى يُؤنس رُشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم»[1].

قال ابن عطية: «ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى الشرطين: البلوغ، والرشد المختبر، وحينئذ يدفع المال. وأبو حنيفة يرى أن يدفع المال بالشرط الواحد ما لم يحتفظ له سفه؛ كما أبيحت التسرية بالشرط الواحد، وكتاب اللّه قد قيدها بعدم الطول وخوف العنت، إلى غير ذلك من الأمثلة، كاليمين والحنث اللذين بعدهما تجب الكفارة، ولكنها تجوز قبل الحنث.

قال القاضي أبو محمد: والتمثيل عندي في دفع المال بنوازل الشرطين غير صحيح؛ وذلك أن البلوغ لم تسقه الآية سياق الشرط، ولكنه حالة الغالب على بني آدم أن تلتئم عقولهم فيها، فهو الوقت الذي لا يعتبر شرط الرشد إلا فيه، فقال: إذا بلغ ذلك الوقت فلينظر إلى الشرط وهو الرشد حينئذ، وفصاحة الكلام تدل على ذلك؛ لأن التوقيف بالبلوغ جاء بـ(إذا)، والمشروط جاء بـ(إن) التي هي قاعدة حروف الشرط، و(إذا) ليست بحرف شرط لحصول ما بعدها»[2].

قال السعدي: «﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه اللّه لكم، من أموالكم إلى الحرام الذي حرمه اللّه عليكم من أموالهم.

﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ أي: ولا تأكلوها، في حال صغرهم، التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٤). (٢) المحرر الوجيز (٢/ ١٠).

ويمنعوكم منها.

وهذا من الأمور الواقعة، من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من اللَّه، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم.

يرون هذه الحال حال فرصة، فيغتنمونها، ويتعجلون ما حرم اللَّه عليهم، فنهى اللَّه تعالى عن هذه الحالة بخصوصها»(١).

قال الرازي: «إذا بلغ رشيدًا ثم تغير وصار سفيهًا، حجر عليه عند الشافعي، ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة. وقد مرت هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾(٢)، والقياس الجلي أيضا يدل عليه؛ لأن هذه الآية دالة على أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله؛ وإنما لم يدفع إليه ماله لئلاّ يصير المال ضائعًا، فيكون باقيًا مرصدًا ليوم حاجته؛ وهذا المعنى قائم في السفه الطارئ، فوجب اعتباره، واللَّه أعلم»(٣).

قال القرطبي: «يجوز للوصيّ أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وإبضاع وشراء وبيع. وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله: عينٍ وحرث وماشية وفِطرة، ويؤدّي عنه أروش الجنايات، وقِيم المتلفات»(٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وقت انقضاء حكم اليتيم

* عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس. قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه... وسألت عن اليتيم، متى ينقضي يتمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح، وأونس منه رشد، ودفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه»(٥).

* عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول اللَّه ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل**»(٦).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٢).
(٢) الآية (٥).
(٣) التفسير الكبير (٩/ ١٩٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٠).
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٦/ ١٨١٢[١٤٠]).
(٦) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٩٣-٢٩٤/ ٢٨٧٣). وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٧٩-٨٣/ ١٢٤٤) بعد أن ذكر له مجموعة من الطرق والشواهد: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي، وقد حسن إسناده النووي في «الرياض».

* عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث. فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة[2].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن كثير: «قال الجمهور من العلماء: البلوغ في الغلام يكون بالحُلُم، وهو أن يرى في منامه ما يُنزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد. وقد روى أبو داود في سننه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل**» وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**» أو يستكمل خمس عشرة سنة، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد اللَّه بن عمر قال: عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزني، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني. فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير.

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهي الشعرة، هل تدل على البلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يُفرّق في الثالث بين صبيان المسلمين، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغًا في حقهم؛ لأنه لا يُتعجَّل بها إلا ضرب الجزية عليه، فلا يعالجها. والصحيح أنها بلوغ في حق

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠-١٠١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (٥/ ٣٤٦/ ٢٦٦٤)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠/ ١٨٦٨)، وأبو داود (٣/ ٣٦٢/ ٢٩٥٧)، والنسائي (٦/ ٤٦٧/ ٣٤٣١)، والترمذي (٤/ ١٨٣-١٨٤/ ١٧١١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٠/ ٢٥٤٣).

الجميع؛ لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس، واحتمال المعالجة بعيد، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «عُرضنا على رسول اللَّه ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلى سبيلي»[(١)][(٢)].

قال النووي: «معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم، ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يتم بعد الحلم**» وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدًا يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يُحجر، قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول وكأنه إجماع»[(٣)].

قال الخطابي: «ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تُزوَّج إلا بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيدًا لم يُفكّ الحجر عنه، وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر اللَّه تعالى بالحجر على السفيه فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[(٤)] وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾[(٥)] فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعًا إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالجرح والذم

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤/ ٥٦١/ ٤٤٠٤)، والترمذي (٤/ ١٢٣/ ١٥٨٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٤٦٧/ ٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩/ ٢٥٤١)، وصححه ابن حبان (١١/ ١٠٤/ ٤٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٨٧-١٨٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٦١-١٦٢).

(٤) النساء: الآية (٥).

(٥) البقرة: الآية (٢٨٢).

مرفوعان عنه، وقال سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد. والحكم إذا كان وجوبه معلَّقًا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معًا»[١].

* * *

(١) هامش سنن أبي داود (٣/ ٢٩٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

فليستعفِفْ: يقال: عَفَّ الرجلُ عن الشيء واستعفّ: إذا أمسك. والاستعفاف عن الشيء: تركه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[٢].

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «أي: فمن كان منكم غنيًّا غير محتاج إلى مال اليتيم الذي في حجره وتحت ولايته، فليعفّ عن الأكل من ماله، أو ليطالب نفسه ويحملها على العف عنه نزاهة وشرف نفس.

ومن كان فقيرًا لا يستغني عن الانتفاع بشيء من مال اليتيم الذي يصرف بعض وقته أو كله في تثميره وحفظه، فليأكل منه بالمعروف الذي يبيحه الشرع، ولا يستنكره أهل المروءة والفضل، ولا يعدونه طمعًا ولا خيانة»[٣].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئًا بحال، وهذه الرخصة في قوله سبحانه: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٤]، واختاره زيد بن أسلم، واحتج به.

الثاني: أن المراد به اليتيم، وإذا كان فقيرًا أنفق عليه واليه بقدر فقره من مال اليتيم، وإن كان غنيًّا أنفق عليه بقدر غناه، ولم يكن للولي فيه شيء.

الثالث: أن المراد به الولي إن كان غنيًّا عفّ، وإن كان فقيرًا أكل بالمعروف.

الرابع: أن المعروف شُربُهُ اللبن، وركوبه الظهر، غير مُضرٍّ بنسل، ولا ناهك

---

(١) النساء: الآية (٦).
(٢) النور: الآية (٣٣).
(٣) تفسير المنار (٤/ ٣٨٩).
(٤) النساء: الآية (١٠).

في حَلْبٍ.

قال ابن العربي: أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه؛ لأن اللّٰه تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن؛ وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، فكيف ينسخُ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارج عنه مغاير له؛ وإذا كان المباح غيرَ المحظور لم يصحّ دعوى نسخ فيه؛ وهذا أبين من الإطناب.

وأما من قال: إن المراد به اليتيم، فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أن الخطاب لا يصلح أن يكون له؛ لأنه غيرُ مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك.

الثاني: أنه إن كان غنيًّا أو فقيرًا إنما يأكل بالمعروف؛ فسقط هذا.

وأما من قال: إن الولي إن كان غنيًّا عفّ، وإن كان فقيرًا أكل؛ فهو قول عمر؛ رُوي عنه أنه قال: إنما أنا في بيت المال كوليّ اليتيم إن استغنيتُ تركتُ، وإن احتجْتُ أكلتُ؛ وبه أقول.

وأما استثناء اللبن، ومثله التمر، فهو على قول مالك؛ لقول ابن عباس: اشرب غير مضرّ بنسل، ولا ناهك للحلب؛ ولأنّ شرب اللبن من الضرع وأكل التمر من الجذوع أمرٌ متعارف بين الخلق، متسامح فيه.

فإن أكل هل يقضي؟ اختلف الناس فيه؛ فروي عن عمر أنه قال: إن أكلتُ قضيتُ. واختلف في ذلك قول عكرمة؛ وهو قول عبيدة السلماني وأبي العالية، وهو أحد قولي ابن عباس.

فأما من نفى القضاءَ فاحتجّ بأن الأكل له، كما أن النظر عليه؛ فجرى مجرى الأجرة.

وأما من يرى القضاء فاحتجّ بقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فمنع منه، فإن فعل قضى. ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف؛ أي: بقدر الحاجة، ويقضي كما يقضي المضطر إلى المال في المخمصة.

قال عبيدة السلماني في قول اللّٰه سبحانه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾: ذلك دليلٌ على وجوب القضاء على من أكل.

المعنى: فإذا رددتم ما أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم، وسيأتي الكلام على هذا إن شاء اللَّه.

والصحيح أنه لا يقضي؛ لأن النظر له؛ فيتعيّن به الأكل بالمعروف، والمعروف هو حق النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارض في مال اليتيم ويأكل حظّه من الربح، فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر؛ هذا إذا كان فقيرًا؛ أما إذا كان غنيًّا فلا يأخذ شيئًا؛ لأن اللَّه سبحانه أمره بالعفّة والكفّ عنه»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الأكل من مال اليتيم بالمعروف

* عن عائشة ﵂ في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرًا؛ أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف[2].

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: فقال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**»[3].

★ غريب الحديث:

مبادر: أي: من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده.

ولا متأثل: أي: ولا متخذ منه أصل مال التجارة.

★ فوائد الحديثين:

قال الطيبي: «قوله: «ولي يتيم»: قال القاضي ناصر الدين: أضاف اليتيم إلى نفسه؛ لأنه كان قَيِّمه، ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف، فلا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه، ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لا تليق بالفقراء

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٤-٣٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٠٥/ ٤٥٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٥/ ٣٠١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩٢-٢٩٣/ ٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٥٦٧/ ٣٦٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧/ ٢٧١٨). وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٣٠٦): «وإسناده قوي».

ويعد ذلك تبذيرًا منهم»[١].

قال الخطابي: «ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي، وقال عبيدة السلماني وسعيد ابن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعي»[٢].

قال الحافظ: «ولا يجب الردّ على الصحيح»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «ووجهه أن اليتيم يكون في بيت الولي كولده، والخير له في تربيته أن يخالطه الولي هو وأهله في المؤاكلة والمعاشرة. فإذا كان الولي غنيًّا ولا طمع له في ماله، كان اليتيم هو الرابح من هذه المخالطة وإن كان يُصرف فيها شيء من ماله بقدر حاجته. وإن كان الولي فقيرًا، فإنه لا يستغني عن إصابة بعض ما يحتاج إليه من مال اليتيم الغني الذي في حجره؛ فإذا أكل من طعامه وثمره ما جرى به العرف بين الخلطاء، غير مصيب من رقبة المال شيئًا، ولا متأثل لنفسه منه عقارًا ولا مالًا آخر، ولا مستخدمًا ماله في مصالحه ومرافقه، كان في ذلك آكلًا بالمعروف»[٤].

* * *

---

(١) شرح المشكاة (٧/ ٢٣٨٢).

(٢) معالم السنن (٤/ ٨٠).

(٣) فتح الباري (٥/ ٤٩٣).

(٤) تفسير المنار (٤/ ٣٩٠).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[(١)]

★ **غريب الآية:**

حسيبًا: أي: رقيبًا يحاسبهم على ما عملوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد، فحينئذ سلموهم أموالهم، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر اللَّه تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم، لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه. ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى باللَّه محاسبًا وشهيدًا ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال، هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها، اللَّه عالم بذلك كله»[(٢)].

قال الرازي: «واعلم أن الأمة مجمعة على أن الوصي إذا دفع المال إلى اليتيم بعد صيرورته بالغًا، فإن الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجوه:

أحدها: أن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعي ما ليس له.

وثانيها: أن اليتيم إذا أقدم على الدعوى الكاذبة أقام الوصي الشهادة على أنه دفع ماله إليه.

ثالثها: أن تظهر أمانة الوصي وبراءة ساحته»[(٣)].

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: أمر اللَّه تعالى بالإشهاد تنبيهًا على التحصين

---

(١) النساء: الآية (٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٠-١٩١).

(٣) التفسير الكبير (٩/ ٢٠٠).

وإرشادًا إلى نكتة بديعة؛ وهي أن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يُبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ ، وهو عنده أمانة، فلو ضاع قُبِل قولُهُ، فإذا قال: دفعتُ، لم يقبل إلا بإشهاد؛ لأن الضياع لا يمكنه إقامةُ البينة عليه وقت ضياعه، فلا يكلَّف ما لا سبيل إليه؛ والبينةُ يقدر أن يقيمها حالَ الدفع، فتفريطه فيها موجبٌ عليه الضمان»[1].

* * *

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٧).

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

★ **غريب الآية:**

نصيبًا مفروضًا: قسمًا واجبًا وحقًّا لازمًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «لم يبين هنا قدر هذا النصيب الذي هو للرجال والنساء مما ترك الوالدان والأقربون، ولكنه بينه في آيات المواريث كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[1] الآيتين، وقوله في خاتمة هذه السورة الكريمة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2] الآية»[3].

قال ابن جرير: «يعني بذلك تعالى ذكره للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه من قليل ما خلف بعده وكثيره، حصة مفروضة واجبة معلومة مؤقتة؛ وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث»[4].

قال السعدي: «كان العرب في الجاهلية من جبروتهم وقسوتهم، لا يورثون الضعفاء، كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء؛ لأنهم بزعمهم أهل الحرب والقتال، والنهب والسلب.

فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعًا يستوي فيه رجالهم ونساؤهم، وأقوياؤهم وضعفاؤهم.

وقدم بين يدي ذلك أمرًا مجملًا، لتتوطن على ذلك النفوس، فيأتي التفصيل بعد

---

(١) النساء: الآية (١١).

(٢) النساء: الآية (١٧٦).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٠٨).

(٤) جامع البيان (٤/ ٢٦٢).

الإجمال، قد تشوفت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة»[١].

قال القرطبي: «قال علماؤنا: في هذه الآية فوائد ثلاث:

إحداها: بيان علة الميراث وهي القرابة.

الثانية: عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد.

الثالثة: إجمال النصيب المفروض.

وذلك مبين في آية المواريث؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي»[٢].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «أي: إذا حضر قسمة التركة التي يتركها المورث لورثته، أو قسمة أموال اليتامى عند الرشد، أو الوصية، أحد من ذوي القربى للوارثين أو الموصى لهم، ومن اليتامى، والمساكين، فانفحوهم بشيء من هذا الرزق الذي أصابكم من غير كدّ ولا كدح، وقولوا لهم قولًا حسنًا تعرفه النفوس الأبية، وتستحسنه، ولا تنكره الأذواق السليمة، ولا تمجه؛ والمراد بذوي القربى الذين يحضرون قسمة الورثة: من لا يرث منهم؛ وقريب الوارث لا يجب أن يكون وارثًا؛ فالأخ من الأب من ذوي القربى لأخ الميت الشقيق وهو لا يرث، وكذلك العم والخال والعمة والخالة يعدون من ذوي القربى للوارث الذي لا يرثون معه؛ وقد يسري إلى نفوسهم الحسد؛ فينبغي التودد إليهم، واستمالتهم بإعطائهم شيئًا من ذلك الموروث بحسب ما يليق بهم، ولو بصفة الهبة أو الهدية أو إعداد طعام لهم يوم القسمة؛ وذلك من صلة الرحم، وشكر النعم؛ ووجه إعطاء اليتامى والمساكين ظاهر»[1].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال سعيد بن جبير: يقال لهم: خذوا بورِك لكم. وقيل: قولوا مع الرزق: وددت أن لو كان أكثر من هذا. وقيل: لا حاجة مع الرزق إلى عذر، نعم إن لم يصرف إليهم شيء فلا أقل من قولٍ جميلٍ ونوع اعتذار»[2].

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٣٩٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٠).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في اختلاف الصحابة في نسخ هذه الآية

* عن ابن عباس ﷺ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قال: «هي محكمة وليست منسوخة»[١].

* عن ابن عباس ﷺ قال: «إن ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، هما واليان: والٍ يرث وذاك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك»[٢].

* عن عكرمة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قال: كان ابن عباس يقول: «إذا ولي شيئًا من ذلك، يرضخ لأقرباء الميت. وإن لم يفعل، اعتذر إليهم وقال لهم قولًا معروفًا»[٣].

* عن أسماء ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية. قال: فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه. وتلا ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾.. الآية. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب ليس ذلك له، إنما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريد الميت أن يوصي لهم[٤].

* عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال: «كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث، لما كانت الفرائض والمواريث نسخت»[٥].

★ غريب الأحاديث:

يرضخ: رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير. والرضخ: العطية القليلة.

---

(١) البخاري (٨/ ٣٠٦/ ٤٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٤٨٧/ ٢٧٥٩).

(٣) أخرجه: ابن جرير (تحقيق شاكر ٨/ ١٦/ ٨٧٠١). الحاكم (٢/ ٣٠٢-٣٠٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٥٠)، وابن جرير (تحقيق شاكر ٨/ ١٠-١١/ ٨٦٨١)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٥٠)، وابن جرير (تحقيق شاكر ٨/ ٩-١٠/ ٨٦٧٦,. ٨٦٧٤)، والنحاس في «الناسخ» (٢/ ١٥٧/ ٣٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٧). وذكره ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٠٧) وقال: «وصح ذلك عن سعيد ابن المسيب».

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الحافظ بعد أن ذكر الحديثين الأولين: «وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد، وعكرمة، وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد: أن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في حياة عائشة، فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينا إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا الآية، قال القاسم: فذكرته لابن عباس فقال: ما أصاب ليس ذلك له؛ إنما ذلك إلى الوصي، وإنما ذلك في العصبة، أي ندب للميت أن يوصي لهم. قلت: وهذا لا ينافي حديث الباب، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة. وقيل: معنى الآية: وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين؛ فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيء منه، ولاسيما إن كان جزيلًا، فأمر اللَّه سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان. واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب؟ فقال مجاهد وطائفة: هي على الوجوب، وهو قول ابن حزم: أن على الوارث أن يعطي هذه الأصناف ما طابت به نفسه. ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل العلم: أن المراد بأولي القرابة من لا يرث، وأن معنى ﴿فَٱرۡزُقُوهُم﴾: أعطُوهم من المال. وقال آخرون: أطعموهم، وأن ذلك على سبيل الاستحباب، وهو المعتمد؛ لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقًا في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة، فيفضي إلى التنازع والتقاطع، وعلى القول بالندب فقد قيل: يفعل ذلك ولي المحجور، وقيل: لا؛ بل يقول: ليس المال لي وإنما هو لليتيم، وأن هذا هو المراد بقوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ وعلى هذا فتكون الواو في قوله: ﴿وَقُولُواْ﴾ للتقسيم. وعن ابن سيرين وطائفة المراد بقوله ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾: اصنعوا لهم طعامًا يأكلونه، وأنها على العموم في مال المحجور وغيره، واللَّه أعلم»[1].

(١) فتح الباري (٨/ ٣٠٧).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة نسختها المواريث والوصية، وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنهم قالوا: إنها منسوخة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم، وقد اختار ابن جرير ههنا قولًا غريبًا جدًّا، وحاصله: أن معنى الآية عنده: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولوا قرابة الميت فارزقوهم منه، وقولوا لليتامى والمساكين إذا حضروا قولًا معروفًا. هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر والله أعلم. وقد قال العوفي عن ابن عباس: وإذا حضر القسمة وهي قسمة الميراث، وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه؛ فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برًّا بهم، وصدقة عليهم، وإحسانًا إليهم، وجبرًا لكسرهم»[1].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٣).

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

سديدًا: السديد: العدل والصواب من القول.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية فقيل: إن المراد بالآية: فليتقوا اللَّه في مباشرة أموال اليتامى، ولا يأكلوها إسرافًا وبدارًا أن يكبروا. حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس.

قال ابن كثير: وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلمًا؛ أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك؛ فعامل الناس في ذريتهم إذا وليتهم.

وقيل: بل الآية نزلت في الرجل يحضره الموت، فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر اللَّه تعالى الذي يسمعه أن يتقي اللَّه، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة، حكي هذا أيضًا عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقاله مجاهد وغير واحد، وفي هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص الموالي[١].

قال القرطبي: «وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وعظ للأوصياء؛ أي: افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس. ولهذا قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[٢].

وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء اللَّه في الأيتام وأولاد

---

(١) أفاده ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) النساء: الآية (١٠).

الناس؛ وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعده»[١].

وقال: «وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته: إن اللَّه سيرزق ولدك فانظر لنفسك، وأوص بمالك في سبيل اللَّه، وتصدق وأعتق. حتى يأتي على عامّة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته؛ فنُهوا عن ذلك.

فكأن الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد»[٢].

قال ابن جرير: «وأولى التأويلات بالآية قول من قال: تأويل ذلك: وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم العيلة لو كانوا فرّقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها وصية منهم بها لأولي قرابتهم، وأهل اليتم والمسكنة، فأبقوا أموالهم لولدهم خشية العيلة عليهم بعدهم مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب، فليأمروا من حضروه، وهو يوصي لذوي قرابته، وفي اليتامى والمساكين، وفي غير ذلك بما له بالعدل، وليتقوا اللَّه، وليقولوا قولًا سديدًا، وهو أن يعرّفوه ما أباح اللَّه له من الوصية، وما اختاره المؤمنون من أهل الإيمان باللَّه وبكتابه وسنته.

وإنما قلنا ذلك بتأويل الآية أولى من غيره من التأويلات لما قد ذكرنا فيما مضى قبل، من أن معنى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٣] وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين، فأوصوا لهم بما قد دللنا عليه من الأدلة، فإذا كان ذلك تأويل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ الآية، فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ تأديبًا منه عباده في أمر الوصية بما أذنهم فيه، إذ كان ذلك عقيب الآية التي قبلها في حكم الوصية، وكان أظهر معانيه ما قلنا، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى مع اشتباه معانيهما من صرف حكمه إلى غيره بما

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥١-٥٢).
(٣) النساء: الآية (٨).

هو له غير مشبه»[١].

قال القاسمي: «وفي الآية إشارة إلى إرشاد الآباء، الذين يخشون ترك ذرية ضعاف، بالتقوى في سائر شؤونهم حتى تحفظ أبناؤهم، وتغاث بالعناية منه تعالى. ويكون في إشعارها تهديد بضياع أولادهم إن فقدوا تقوى اللَّه تعالى، وإشارة إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع، وأن الرجال الصالحين يحفظون في ذريتهم الضعاف؛ كما في آية: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[٢] إلى آخرها؛ فإن الغلامين حُفِظا ببركة صلاح أبيهما في أنفسهما ومالهما»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة فيمن همّ أن يوصي بماله كله

* عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم اللَّه ابن عفراء! قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: **«فالثلث، والثلث كثير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى اللَّه أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»**. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[٤].

★ **غريب الحديث:**

عالة: أي: فقراء، وهو جمع عائل: وهو الفقير.

يتكففون الناس: أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفّفَ النّاسَ واستكفّ: إذا بسط كفَّه للسؤال، أو سأل ما يكفّ عنه الجوع.

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٧٢).
(٢) الكهف: الآية (٨٢).
(٣) محاسن التأويل (٥/ ٤٧).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (٥/ ٤٥٦-٤٥٧/ ٢٧٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١/ ١٦٢٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٤-٢٨٦/ ٢٨٦٤)، والترمذي (٤/ ٣٧٤/ ٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٥٥١-٥٥٢/ ٣٦٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣-٩٠٤/ ٢٧٠٨).

★ **فوائد الحديث:**

في الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، وفيه الشفقة على الورثة. قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون قوله: «والثلث كثير» مسوقًا لبيان الجواز بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي»[1].

قال ابن عبد البر: «وفيه دليل على أن الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات، وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان واسع المال، والأصول تعضد هذا التأويل؛ لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض، وأداء الفرائض أفضل من التطوع»[2].

قال القرطبي: «وإنما ذكر النبي ﷺ لسعد هذا الكلام في هذا الموطن تنبيهًا على الفوائد التي تحصل بسبب المال، فإنه إن مات أُثيب على ترك ورثته أغنياء، من حيث أنه وصل رحمه، وأعانهم بماله على طاعة اللَّه تعالى، كما قال: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة**» أي: ذلك أفضل من صدقتك بمالك، وإن لم تمت حصل لك أجر النفقات الواجبة والمندوب إليها. ويخرج من هذا الحديث: أن كسب المال وصرفه على هذه الوجوه أفضل من ترك الكسب، أو من الخروج عنه جملة واحدة. وكل هذا إذا كان الكسب من الحلال الخلي عن الشبهات، الذي قد تعذر الوصول إليه في هذه الأوقات»[3].

* * *

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤٦٠).
(٢) التمهيد (فتح البر ١٢/ ٥٢٨).
(٣) المفهم (٤/ ٥٤٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾

★ **غريب الآية:**

سيصلَوْنَ: من صَلِيَ النارَ يصلاها صلىً وصلاءً: أي: قاسى حرها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ﴾[1]؛ أي: لا يدخلها ويلاقي صلاها، وهو حرها وإيقادها.

سعيرًا: السعير: النار الموقدة. والسَّعْر: التهاب النار وشدة إضرامها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ولما أمرهم بذلك، زجرهم عن أكل أموال اليتامى، وتوعد فقال على ذلك أشد العذاب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ أي: بغير حق، وهذا القيد يخرج به ما تقدم من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى. فمن أكلها ظلمًا فإنما ﴿يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ أي: فإن الذي أكلوه، نار تتأجج من أجوافهم وهم الذين أدخلوه في بطونهم. ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ أي: نارًا محرقة متوقّدة.

وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار. فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر، نسأل اللَّه العافية»[2].

قال القرطبي: «وهذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي يعتقده أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأن هذا جمع بين الكتاب والسنة؛ لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مَخبره، ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[3]. وهكذا القول في كل ما

---

(١) الليل: الآية (١٥).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ١٦).
(٣) النساء: الآية (٤٨).

يرد عليك من هذا المعنى»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الوعيد في أكل مال اليتيم

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله! وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٢].

★ غريب الحديث:

الموبقات: جمع موبقة، وهي الخصلة المهلكة؛ سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «أكل مال اليتيم من الكبائر، وقد أخبر الله أن من أكله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلى السعير، وهذا عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأنه عندهم في مشيئة الله، قال سعيد بن جبير: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ أمسك الناس فلم يخالطوا اليتامى في طعامهم حتى نزلت: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ﴾[٣]»[٤].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٦)، ومسلم (١/ ٩٢/ ٨٩)، وأبو داود (٣/ ٢٩٤-٢٩٥/ ٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٥٦٨/ ٣٦٧٣).

(٣) البقرة: الآية (٢٢٠).

(٤) شرح ابن بطال (٨/ ١٨٥).

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾(١)

⋆ غريب الآية:

يوصيكم: يفرض عليكم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «هذا تفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾(٢) الآية؛ وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض؛ وقد كان هذا العلم من أجلّ علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه»(٣).

قال الرازي: «اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين: أحدهما: النسب، والآخر العهد.

أما النسب فهم ما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة.

وأما العهد فمن وجهين: الأول: الحلف؛ كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك؛ فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت. والثاني: التبني؛ فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره، فينسب إليه دون أبيه من النسب، ويرثه؛ وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة.

ولما بعث اللّه محمدًا ﷺ، تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية. ومن العلماء من قال: بل قررهم اللّه على ذلك فقال: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

---

(١) النساء: الآية (١١). (٢) الآية (٧).

(٣) فتح القدير (١/ ٦٤٢-٦٤٣).

مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[1]؛ والمراد التوارث بالنسب. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ والمراد به التوارث بالعهد.

والأولون قالوا: المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾: ليس المراد منه النصيب من المال؛ بل المراد: فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة؛ فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية.

وأما أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أن في أول الأمر قرر الحلف والتبني، وزاد فيه أمرين آخرين:

أحدهما: الهجرة، فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبيًّا عنه، إذا كان كل واحد منهما مختصًّا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقاربه.

والثاني: المؤاخاة؛ كان الرسول ﷺ يؤاخي بين كل اثنين منهم، وكان ذلك سببًا للتوارث.

ثم إنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2]. والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء»[3].

قال ابن كثير: «أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى»[4].

قال ابن بطال: «وهذا إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفريضته فأعطيها، وجُعل الفاضل من المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إجماع. ودخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ولد الرجل لصلبه من الذكور والإناث وولد بنيه وبني بنيه الذين ينتسبون بآبائهم إليه من

(١) النساء: الآية (٣٣).
(٢) الأحزاب: الآية (٦).
(٣) تفسير الرازي (٩/ ٢١١).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٦).

الذكور والإناث غير أنهم ينزلون على قدر القرب منه. فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لأحد من ولد الولد شيء. وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدئ بالبنات الذين للصلب فأعطين إلى مبلغ الثلثين، ثم أُعطي الثلث الباقي لولد الولد إذا استووا في القُعدد أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من بنات البنين للذكر مثل حظ الأنثيين»[١].

قال الشنقيطي: «لم يبيّن هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة.

ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢]؛ لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائمًا، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائمًا، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرًا لنقصه المترقب ظاهرة جدًّا»[٣].

قال الرازي: «من تخصيصات هذه الآية ما هو مذهب أكثر المجتهدين أن الأنبياء -عليهم السلام- لا يورثون»[٤].

قال القرطبي: «لما قال تعالى: ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ دخل فيهم الأسير في أيدي الكفار؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإسلام. وبه قال كافة أهل العلم، إلا النخعي فإنه قال: لا يرث الأسير. فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود»[٥].

وقال: «لما قال تعالى: ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ تناول الخنثى، وهو الذي له فرجان. وأجمع العلماء على أنه يورَّث من حيث يبول؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن مالك فيه شيئًا؛ بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكًا عنه.

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٣٣٥).
(٢) النساء: الآية (٣٤).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٠٨).
(٤) التفسير الكبير (٩/ ٢١٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٩).

فإن بال منهما معًا، فالمعتبر سبق البول. قاله سعيد بن المسيب وأحمد وإسحق. وحكي ذلك عن أصحاب الرأي.

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في الخنثى: يورِّثه من حيث يبول، فإن بال منهما جميعًا فمن أيهما سبق، فإن بال منهما معًا فنصف ذكر ونصف أنثى.

وقال يعقوب ومحمد: من أيهما خرج أكثر ورث، وحكي عن الأوزاعي.

وقال النعمان: إذا خرج منهما معًا فهو مشكل، ولا أنظر إلى أيهما أكثر. ورُوي عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا. وحُكي عنه قال: إذا أشكل يعطى أقل النصيبين.

وقال يحيى بن آدم: إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة ورث من حيث يبول؛ لأن في الأثر: يورّث من مباله.

وفي قول الشافعي: إذا خرج منهما جميعًا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مشكلًا، ويعطى من الميراث ميراث أنثى، ويوقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور.

وقال الشعبي: يعطى نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعي، وهو مذهب مالك.

قال ابن شاس في جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة: الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين -فرج المرأة وفرج الرجل- بالمبال منهما، فيعطى الحكم لما بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما، فإن تساوى الحال اعتُبر السبق، فإن كان ذلك منهما معًا اعتُبر نبات اللحية أو كِبَر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء، فإن اجتمع الأمران اعتُبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مشكل.

وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ، فإن ظهرت علامة مميزة وإلا فهو مشكل.

ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وأنثى»[1].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٦٥-٦٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية ورحمة الله بعباده

* عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «مرضت فعادني رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان، فأتياني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول اللَّه ﷺ، فصب علي وضوءه فأفقت، فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث».

وفي رواية: «فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾». وفي أخرى: «﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾[1]»[2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي بعد ذكر هذه الروايات: وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللهم إلا أن يكون معنى قوله: نزلت آية الفرائض، صحيحًا وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ وهم من الراوي، فإنها آخر آية نزلت»[3].

قال ابن حجر: «ويظهر أن يقال: إن كلًّا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ: (وله أخ أو أختٌ من أمٍّ) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي بسند صحيح، استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلًّا من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلَّق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة»[4].

قال ابن كثير: «وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده؛ حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح»[5]. وهو حديث عمر الآتي.

---

(١) النساء: الآية (١٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري (١٢/ ١/ ٦٧٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤/ ١٦١٦)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨/ ٢٨٨٦)، والترمذي (٥/ ٢١٧-٢١٨/ ٣٠١٥). وأخرجه: النسائي (١/ ٩٤-٩٥/ ١٣٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٢/ ١٤٣٦) مختصرًا.

(٣) عارضة الأحوذي (٨/ ٢٤٨).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٧).

* عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: **أترون هذه طارحة ولدها في النار؟** قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: **لله أرحم بعباده من هذه بولدها**»[١].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله ﷻ أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة»[٢].

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٥٢٣/ ٥٩٩٩)، ومسلم (٤/ ٢١٠٩/ ٢٧٥٤).
(٢) الفتح (١٠/ ٥٢٩).

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾[١]

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فرض البنت حال انفرادها وتعددها

* عن جابر بن عبد اللَّه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: **يقضي اللَّه في ذلك**. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول اللَّه ﷺ إلى عمهما، فقال: **أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم، حتى حكم اللَّه فيه بالحق في آية المواريث»[٣].

وقال: «أعطى اللَّه النصف للبنت، والثلثين لفوق الاثنتين، وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما، واختلف فيها الصحابة، وأقوى دليل فيها أن النبي ﷺ أعطاهما في حديث سعد هذا الثلثين، وأيضًا فإن الأختين تأخذان الثلثين بنص القرآن، فالبنات مثلهما»[٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا صرح تعالى بأن للأختين الثلثين علم أن البنتين

---

(١) النساء: الآية (١١).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣١٦/ ٢٨٩٢)، والترمذي (٤/ ٣٦١/ ٢٠٩٢). وقال: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل»، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨-٩٠٩/ ٢٧٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٣-٣٣٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) عارضة الأحوذي (٨/ ٢٤٣).

(٤) عارضة الأحوذي (٨/ ٢٤٣-٢٤٤).

كذلك من باب أولى» وقال: «لأن البنت أمس رحمًا وأقوى سببًا في الميراث من الأخت بلا نزاع»[١].

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شذت عن ابن عباس أن فرضهما النصف»[٢].

قال شيخ الإسلام: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس»[٣].

* عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: «إذا توفي الرجل أو المرأة وترك ابنة واحدة كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة فيعطى فريضته، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث؛ أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم»[٥].

قال ابن القيم: «ميراث بنت الابن السدس مع البنت، وسقوطها إذا استكمل البنات الثلثين، ودلالة القرآن على هذا أخفى من سائر ما تقدم، وبيانها أنه تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وقد علم أن الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ يتناول من ينتسب إلى الميت، وهم ولده وولد بنيه، وأن يتناولهم على

---

(١) أضواء البيان (١/ ٢٢٥).

(٢) المغني (٩/ ١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٢٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٥) الموطأ (٢/ ٥٠٣).

الترتيب، فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب، فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف، وبقي من نصيب البنات السدس، فإذا كان ابن ابن أخذ الباقي كله بالتعصيب للنص، فإن كان معه أخواته شاركنه في الاستحقاق لأنهن معه عصبة، وهذا أحد ما يدل على أن قوله: «**فلأولى رجل ذكر**»[1] لا يمنع أن تأخذ الأنثى إذا كانت عصبة بغيرها، ولهذا أخذت الأخت مع البنت الباقي بالتعصيب لأنها عصبة بها، وإن لم يكن مع البنت إلا بنات ابن، فقد كنّ بصدد أخذ الثلثين لولا البنت، فإذا أخذت النصف فالسدس الباقي لا مانع لهن من أخذه، فيفزن به، ألا ترى أنه إذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شيء، ولو لم يكن بنات أخذن جميع الثلثين، فإذا قدمت البنت عليهن بالنصف أخذن بقية الثلثين اللذين كن يفزن بهما جميعا لولا البنت، وهذا حكم النبي ﷺ»[2].

* * *

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن بطال: «فإنما يعني بقوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أبوي الميت لكل واحد منهما السدس سواء فيه الوالد والوالدة، لا يزاد واحد منهما على السدس إن كان له ولد، ذكرًا كان الولد أو أنثى، واحدًا كان أو جماعة. فإن قيل: فيجب أن لا يزاد الوالد مع الابنة الواحدة على السدس شيئًا، وإن قلت هذا، فهو خلاف الأمة لتصييرهم بقية مال الميت وهو النصف بعد أخذ الابنة نصيبها للأب. قيل: ليس الأمر كما ظننت، وما زيد الأب على السدس من بقية النصف مع البنت الواحدة فإنما زيد بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة الميت إليه، وكان حكم ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة الميت وأقربهم إليه لسنة النبي ﷺ وكان الأب أقرب عصبته إليه وأولاها به إذا لم يترك ابنًا ذكرًا. وقال إسماعيل بن إسحق: ذُكرت فريضة الأبوين في القرآن إذا كان للميت ولد أو إخوة وإذا لم يكن له ولد، ولم تُذكر فريضتهما إذا كان للميت زوج أو زوجة فاحتيج في هذا الموضع إلى النظر والاعتبار، فكان وجه النظر يدل أنه يُبدأ بالزوج والزوجة فيُعطى كل واحد منهما فرضه المنصوص له في القرآن وهو النصف إذا لم يكن للميتة ولد أو ولد ولد، والربع للزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ولد فيُبدأ بفرض كل واحد منهما على الأبوين؛ لأن الأبوين لم يُسمّ لهما في هذا الموضع فرض منصوص، وإنما المنصوص لهما إذا كان مع الميت ولد أو إخوة وإذا ورثاه هما، فلما حدث معهما الزوج أو الزوجة زاد الفرض المنصوص لهما، ووجب أن يُبدأ بالفرض المنصوص للزوج أو الزوجة ثم يُنظر إلى ما بقي؛ لأن

(١) النساء: الآية (١١).

النقيصة لما دخلت عليهما من قبل الزوج أو الزوجة وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما»[١].

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: سوّى اللَّه ﷻ بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ والمعنى فيه أنهما يُدليان بقرابة واحدة وهي الأبوة، فاستويا مع وجود الولد؛ فإن عدم الولد فَضَل الأبُ الأمَّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه، وثبتت الأمُّ على سهم لأجل القرابة»[٢].

وقال: «إذا اجتمع الآباء والأولاد، قدّم اللهُ الأولاد؛ لأن الأب كان يقدم ولده على نفسه، ويودّ أنه يراه فوقه ويكتسب له؛ فقيل له: حالُ حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك»[٣].

وقال: «قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؛ يقتضي أنه لا وارث له مع عدم الأولاد إلا الأبوان؛ فكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولدٌ ورِثه أبواه فلأمّه الثلث، ولكنه أراد زيادة (الواو) ليبيّن أنه أمرٌ مستقرّ خبَّرَ عن ثبوته واستقراره؛ لأن الأولاد أسقطوا الإخوة، وشاركهم الأب، وأخذ حظَّه من أيديهم؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا، بل أولى، وأيضًا فإن الأخ بالأب يُدلي فيقول: أنا ابن أبيه، فلما كان واسطته وسببه الذي يريد أن يأخذَ به هو الأبُ كان سببُه أولى منه ومانعًا له؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ كما تقدم بيانه، ويجتمع بذلك للأب فرضان: السهم، والتعصيب؛ وهذا عدلٌ في الحكم، ظاهر في الحكمة»[٤].

قال الشوكاني: «وقد اختلف العلماء في الجد، هل هو بمنزلة الأب، فتسقط به الأخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فقال بقول أبي بكر ابنُ عباس، وعبد اللَّه بن الزبير، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وقتادة، وأبو حنيفة، وأبو ثور،

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٣٦-٣٣٧).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٣٨).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣٣٨).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

وإسحق؛ واحتجوا بمثل قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١]، وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]..

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الجدّ مع الإخوة لأبوين أو لأب، ولا ينقص معهم من الثلث، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول زيد، ومالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقيل: يشرك بين الجد والإخوة إلى السدس، ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوي الفروض وغيرهم؛ وهو قول ابن أبي ليلى، وطائفة.

وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الإخوة، وروى الشعبي عن علي أنه أجرى بني الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة.

وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب شيئًا، وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدّة أمّ الأمّ.

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حيّ؛ فروي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي أنها لا ترث وابنها حيّ؛ وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي عن عمر وابن مسعود، وأبي موسى: أنها ترث معه. وروي أيضًا عن عليّ وعثمان، وبه قال شريح، وجابر بن زيد، وعبيد اللّه بن الحسن، وشريك، وأحمد، وإسحق وابن المنذر.

قوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ ؛ الولد يقع على الذكر والأنثى، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم، فليس للجد إلا السدس. وإن كان الموجود أنثى، كان للجد السدس بالفرض، وهو عصبة فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت»[٣].

---

(١) الحج: الآية (٧٨). (٢) الأعراف: الآية (٢٦).

(٣) فتح القدير (١/ ٦٤٥-٦٤٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ميراث الأبوين

* عن ابن عباس ﵄ قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ اللَّه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

«لكل واحد منهما السدس والثلث»: قال ابن حجر: «المعنى أن لكل واحد منهما السدس في حال، وللأم الثلث في حال، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث «وللزوج النصف والربع» أي: كل منهما في حال»[(٢)].

وقال: «أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه، فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلًا، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة؛ لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة؛ لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد»[(٣)].

وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم: «أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم؛ لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم»[(٤)].

* عن ابن مسعود قال: «كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقًا فاتبعناه وجدناه سهلًا، وأنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب»[(٥)].

★ **فوائد الحديث:**

قال في «المغني»: «مسألة: قال: وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف،

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١٠/ ٤٥٧٨).
(٢) فتح الباري (٨/ ٣١٠).
(٣) المصدر السابق (١٢/ ٢٦).
(٤) المصدر السابق (١٢/ ٢٦).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٢-٢٥٣/ ١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٤١/ ٣١٠٥٣ و ٣١٠٥٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧/ ٦)، والدارمي (٢/ ٣٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٥) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. هاتان المسألتان تسميان (العمريّتين)؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي، وبه قال الحسن والثوري ومالك والشافعي رضي الله عنهم وأصحاب الرأي، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن اللَّه تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس ههنا ولد ولا إخوة؛ ويروى ذلك عن علي، ويروى ذلك عن شريح في زوج وأبوين، وقال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين، وكقول ابن عباس في امرأة وأبوين، وبه قال أبو ثور؛ لأننا لو فرضنا للأم ثلث المال في زوج وأبوين لفضلناها على الأب، ولا يجوز ذلك. وفي مسألة المرأة لا يؤدي إلى ذلك، واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وبقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1]؛ والأب ههنا عصبة، فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد. والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته، ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي كما لو كان معهم بنت»[2].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «العمريّتان: والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد اللَّه بن مسعود وزيد بن ثابت إن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وههنا طريقان: أحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملًا مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقين. والثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي، وهو أدق وأخفى من الأول، أما الأول: فإن اللَّه سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملًا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ شرط أن في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه، فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه، قيل: لو لم يكن تفردهما شرطًا لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فائدة، وكان تطويلًا يغني عنه قوله: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث

---

(١) يأتي قريبًا تخريجه.

(٢) المغني (٩/ ٢٣-٢٤).

موقوف على الأمرين، وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصًّا وإيماءً، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملًا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة وهي عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث، وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملًا وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس فإن اللَّه سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثًا، كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك»[(١)].

* عن قتادة في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ قال: «أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم»[(٢)].

* عن ابن عباس قال: «السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم»[(٣)].

★ فوائد الحديثين:

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا، من أب وأم أو من أب أو من أم فالسدس لها، وإن لم يترك المتوفى ولدًا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا؛ فإن للأم الثلث كاملًا إلا في فريضتين فقط، وإحدى الفريضتين: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال. والأخرى: أن تتوفى امرأة وتترك

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٤٤-٤٥/ ٨٧٣٣) تحقيق شاكر، ابن أبي حاتم كما في تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٩). وقال ابن كثير: «وهذا كلام حسن».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٦/ ١٩٠٢٧). ومن طريقه: ابن جرير (٨/ ٤٥/ ٨٧٣٤ تحقيق شاكر). البيهقي (٦/ ٢٢٧). وصحح إسناده ابن كثير في التفسير (٢/ ١٩٩).

زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال؛ وذلك أن اللَّه -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا»[1].

قال ابن قدامة: «للأم ثلاثة أحوال:

حال ترث فيها الثلث بشرطين:

أحدهما: عدم الولد وولد الابن من الذكور والإناث.

والثاني: عدم الابنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا، ذكورًا و إناثًا، أو ذكورًا أو إناثًا، فلها في هذه الحال الثلث بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم.

الحال الثاني: لها السدس إذا لم يجتمع الشرطان، بل كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء. وقال ابن عباس: لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة. وحكي ذلك عن معاذ؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأقل الجمع ثلاثة. وروي أن ابن عباس قال لعثمان ﷺ: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلِمَ تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به[2]. ولنا قول عثمان هذا، فإنه يدل على أنه إجماع تم قبل مخالفة ابن عباس، ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين؛ كحجب البنات بنات الابن، والأخوات من الأبوين الأخوات من الأب، والإخوة تستعمل في الاثنين، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3] وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعًا حقيقة، ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف إليه بالدليل، ولا فرق في حجبها بين الذكر

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٠٦-٥٠٧).

(٢) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٢٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٥) وصححه ووافقه الذهبي. قال ابن كثير (٢/ ١٩٩): «وفي صحة هذا الأثر نظر؛ فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به. والمنقول عنهم خلافه». وضعّفه أيضًا ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٥).

(٣) النساء: الآية (١٧٦).

والأنثى، لقوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ﴾ وهذا يقع على الجميع، بدليل قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ ففسرهم بالرجال والنساء.

الحال الثالث: إذا كان زوج وأبوان، أو امرأة وأبوان؛ فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين»[١].

* * *

(١) المغني (٩/١٨-١٩).

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

وصيّة: الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض، وأصلٌ عظيم من أصول الشريعة؛ وذلك أن اللَّه سبحانه جعل المال قوامًا للخلق؛ ويسّر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعبة، ومعانٍ عسيرة، وركّب في جبلاّتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلّغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينًا، ومخلّفه لغيره، فمِنْ رِفْقِ الخالق بالخلق صرفُه عند فراق الدنيا؛ إبقاءً على العبد وتخفيفًا من حسرته على أربعة أوجه:

الأول: ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره.

الثاني: ما تبرأ به ذمّته من دينه.

الثالث: ما يتقرّب به إلى اللَّه من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته.

الرابع: ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة.

فأما الأول فإنما قُدِّم؛ لأنه أولى بماله من غيره، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة على دَيْنه، وقد كان في حياته لا سبيلَ لقرابته إلى قوته ولباسه، وكذلك في كفنه.

وأما تقديم الدين فلأن ذمّته مرتهنة بدَيْنه، وفرضُ الدَّيْن أولى من فعل الخير الذي يُتقرّب به.

فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال، ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية؛ لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البرّ عظيم، ولو سلّط عليه لما أبقى لورثته

---

(١) النساء: الآية (١١).

بالصدقة منه شيئًا لأكثر الوارثين أو بعضهم؛ فقسَّم اللَّه سبحانه بحكمته المال، وأعطى الخلق ثُلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة»[١].

قال ابن كثير: «أجمع العلماء سلفًا وخلفًا أن الدَّين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة»[٢].

قال ابن بطال: «ذكر إسماعيل بن إسحق بإسناده عن علي بن أبي طالب قال: «تعدون الوصية قبل الدَّين، وقد قضى محمد أن الدَّين قبل الوصية» والأمة مجمعة على هذا. قال إسماعيل: وليس يوجب تبدية اللفظ بالوصية قبل الدَّين أن تكون مبداة على الدين، وإنما يوجب الكلام أن يكون الدين والوصية تخرجان قبل قسم الميراث؛ لأنه لما قيل من بعد كذا وكذا، عُلم أنه من بعد هذين الصنفين قال الله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٣] أي: لا تطع أحدًا من هذين الصنفين، وقد يقول الرجل: مررت بفلان وفلان فيجوز أن يكون الذي بدأ بتسميته مر به أخيرًا، ويجوز أن يكون مر به أولًا؛ لأنه ليس في اللفظ ما يوجب تبدئة الذي سمي أولًا. قال تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٤] ففهم إنما أُمرت بذلك كله، ولم يجب أن يكون السجود قبل الركوع، ولو قال: مررت بفلان ففلان أو مررت بفلان ثم فلان لوجب أن يكون الذي بدأ بتسميته هو الذي مر به أولًا، فلما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وجب أن تكون قسمة المواريث التي فرض اللَّه بعد الدين والوصية، ولم يكن في القرآن تبدئة أحدهما على الآخر باللفظ المنصوص، ولكن فهم بالسنة التي مضت، والمعنى أن الدين قبل الوصية؛ لأن الوصية إنما هي تطوع يتطوع بها الموصي وأداء الدين فرض عليه، فعلم أن الفرض أولى من التطوع»[٥].

قال الزمخشري: «لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم، ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدَّين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين، بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٤١-٣٤٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٩).
(٣) الإنسان: الآية (٢٤).
(٤) آل عمران: الآية (٤٣).
(٥) شرح ابن بطال (٨/ ١٦٠).

جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة على تقديم الدين على الوصية وما جاء في توريث العصبات

* عن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: **يا حكيم! إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى**. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئًا. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين! إني أعرض عليه حقه الذي قسم اللَّه له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزأ أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رحمه الله[٢].

★ **غريب الحديث:**

خضر حلو: طري محبوب.

بإشراف نفس: يقال: أشرفت عليه: اطلعت عليه من فوق. والمعنى: من أخذه وهو متطلع إليه طامع فيه.

لا أرزأ أحدًا: بتقديم الراء على الزاي: أي لا آخذ من أحد شيئًا بعدك.

* عن ابن عمر ﷺ قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه**»[٣].

---

(١) الكشاف (١/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٤)، والبخاري (٥/ ٤٧٤/ ٢٧٥٠)، ومسلم (٢/ ٧١٧/ ١٠٣٥)، والترمذي (٤/ ٥٥٣/ ٢٤٦٣)، والنسائي (٥/ ٦٤-٦٦/ ٢٥٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٥/ ٤٧٤/ ٢٧٥١)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٤٢-٣٤٣/ ١٩٢٨)، والترمذي (٤/ ١٨٠-١٨١/ ١٧٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٣).

★ فوائد الحديثين:

قال ابن المنير: «إن قيل: ترجم على تقديم الدين على الوصية، فما وجه ذكر حديث العبد، وحديث حكيم. قلنا: أما حديث العبد فأصل يندرج تحته مقصود الترجمة؛ لأنه لمّا تعارض في ماله حقه وحق السيد، قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسؤولًا عنه مؤاخذًا بحفظه. وكذلك حق الدين لمّا عارضه حق بالوصية. والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه. أما حديث حكيم فيحتمل مطابقته وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ زهّده في قبول العطية. وجعل يد آخذها اليد السفلى تنفيرًا عن قبولها. ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين. فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى. وقابض الدين استيفاءً لحقه، إما أن تكون يده العليا لأنه المتفضل، وإما أن تكون يده السفلى. هذا أقل حاليه فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك. والوجه الآخر من المطابقة ذكره المهلب، وهو أن عمر ﷺ اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهدته. وهذا ليس دينًا، ولكن فيه شبهة بالدين لكونه حقًّا في الجملة. والوجه الأول أقوى في مقصود البخاري عند الفطن، والله أعلم»(١).

* عن علي قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»(٢).

* عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»(٣).

---

(١) المتواري (ص: ٣١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٤/ ٣٦٢-٣٦٣/ ٢٠٩٤-٢٠٩٥) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم»، وابن ماجه (٢/ ٩١٥/ ٢٧٣٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحق والحارث ابن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت. والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٩٩) وقال: بعد ذكره لكلام الترمذي السابق حول الحارث الأعور: قلت: لكن كان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب، فالله أعلم. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٩٥): والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٢)، والبخاري (١٢/ ١٠/ ٦٧٣٢)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٥)، وأبو داود (٣/ ٣١٩/ ٢٨٩٨)، والترمذي (٤/ ٣٦٤-٣٦٥/ ٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧١/ ٦٣٣١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥/ ٢٧٤٠).

★ **غريب الحديثين:**

أعيان بني الأم: هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه.

بنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد.

الفرائض: المراد بها الأنصبة المقدرة في كتاب اللَّه تعالى، وهي المذكورة في قول بعضهم:

فروضهم نصف وربع ثمن ثلثان ثلث سدس معين

والمراد بأهلها: من يستحقها.

★ **فوائد الحديثين:**

هذان الحديثان في توريث العصبات، وتعريف العاصب في اصطلاح الفرضيين تنوعت فيه العبارات:

قال الحافظ: «قال الداودي: المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب؛ لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون به، يقال: عصب الرجل بفلان أحاط به، ومن ثم قيل: تعصب لفلان؛ أي: أحاط به. وقال الكرماني: المراد العصبة بعد أصحاب الفروض»[1].

«**فلأولى رجل ذكر**»: «قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبة. وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض، إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا. قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلًا؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا في المنزلة. كذا قال ابن المنير. وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ، وبنت العم مع ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب، فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا

---

(١) الفتح (١٢/ ١٠).

وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الإخوة من الأم»[1].

قال النووي: «وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهًا على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وبسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك. وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يُقدَّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلّف بنتًا وأخًا وعمًا فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم.

قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام:

عصبة بنفسه كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما، ونحوهم. وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضًا، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط. ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضًا والباقي بالتعصيب. هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه.

القسم الثاني: العصبة بغيره، وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن، والأخوات بالإخوة.

والثالث: العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بنتًا وأختًا لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضًا والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتًا وبنت ابن وأختًا لأبوين أو أختًا لأب، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت، وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختًا لأبوين أو لأب، فللبنتين الثلثان والباقي للأخت. ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان.

(١) الفتح (١٢/ ١١-١٢).

قال أصحابنا: وحيث أُطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم، وهكذا من أدلى بأبوين يقدَّم على من يدلي بأب، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم عم لأبوين على عم بأب، وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي، والله أعلم. ولو خلف بنتًا وأختًا لأبوين وأخًا لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت. وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه، والله أعلم»[1].

قال ابن العربي: «أحكامه في مسائل:

الأولى: ما ذكره الله عصبة في القرآن إلا الأب في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، يعني قطعا وما بقي للأب.

الثانية: تنقطع الإخوة بالأب من قوة قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، ولو كان الإخوة يشتركون مع الأب لذكرهم في الشركة، ولذكر نفيهم حيث نفى الولد، فقال: فإن لم يكن ولد أو إخوة.

الثالثة: قوله: (أولى): يعني أقرب من الولي، وهو القريب، وإنما يكون الإدلاء بالنسبة إلى الميت، كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم، فابن الأخ أقرب من ابن العم؛ لأن الأخ الذي يدلي به أقرب من العم الذي يدلي به ذلك الأخ، يقول: أنا ابن الميت. والعم يقول: أنا أخو أبي الميت، فالبنوة أقوى من الأخوة، فقدم لأجل ذلك.

---

(١) شرح النووي (١١/ ٤٥-٤٦).

الرابعة: العصبة هي المحيطة، وكل ما أحيط به شيء فقد عُصب به.

الخامسة: قوله: ذكر الإحاطة بالميراث؛ إنما يكون للذكر دون الإناث إجماعًا، والذي يقول: ترث الابنة جميع المال: النصف بالميراث والنصف بالرد؛ إنما هما شيئان كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطة بالسبب الواحد، وليس للذكر، فلأجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية، وهذا لا يتفطن له كل مدّع، وقد روى الدارقطني وغيره: «فلأولى رحم ذكر»[1] فيحتمل أن يكون ذكرًا ههنا لنفسه وفي الرحم، ونقله آخرًا على المعنى فقال: «رجل ذكر» تأكيدًا وليس على التأسيس كما زعم قوم لما بيّناه»[2].

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) عارضة الأحوذي (٨/ ٢٤٥-٢٤٧).

قوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١]

★ **غريب الآية:**

فريضة: أي: حقًّا فرضه اللَّه وأوجبه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: إنما فرضنا للآباء والأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ اللَّه ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ ولهذا قال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ أي: كأن النفع متوقَّع ومرجوّ من هذا، كما هو متوقَّع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، واللَّه أعلم.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض وهو فرض من اللَّه حكم به وقضاه، واللَّه عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالّها ويعطي كلًّا ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾»[٢].

قال السعدي: «﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: فرضها اللَّه الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحكم ما شرعه، وقدّر ما قدّره، على أحسن تقدير، لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة، لكل زمان

---

(١) النساء: الآية (١١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

ومكان وحال»[١].

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فإنه يعني -جل ثناؤه-: إن اللَّه لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه أيها الناس، فانتهوا إلى ما يأمركم يصلح لكم أموركم، ﴿حَكِيمًا﴾: يقول: لم يزل ذا حكمة في تدبيره وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة»[٢].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٤).

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٨٢).

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ميراث الرجل من زوجته وفي ميراث المرأة من زوجها

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ اللَّه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[2].

★ فوائد الحديث:

قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف، ذكرًا كان الولد أو أنثى، إلا ما ذكرنا عن مجاهد[3]، وأنها إن تركت ولدًا فله الربع، وأن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن فالثمن، وأنه ليس يحجبهن أحد عن الميراث ولا ينقصهن إلا الولد»[4].

قال ابن عبد البر: «هذا إجماع من علماء المسلمين، لا خلاف بينهم فيه، وهو من الحكم الذي ثبتت حجته، ووجب العمل به، والتسليم له»[5].

---

(١) النساء: الآية (١٢).

(٢) البخاري (٨/ ٣١٠/ ٤٥٧٨).

(٣) قال مجاهد: «ولد الابن لا يحجبون الزوج من النصف إلى الربع كما يحجب الولد نفسه، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس». (بداية المجتهد ٢/ ٦١٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٦١٦).

(٥) الاستذكار (بغية المستفيد ٥/ ٤٣٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية ومعنى الكلالة

* عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فتوضأ فصب علي، أو قال: صبوا عليه، فعقلت فقلت: يا رسول الله! لا يرثني إلا كلالة، فكيف الميراث؟ فنزلت آية الفرائض»[1].

★ **غريب الحديث:**

كلالة: قال ابن الأثير: «هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه وأصله: من تكلله النسب، إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسُمِّي ذهاب الطرفين كلالة. وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل، وبه سميت؛ لأن الوراث يحيطون به من جوانبه».

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «اختلف العلماء في معنى الكلالة، فقالت طائفة: هي من لا ولد له ولا والد، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس، وعليه أكثر التابعين وهو قول الفقهاء بالحجاز والعراق. وقالت طائفة: الكلالة من

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (١٠/ ١٦٣/ ٥٦٧٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤-١٢٣٥/ ١٦١٦[٨])، وأبو داود (٣/ ٣٠٨/ ٢٨٨٦)، والترمذي (٥/ ٢١٧-٢١٨/ ٣٠١٥). وأخرجه: النسائي (١/ ٩٤-٩٥/ ١٣٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٢/ ١٤٣٦) مختصرًا.

لا ولد له خاصة، روي هذا عن ابن عباس. وقال آخرون: الكلالة ما خلا الوالد، رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة. وقال آخرون: الكلالة الميت بعينه، سمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده. وقال آخرون: الكلالة الذين يرثون الميت إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد. وقال آخرون: الكلالة الحي والميت جميعًا، عن ابن زيد. واختار الطبري أنها ورثة الميت دون الميت، واحتج بحديث جابر أنه قال: يا رسول الله! إنما يرثني كلالة، فكيف بالميراث؟ وبحديث سعد أنه قال: يا رسول الله! ليس لي وارث إلا كلالة، أفأوصي بمالي كله؟ فقال: لا»[١].

وقال: «وإجماعهم في الكلالة التي في أول السورة أن الإخوة فيها للأم خاصة؛ لأن فريضة كل واحد منهما السدس، ولا خلاف أن ميراث الإخوة للأب والأم ليس كذلك»[٢].

وسيأتي ذكر الخلاف في هذه المسألة ومزيد بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المشتركة

* عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد في أم وزوج وإخوة لأب وأم وإخوة لأم، أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم؛ وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم، ولم يزدهم الأب إلا قربًا، فهم شركاء في الثلث[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة لأب وأم، ومتى اجتمع في المسألة أربعة شروط فهي المشتركة؛ وذلك أن يكون فيها زوج وأم أو جدة مكان الأم واثنان من الإخوة للأم فصاعدًا وأخ أو إخوة لأب وأم. وقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن بعدهم فيها وكان عمر وعثمان يعطيان الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٤٠/ ٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٧).

للأم الثلث، يشركهم فيه ولد الأب والأم، ذكرهم فيه وأنثاهم سواء. وهي رواية أهل المدينة عن زيد بن ثابت. وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وطاوس وعمر ابن عبد العزيز وإبراهيم النخعي ومالك والشافعي والثوري وشريك النخعي وإسحق بن راهويه. وكان علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يدخلون ولد الأب والأم مع ولد الأم؛ لأنهم عصبة، وقد اغترقت الفرائض المال، فلم يبق لهم شيء. وبه قال عامر الشعبي وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل ونعيم بن حماد وأبو ثور وداود والطبري وجماعة من أهل العلم والفرائض. وروي عن زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس القولان جميعًا. والمشهور عن ابن عباس أنه لم يشرك. والمشهور عن زيد أنه يشرك. وقال وكيع بن الجراح: اختُلف فيها عن جميع الصحابة، إلا عن علي رضي الله عنه فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك. وروي عن عمر أنه قضى فيها فلم يشرك، ثم قضى في العام الثاني فشرك. وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا، وقد ذكرنا الخبر بذلك في كتاب «بيان العلم»[1]، والحمد لله.

وحجة من شرّك واضحة، لاشتراك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في أنهم كلهم بنو أم واحدة، وحجة من لم يشرك: أن الإخوة للأب والأم عصبة ليسوا ذوي فروض، والإخوة للأم فرضهم في الكتاب مذكور. والعصبة إنما يرثون ما فضل عن ذوي الفروض، ولم يفضل لهم في مسألة المشتركة شيء عن ذوي الفروض. ومما يبين لك الحجة لهم في ذلك قول الجميع في زوج وأم وأخ لأم وعشرة إخوة أو نحوهم لأب وأم، أن الأخ للأم يستحق السدس كاملًا، والسدس الباقي بين الإخوة من الأب والأم، فنصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم، ولم يستحقوا بمساواتهم الأخ للأم في قرابة الأم أن يساووه في الميراث، فكذلك لا ينبغي أن يكون الحكم في مسألة المشتركة، وبالله التوفيق»[2].

قال ابن قدامة: «هذه المسألة تسمى المشرّكة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه

---

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٨٦).

(٢) الاستذكار (بغية المستفيد ٥/ ٤٤٨-٤٥١).

بينهم بالسوية، وتسمى (الحمارية) لأنه يروى أن عمر ﷺ أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا! أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم. ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت (الحمارية) لذلك»(١).

قال ابن كثير: «وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه: أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم سواء. الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن. الرابع: أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم»(٢).

* عن ابن عباس ﷺ أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر ﷺ، وايم اللَّه لو قدم من قدم اللَّه، وأخر من أخر اللَّه، ما عالت فريضة. فقيل له: وأيها قدم اللَّه وأيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها اللَّه ﷻ عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم اللَّه ﷻ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر اللَّه ﷻ؛ كالزوج والزوجة والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدم اللَّه ﷻ ومن أخر بدئ بمن قدم، فأعطي حقه كاملًا، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له»(٣).

★ غريب الحديث:

أعال: من العول. والمراد به: زيادة الأنصباء على الفريضة فتنقص قيمتها بقدر الحصص.

وايم الله: اسم وضع للقسم؛ أي: يميني. وفيه لغات.

★ فوائد الحديث:

قال ابن قدامة: «معنى أصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها، وأصول المسائل كلها سبعة؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب اللَّه تعالى ستة؛ النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. ومخارج هذه الفروض مفردة خمسة؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد، والنصف من اثنين، والثلث

(١) المغني (٩/ ٢٤). (٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠١).

(٣) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٥٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٤٤/ ٣٦) مختصرًا، والحاكم (٤/ ٣٤٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين، فصارت سبعة. وهذه الفروض نوعان: النصف ونصفه، ونصف نصفه. والثاني: الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجه، وإن كان فيها فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أقلهما، وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر، فاضرب أحد المخرجين في الآخر، أو وفقه، فما بلغ فهو أصل المسألة، وفيها يكون العول؛ لأن العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض، ولا يتسع المال لها، فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة؛ لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، فتضرب اثنين في ثلاثة، تكن ستة، وهكذا سائرها. والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة وعائلة وردّ. فالعادلة التي يستوي مالها وفروضها. والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها. والردّ التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها»[1].

قال ابن بطال: «قال إسماعيل: وليس في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ شيء يحتاج إلى كلام فيه إلا ما روي عن ابن عباس في عول الفرائض أنه كان لا يقبل فريضة، ولا نعلم أحدًا من الصحابة وافق عليه، وكان ينكر أن يكون جُعل في مال نصف ونصف وثلث، وكان يرى في مثل هذا إذا وقع أن يُعطي أولًا أصحاب الفرائض ومن يزول في حال من الحالات، ويعطي الآخر ما بقي. مثال ذلك: لو توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها وأختها لأبيها. كان يبدأ بالزوج والأم فيعطي كل واحد منهما فريضته؛ لأنهما لا يزولان من فرض إلا إلى فرض؛ لأن الزوج إذا زال عن النصف رجع إلى الربع، وإذا زالت الأم عن الثلث رجعت إلى السدس، والأخت تزول من فرض إلى غير فرض، فلا تعطى في بعض الأحوال شيئًا فكان هذا كما وصفنا. وأما الآخرون فأشركوا بين أصحاب الفرائض كلهم وخاضوا بينهم. وهو الذي أجمع عليه أهل العلم؛ لأن كل واحد منهم قد فُرض له فريضة فليس يجب أن يزيله عن فريضته إلا من يحجبه عنها، وليس يجب أن يُزال

(١) المغني (٩/ ٣٥).

عن فريضته بأنها تسقط في موضع آخر، وليس يجب أن تُبدى أمٌّ ولا زوج عن أخت بأنها لا تسقط فريضتها في موضع آخر؛ لأن لكل واحد حكمه على جهته، فلما اجتمعت الأخت والزوج والأم في هذا الموضع -وقد سمى لكل واحد منهم فريضة ولم يشترط تبدية بعضهم على بعض ولا أن بعضهم يحجب بعضًا- كان أولى الأمور أن يتحاصصوا. ولو أن رجلًا أوصى بنصف ماله لرجل وبنصف ماله لآخر وبثلث ماله لآخر فأجاز الورثة ذلك وجب أن يتحاصّوا في مال الميت فيضرب صاحب النصف بثلاثة أسهم وصاحب النصف الآخر بثلاثة أسهم وصاحب الثلث بسهمين، فإن لم يجز الورثة ذلك تحاصّوا في الثلث على هذه السهام»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في توريث ذوي الأرحام

* عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن النبي ﷺ قال: «**اللَّه ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»[2].

* عن المقدام قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من ترك كلًّا فإلي -وربما قال: إلى اللَّه وإلى رسوله- ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه ويرثه**»[3].

* عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**»[4].

---

(١) شرح ابن بطال (٨/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨)، والترمذي (٤/ ٣٦٧/ ٢١٠٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩١٤/ ٢٧٣٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٦/ ٦٣٥١)، وابن حبان (١٣/ ٤٠٠/ ٦٠٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، وأبو داود (٣/ ٣٢٠/ ٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٧/ ٦٣٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٩/ ٢٦٣٤) وابن حبان (١٣/ ٣٩٧/ ٦٠٣٥) وغيرهم. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٥٠): «سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن».

(٤) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٦٧/ ٢١٠٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والحاكم (٤/ ٣٤٤) وصححه ووافقه الذهبي.

★ **فوائد الأحاديث:**

قال السندي: «قوله: «والخال وارث من لا وارث له» من أصحاب الفرائض والعصبات، واستدل به من يقول بتوريث ذوي الأرحام، ومن لا يقول به تمحل بما لا يتم، «وأنا وارث» أي آخذ ماله وأضعه في بيت المال»[١].

قال الصنعاني: «والمراد من إرثه ﷺ، أنه يصير المال لمصالح المسلمين، وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره»[٢].

قال ابن بطال: «وقد اختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام، وهم من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت، وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة للأم، وبنات الأخ، والعمة، والخالة، وعمة الأب، والعم أخي الأب لأمه، والجد أبي الأم، والجدة أم أبي الأم، ومن أدلى بهم. فقالت طائفة: إذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين أعتقوه، فإن لم يكن موالي عتاقة فماله لبيت مال المسلمين، ولا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، روي هذا عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة والزهري وأبي الزناد وربيعة ومالك، وروي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي. وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئًا. واختُلف في ذلك عن علي.

وبتوريث ذوي الأرحام قال ابن أبي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحق. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٣]، وإنما عنى بهذه الآية من ذوي الأرحام من ذكرهم اللَّه في كتابه من أهل الفرائض المسماة لا جميع ذوي الأرحام؛ لأن هذه الآية مجملة جامعة، والظاهر لكل ذي رحم قرب أم بعد، وآيات المواريث مفسرة، والمفسر قاضٍ على المجمل ومبين له، فلا يرث من ذوي الأرحام إلا من ذكر اللَّه في آيات المواريث. قالوا:

---

(١) حاشية المسند (٢٨/ ٤١٤).
(٢) سبل السلام (٥/ ٣٣٨).
(٣) الأنفال: الآية (٧٥).

وقد جعل النبي الولاء نسبًا ثابتًا أقام الولاء مقام العصبة فقال: «الولاء لمن أعتق»[1] ونهى عن بيع الولاء وهبته[2]. وأجمعت الأمة أن المولى المعتَق يعقل عن مولاه الجنايات التي تحملها العاقلة فأقاموه مقام العصبة، فثبت بذلك أن لحكم المولى حكم ابن العم والرجل من العشيرة، فكان أحق بالميراث من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرائض؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من ترك مالًا فلعصبته**»[3]. وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة، وأن من لا سهم له في كتاب اللَّه من ذوي الأرحام لا ميراث له مع العصبة، ثم حكموا للمولى بحكم العصبة فثبت بذلك أن ما فضل أصحابه عن الفرائض يكون له؛ لأنه عصبة. وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له فأقاموه مقام العصبة، فصار هذا أصلًا متفقًا عليه. واختلفوا في توريث من لا سهم له في كتاب اللَّه، وليس بالعصبة من ذوي الأرحام فيكتفى بما أجمع عليه أولى مما اختلف فيه»[4].

- «**ذوو الأرحام**»: **قال ابن قدامة**: «وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزًا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أُمَّين، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام»[5].

وذكر شيخ الإسلام أن لفظ (ذوي الأرحام): «يعم جميع الأقارب من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب، فلما ميز ذو الفرض والعصبة، صار في عرف الفقهاء، (ذووا الأرحام) مختصًا بمن لا فرض له ولا تعصيب»[6].

«والقائلون بأنه لا ميراث لذوي الأرحام يقولون: يكون مال من لا وارث له

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥-٤٦)، والبخاري (٩/ ١٧٢/ ٥٠٩٧)، ومسلم (٢/ ١١٤١-١١٤٢/ ١٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٤٧٤/ ٣٤٤٧)، وابن ماجه (١/ ٦٧١/ ٢٠٧٦) من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٥/ ٢٠٩/ ٢٥٣٥)، ومسلم (٢/ ١١٤٥/ ١٥٠٦)، وأبو داود (٣/ ٣٣٤/ ٢٩١٩)، والترمذي (٣/ ٥٣٧/ ١٢٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٥٢/ ٤٦٧١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٨/ ٢٧٤٧) من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٣) بهذا اللفظ.

(٤) شرح ابن بطال (٨/ ٣٦٣-٣٦٥).

(٥) المغني (٩/ ٨٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٠).

لبيت المال إذا كان منتظمًا، وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه، أو كان في البلد قاض قائم بشروط القضاء، مأذون له في التصرف في مال المصالح؛ دفع إليه ليصرفه فيها»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن لا وصية لوارث

* عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث».

قال أبو عمر: «وهذا كما قال مالك رحمه الله، وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختُلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي. وذهب داود بن علي وأبو إبراهيم المزني، وطائفة إلى أنها لا تجوز وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. . .

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة[٣] وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ، وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد»[٤].

قال الشيخ الألباني رحمه الله **بعد أن أورد حديث ابن عباس المتقدم**: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ اللَّه من ذلك ما أحب. . .

وهو شاهد قوي لحديث الباب -يريد حديث: لا وصية لوارث- فإن جزم

---

(١) سبل السلام (٥/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣/ ٨٢٤-٨٢٥/ ٣٥٦٥)، والترمذي (٤/ ٣٧٦-٣٧٧/ ٢١٢٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٣). والحديث روي عن مجموعة من الصحابة، انظر «الإرواء» (٦/ ٨٧-٩٦).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٢١٢١) وقال: «حسن صحيح، والنسائي (٦/ ٥٥٧/ ٣٦٤٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥/ ٢٧١٢).

(٤) التمهيد (فتح البر ١٢/ ٥١٧).

الصحابي بنسخ آية الوصية لا يمكن أن يكون على الغالب إلا بتوقيف من النبي ﷺ»[1].

قال ابن حزم: «ولا تحل الوصية لوارث أصلًا، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثًا عند موت الموصي بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية؛ لأنها إذ عقدها كانت باطلًا، وسواء جوّز الورثة ذلك أو لم يجوزوا؛ لأن الكواف نقلت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا وصية لوارث**». فإذ قد منع اللَّه تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله اللَّه تعالى على لسان رسول اللَّه ﷺ، إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو مالهم. وهذا قول المزني وأبي سليمان، فإن قيل: فقد رويتم من طريق ابن وهب عن عبد اللَّه بن سمعان وعبد الجليل بن حميد اليحصبي ويحيى بن أيوب وعمر بن قيس سندل، قال عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح. وقال الآخرون: نا عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين. ثم اتفق عطاء وعبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال عام الفتح في خطبته: «**لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة**»[2]. زاد عطاء في حديثه: «وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا». قلنا: هذا مرسل، ثم هو من المرسل فضيحة؛ لأن الأربعة الذين ذكرهم ابن وهب كلهم مطرح، وإن في اجتماعهم لأعجوبة»[3].

وانظر ما تقدم في سورة (البقرة) عند قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية (١٨٠).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الإضرار في الوصية

* عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وفي رواية: ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ .. الآية[4].

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «عرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة، وقد

---

(١) الإرواء (٦/ ٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ﭭ.

(٣) المحلى (٩/ ٣١٦-٣١٧).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٢)، وابن جرير (٤/ ٢٨٨-٢٨٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨/ ٤٩٤٠)، وسعيد بن منصور (١/ ١٠٩/ ٣٤٣-٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ٢٧١) من طرق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس. وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف». وصححه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٥٢).

تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار؛ كما ثبت عن ابن عباس: «الإضرار في الوصية من الكبائر»»[١].

قال ابن كثير: «﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ أي: لتكون وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف، بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر اللَّه له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد اللَّه في حكمته وقسمته»[٢].

قال ابن جرير: «﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ يقول: ذو علم بمصالح خلقه ومضارّهم، ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسبائه من ميراثه، ومن يحرم ذلك منهم، ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسمًا، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم. ﴿حَلِيمٌ﴾ يقول: ذو حلم على خلقه، وذو أناة في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضًا في إعطائهم الميراث لأهل الجلد والقوة من ولد الميت وأهل الغناء والبأس منهم، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإناثهم»[٣].

وانظر تمام الكلام على هذه الآية عند قوله تعالى من سورة (البقرة): ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . . . الآية (١٨٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في موانع الإرث

* عن أسامة بن زيد ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي ﵀: «تضمن هذا الحديث أمرين: أحدهما مجمع على منعه،

---

(١) الفتح (٥/ ٤٥٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٢). (٣) جامع البيان (٤/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (١٢/ ٥٨/ ٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٤)، وأبو داود (٣/ ٣٢٦-٣٢٧/ ٢٩٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦٩/ ٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨١/ ٦٣٧٦)، وابن ماجه (٢/ ٩١١/ ٢٧٢٩).

وهو ميراث الكافر للمسلم. والثاني مختلف فيه، وهو ميراث المسلم الكافر. فذهب إلى منعه الجمهور من السلف ومن بعدهم؛ فمنهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجمهور أهل الحجاز والعراق: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن حنبل، وعامة العلماء. وذهب إلى توريث المسلم من الكافر معاذ، ومعاوية، وابن المسيب، ومسروق، وغيرهم. وروي عن أبي الدرداء، والشعبي، والنخعي، والزهري، وإسحق. والحديث المتقدم حجة عليهم. ويعضده حديث أسامة بن زيد. وهو: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملتين**»[1] ونحوه في كتاب أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده[2]. وقد احتج للقول الثاني بما خرجه أبو داود من حديث يحيى بن يعمر واختصم إليه أخوان يهودي ومسلم- فورث المسلم منهما. وقال حدثني أبو الأسود: أن رجلًا حدثه: أن معاذًا قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[3] فورث المسلم. وبما يحكى عن النبي ﷺ: أنه قال -إن صح-: «**إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[4]، وبقياس الميراث على النكاح قالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لهم أن ينكحوا نساءنا؛ كذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا.

قلت: ولا حجة لهم في شيء مما ذكروه. وأما الحديثان: فلا يصح منهما شيء، أما الأول: فلأن فيه مجهولًا. وأما الثاني: فكلام يحكى ولا يروى، سلمنا صحتهما، لكنا نقول بموجبهما، فإن دين الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كمل في

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ٨٢/ ٦٣٨١)، والحاكم (٢/ ٢٤٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٣/ ٣٢٨-٣٢٩/ ٢٩١١)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢/ ٢٧٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٣/ ٣٢٩/ ٢٩١٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني بعد أن ساق الحديث بروايتن: «وهذا إسناد ضعيف من الوجهين. وعلة الأولى جهالة الرجل الذي حدث أبا الأسود وبه أعلّه المنذري. وعلة الآخر الانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ كما دلت عليه الرواية الأولى». (ضعيف سنن أبي داود ١٠/ ٤٠٢-٤٠٣). وانظر «السلسلة الضعيفة» (١١٢٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) من طريق عبد اللَّه بن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني. قال الدارقطني كما في «نصب الراية» (٣/ ٢١٣): «وعبد اللَّه بن حشرج وأبوه مجهولان». وروي في حديث طويل من حديث عمر بن الخطاب أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٣٤٠-٣٤١/ ٩٢٨) وفي «الأوسط» (٦/ ٤٦٧-٤٧٠/ ٥٩٩٣). قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٦): «وإسناده ضعيف جدًا».

الحين الذي أنزل اللَّه تعالى فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١) ولم ينقص من أحكامه؛ ولا شريعته -التي شاء اللَّه تعالى بقاءها- شيء. وقد أعلاه اللَّه تعالى، وأظهره على الدين كله، وكما وعدنا تعالى. سلمنا ذلك، لكن الأحاديث الأول أرجح؛ لأنها متفق على صحتها، وهي نصوص في المطلوب، والقياس الذي ذكروه فاسد الوضع؛ لأنه في مقابلة النص، ولخلوه عن الجامع»(٢).

قال ابن عبد البر: «والحجة في ما تنازع فيه المسلمون كتاب اللَّه، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك، فسنة رسول اللَّه ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار مثل مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعًا لهذا الحديث، وأخذًا به، وباللَّه التوفيق»(٣).

قال ابن القيم: «وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود؛ أن ماله لورثته من المسلمين أيضًا، ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**». وهذا هو الصحيح»(٤).

وقال: «هذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة، وهي: الأولى: توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته. الثانية: وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء. الثالثة: وتوريث المسلم قريبه الذمي، وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين، وأما المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع، بل المنقول عنهم التوريث. قال شيخنا: والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم والقتال عنهم وحفظ دمائهم وأموالهم وفداء أسراهم، فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم؛ فهم أولى بميراثهم من الكفار، والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة وهي منقطعة بين المسلم والكافر، فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي

---

(١) المائدة: الآية (٣).
(٢) المفهم (٤/ ٥٦٦-٥٦٨).
(٣) التمهيد (فتح البر ١٢/ ٥٣٩).
(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٤-٨٥٥).

توجب الثواب في الآخرة، فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم، وهم المنافقون الذين قال اللَّه فيهم: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾[١] فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث، وإنما هو بالتناصر، والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم، واللَّه أعلم»[٢].

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ليس للقاتل شيءٌ وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئًا»**[٣].

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي: «اتفق العلماء على أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمدًا؛ لأن القتل منع الموالاة، وأورث التهمة في أن يتعجل الوارث ما لم يكن آن بعد له. وقال مالك: يرث من الخطأ إلا من الدية»[٤].

قال الصنعاني: «وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمدًا كان أو خطأً ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وأكثر العلماء قالوا: لا يرث من المال ولا من الدية، وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القتل خطأً ورث من المال دون الدية، ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة»[٥].

قال في المغني: «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورّثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه»[٦].

وقال: «فأما القتل خطأً فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضًا، نص عليه أحمد. ويروى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن

---

(١) المنافقون: الآية (٤).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧١-٨٧٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٩١-٦٩٤/ ٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٧-١١٨).

(٤) عارضة الأحوذي (٨/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٥) سبل السلام (٥/ ٣٤٠).

(٦) المغني (٩/ ١٥٠-١٥١).

عباس، وروي نحوه عن أبي بكر ﷺ، وبه قال شريح وعروة وطاوس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي ويحيى بن آدم وأصحاب الرأي»[(١)].

قوله: «وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه» قال الخطابي: «فإنه يريد أن بعض الورثة إذا قتل الموروث حرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة، فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم الميراث، وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابن، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل»[(٢)].

* * *

(١) المغني (٩/ ١٥١).
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٨).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

حدود الله: الحدود: جمع الحدّ، هو الحاجز المانع من اختلاط شيئين بآخر. وحدود الله: أوامره ونواهيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذه القسمة التي قسم بينكم أيها الناس عليها ربكم مواريث موتاكم، فصول فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدود لكم تنتهون إليها فلا تتعدوها، وفصل منكم أهل طاعته من أهل معصيته فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها؛ ثم أخبر -جل ثناؤه- عما أعد لكل فريق منهم، فقال لفريق أهل طاعته في ذلك ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في العمل بما أمره به، والانتهاء إلى ما حده له في قسمة المواريث وغيرها، ويجتنب ما نهاه عنه في ذلك وغيره ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، فقوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ يعني: بساتين تجري من تحت غروسها وأشجارها الأنهار ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ يقول: باقين فيها أبدًا، لا يموتون فيها، ولا يفنون، ولا يخرجون منها ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ يقول: وإدخال اللَّه إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك الفوز العظيم يعني: الفَلْج[١] العظيم»[٢].

قال ابن كثير: «هذه الفرائض والمقادير التي جعلها اللَّه للورثة بحسب قربهم من

(١) الفَلْج: الظَّفَر والفوز.

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٩٠).

الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود اللَّه فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم اللَّه وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي: لكونه غيّر ما حكم اللَّه به وضادّ اللَّه في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم اللَّه وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في أنه لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث

* عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يُفرح بغنيمة»[٢].

★ فوائد الحديث:

«حتى لا يقسم ميراث»: «أي من كثرة المقتولين، وقيل من كثرة المال، والأول أصح.. وقيل: حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض. وأقول: لعل المعنى أنه يرفع الشرع، فلا يقسم ميراث أصلًا، أو لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في زماننا، ويحتمل أن يكون معناه أنه من قلة المال وكثرة الفقراء لا يقسم ميراث بين الورثة، إما لعدم وجود شيء، أو لكثرة الديون المستغرقة، أو لأن أصحاب الأموال تكون ظلمة، فيرجع مالهم إلى بيت المال، فلا يبقى لأولادهم نصيب في المال، ولا لهم خلاق في المآل، واللَّه تعالى أعلم بالحال»[٣].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٢٣/ ٢٨٩٩).

(٣) المرقاة (٩/ ٣٠٩).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الفاحشة: ما تناهى قبحه، والمقصود به هنا: الزنا.

تابا: التوبة: الرجوع، يقال: تاب؛ أي: رجع من قبيح إلى جميل. والتوبة: هي ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم معاودته، وتدارك ما أمكن تداركه من رد ظُلَامة ونحوها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ لم يبين هنا هل جعل لهن سبيلًا أو لا؟ ولكنه بين في مواضع أخر أنه جعل لهن السبيل بالحد كقوله في البكر: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية، وقوله في الثيب: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من اللَّه واللَّه عزيز حكيم)؛ لأن هذه الآية باقية الحكم كما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه وأرضاه- وإن كانت منسوخة التلاوة»[1].

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآيات المتقدمة الأمر بالإحسان إلى النساء ومعاشرتهن بالجميل، وما يتصل بهذا الباب، ضم إلى ذلك التغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة؛ فإن ذلك في الحقيقة إحسان إليهن، ونظر لهن في أمر آخرتهن، وأيضًا ففيه فائدة أخرى: وهو أن لا يجعل أمر اللَّه الرجال بالإحسان

(١) أضواء البيان (١/ ٣١٤).

إليهن سببًا لترك إقامة الحدود عليهن، فيصير ذلك سببًا لوقوعهن في أنواع المفاسد والمهالك، وأيضًا فيه فائدة ثالثة: وهي بيان أن اللَّه تعالى كما يستوفي لخلقه فكذلك يستوفي عليهم، وأنه ليس في أحكامه محاباة ولا بينه وبين أحد قرابة، وأن مدار هذا الشرع الإنصاف والاحتراز في كل باب عن طرفي الإفراط والتفريط؛ فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾»[1].

قال ابن كثير: «كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني الزنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذي جعله اللَّه هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس: «كان الحكم كذلك، حتى أنزل اللَّه سورة (النور) فنسخها بالجلد، أو الرجم»»[2].

وقال: «وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ أي: واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما: أي: بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه اللَّه بالجلد أو الرجم»[3].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: من المسلمين، فجعل اللَّه الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظًا على المدّعي وسترًا على العباد. وتعديل الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن»[4].

وقال: «ولا بدّ أن يكون الشهود ذكورًا؛ لقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة. وأن يكونوا عدولًا؛ لأن اللَّه تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيَّد بالدليل، على ما هو مذكور في أصول الفقه. ولا يكونون ذِمّةً، وإن كان الحكم على ذمية»[5].

---

(١) التفسير الكبير (٩/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٣-٢٠٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٨٤).

قال الرازي: «المراد من قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الزناة، ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل، والسبب فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله، فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى، فإذا تاب ترك إيذاؤه، ويحتمل أيضًا أن يقال: إن الإيذاء كان مشتركًا بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فإذا تابا أزيل الإيذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة»[1].

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ فإنه يعني به -جل ثناؤه-: فإن تابا من الفاحشة التي أتيا، فراجعا طاعة اللَّه بينهما وأصلحا، يقول: وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما، والعمل بما يرضي اللَّه، فأعرضوا عنهما، يقول: فاصفحوا عنهما، وكفّوا عنهما الأذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به، عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة، ولا تؤذوهما بعد توبتهما.

وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ فإنه يعني: أن اللَّه لم يزل راجعًا لعبيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته، رحيمًا بهم، يعني: ذا رحمة ورأفة»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن ابن عباس قال: «﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]»[4].

---

(١) التفسير الكبير (٩/ ٢٤٤).
(٢) جامع البيان (٤/ ٢٩٨).
(٣) النور: الآية (٢).
(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ٥٦٩/ ٤٤١٣)، والبيهقي (٨/ ٢١٠).

* عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(١).

⭑ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «قوله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلًا» أي: افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٢)، واعملوا به؛ وذلك أن مقتضى هذه الآية: أن من زنى حبس في بيته إلى أن يموت. كذا قاله ابن عباس في النساء، وحكي عن ابن عمر: أن ذلك حكم الزانيين. يعني: الرجل والمرأة. فكان ذلك الحبس هو حد الزناة؛ لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته، بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته، وذلك عقوبة وزجر، كما يحصل من الجلد والتغريب. فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حدًا، غير أن ذلك الحكم كان محدودًا إلى غاية، وهو أن يبين اللَّه لهن سبيلًا آخر غير الحبس، فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند اللَّه أوضحه اللَّه تعالى لنبيه ﷺ، فبلغه لأصحابه، فقال لهم: «خذوا عني، قد جعل اللَّه لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»، فارتفع حكم الحبس في البيوت لانتهاء غايته. وهذا نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٣). فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام، لانتهاء غايته، لا لنسخه. وبهذا يعلم بطلان قول من قال: إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور، وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه. وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولًا.

ولأن الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن فلا تعارض، وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم. . . وإذا تقرر هذا فاعلم: أن الأمة مجمعة: على أن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (٣/ ١٣١٦/ ١٦٩٠)، وأبو داود (٤/ ٥٦٩-٥٧١/ ٤٤١٥)، والترمذي (٤/ ٣٢/ ١٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢-٨٥٣/ ٢٥٥٠).

(٢) النساء: الآية (١٥).

(٣) البقرة: الآية (١٨٧).

البكر -ويعني به الذي لم يُحصَن- إذا زنى جُلد الحدَّ. وجمهور العلماء من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم، على وجوب التغريب مع الحد إلا أبا حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، فإنهما قالا: لا تغريب عليه. فإن النص الذي في الكتاب إنما هو على جلد الزاني، والتغريب زيادة عليه، والزيادة على النص نسخ، فيلزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد، فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد.

والجواب: أنّا لا نُسلِّم أن الزيادة على النص نسخ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل، فلا تعارض، فلا نسخ... سَلَّمْنا ذلك، لكن هذه الآية ليست بنص، بل عمومٌ ظاهرٌ، فيخصص منها بعض الزناة بالتغريب، كما يخصص بعضهم بالرجم، ثم يلزمهم رد الحكم بالرجم، فإنه زيادة على نص القرآن، وهو ثابت بأخبار الآحاد. ولو سلمنا: أن الرجم ثبت بالتواتر، فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بيَّناها في الأصول. ومن أوضح ذلك: أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ، معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصح عند أهل العلم بالحديث، وهو زيادة على ما نص عليه القرآن من استعمال الماء.

ثم القائلون بالتغريب اختلفوا فيه، فقال مالك: ينفى من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها. ومن المدينة إلى خيبر وفدك، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وقد نفى علي ﷺ من الكوفة إلى البصرة. قال مالك: ويحبس في البلد الذي نفي إليه. وقيل: ينفى إلى عمل غير عمل بلده. وقيل: إلى غير بلده. وقال الشافعي: أقل ذلك يوم وليلة.

قلت: والحاصل: أنه ليس في ذلك حد محدود، وإنما هو بحسب ما يراه الإمام، فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع.

ثم القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحر. واختلفوا في تغريب المرأة والعبد. فممن رأى التغريب فيهما أخذًا بعموم حديث التغريب: ابن عمر، وقد حد مملوكة له في الزنى، ونفاها إلى فدك. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، والثوري، والطبري، وداود.

وهل ينفى العبد والأمة سَنة أو نصف سنة؟ قولان عند الشافعي. وذهب معظم

القائلين بالنفي: إلى أنه لا نفي على مملوك. وبه قال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحق. ولم ير مالك، والأوزاعي على النساء نفيًا. وروي مثله عن علي بن أبي طالب بناء على تخصيص حديث النفي. أما في الأمة: فبقوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**» ثلاثًا. ثم قال بعد ذلك: «**ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**»[١] ولم يذكر النفي، وهو موضع بيان، ووقته لا يجوز تأخيره عنه، ولأن تغريب المملوك عقوبة لمالكه يمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني، ألا ترى أن العبد لا يجب عليه الحج، ولا الجمعة، ولا الجهاد لحقّ السيد، فبأن لا يغرَّب أولى؟! وأما في حق الحرة؛ فلأنها لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها كنا قد عاقبناهم وهم برءاء، وإن لم نوجبه عليهم لم يجز لها أن تسافر وحدها فتعذر سفرها. فإن قيل: تسافر مع رفقة مأمونة أو النساء، كما يقوله مالك في سفر الحج. فالجواب: إن ذلك من مالك سعي في تحصيل وظيفة الحج لعظمها وتأكد أمرها، بخلاف تغريب الزانية، فإن المقصود منه المبالغة في الزجر والنكال، وذلك حاصل بالجلد، ولأن إخراج المرأة من بيتها الأصل منعه. ألا ترى أن صلاتها في بيتها أفضل، ولا تخرج منه في العدة. وقد قال ﷺ: «**أعروا النساء يلزمن الحجال**»[٢] وحاصل ذلك: أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها، وتضييعًا لحالها، وربما يكون ذلك سببًا لوقوعها فيما أخرجت من سببه، وهو الفاحشة. ومآل هذا البحث تخصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلف فيه. . .

وقوله: «**والثيِّب بالثيب جلد مئة والرجم**» الثَّيِّب هنا: هو المحصَن، وهو البالغ، العاقل، الحر، المسلم، الواطئ وطئًا مباحًا في عقد صحيح. هذه شروط الإحصان عند مالك، وقد اختلف في بعضها. ولبيان ذلك موضع آخر. فإذا زنى

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري (٤/ ٤٦٤-٤٦٥/ ٢١٥٣-٢١٥٤)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩/ ١٧٠٤)، وأبو داود (٤/ ٦١٢-٦١٤/ ٤٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠١-٣٠٢/ ٧٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٧/ ٢٥٦٥) من حديث زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة. وزاد ابن ماجه: «شبلًا» ﷺ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٣٨/ ١٠٦٣) وفي الأوسط (٤/ ٧٥/ ٣٠٩٧). قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٣٨): «وفيه مجمع بن كعب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» من حديث مسلمة بن مخلد. وانظر «السلسلة الضعيفة» (٢٨٢٧).

المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين، ولا التفات لإنكار الخوارج والنَّظَّام الرجم، إما لأنهم ليسوا بمسلمين عند من يكفرهم، وإما لأنهم لا يعتدُّ بخلافهم، لظهور بدعتهم وفسقهم. . .

وهل يجمع عليه الجلد والرجم كما هو ظاهر هذا الحديث؟ وبه قال الحسن البصري، وإسحق، وداود، وأهل الظاهر. وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه جمع ذلك على شراحة، وقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنة رسول الله ﷺ، أو يقتصر على الرجم وحده؟ وهو مذهب الجمهور، متمسكين بأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية[١] ولم يجلدهما، وقال: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»[٢] ولم يذكر الجلد، فلو كان مشروعًا لما سكت عنه، وكأنهم رأوا أن هذا أرجح من حديث الجمع بين الجلد والرجم، إما لأنه منسوخ إن عرف التاريخ، وإما لأن العمل المتكرر من النبي ﷺ في أوقات متعددة أثبت في النفوس، وأوضح، فيكون أرجح. وقد شذَّت طائفة فقالت: يجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويجلد الشاب تمسكًا بلفظ الشيخ. وهو خطأ، فإنه قد سمَّاه في الحديث الآخر: الثيِّب»[٣].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٧)، ومسلم (٣/ ١٣٢١-١٣٢٣/ ١٣٩٥)، وأبو داود (٤/ ٥٨٣-٥٨٤/ ٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٩-٢٩٠/ ٧٢٠٢) من حديث بريدة ﷺ. وزاد مسلم فيه قصة الغامدية.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٤/ ٦١٩/ ٢٣١٤-٢٣١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥/ ١٦٩٧-١٦٩٨)، وأبو داود (٤/ ٥٩١-٥٩٣/ ٤٤٤٥)، والترمذي (٤/ ٣١) تحت حديث (١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٦٣٢-٦٣٣/ ٥٤٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢/ ٢٥٤٩) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد. وزاد ابن ماجه: شبلًا ﷺ.

(٣) المفهم (٥/ ٨٠-٨٤).

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

★ غريب الآية:

السُّوء : كل ما يقبح، وهو ما تسيء عاقبته في الآخرة.

بجهالة : الجهل ضد العلم، والعلم تصور الشيء بما هو عليه، أو تصديق لذلك، والجهل يقابله.

أعتدنا : أحضرنا. وقيل: أعددنا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي : «اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أن المرتكبين للفاحشة إذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهما، وأخبر على الإطلاق أيضًا أنه تواب رحيم، ذكر وقت التوبة وشرطها، ورغبهم في تعجيلها لئلاّ يأتيهم الموت وهم مصرّون فلا تنفعهم التوبة»[١].

قال ابن كثير : «يقول تعالى: إنما يتقبل اللَّه التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك روحه قبل الغرغرة»[٢].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق أحاديث في التوبة : «فقد دلّت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٥).

يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . فأما متى وقع الإياس من الحياة وعاين الملك وحشرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم فلا توبة متقبلة حينئذ ولات حين مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ . وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾[1] الآيتين، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾[2] الآية، وقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ﴾ يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض. . . ولهذا قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعًا شديدًا مقيمًا»[3] .

قال القرطبي: «قيل: هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبًا، وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبًا في موضع آخر، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[4] وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه -خلافًا للمعتزلة في قولهم: لا يكون تائبًا من أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية- هذا مذهب أهل السنة، وإذا تاب العبد فاللَّه سبحانه بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها»[5] .

وقال: «قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس، كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع؛ لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع، فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه، وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أي: ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت،

---

(١) غافر: الآية (٨٤).
(٢) الأنعام: الآية (١٥٨).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٨).
(٤) النور: الآية (٣١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٠).

ولا لمن مات كافرًا فتاب يوم القيامة. وقد قيل: إن السيئات هنا: الكفر، فيكون المعنى: وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار. وقال أبو العالية: نزل أول الآية في المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ والثانية في المنافقين ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يعني: قبول التوبة للذين أصرّوا على فعلهم، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني: الشرَق والنزع ومعاينة ملك الموت، ﴿قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ فليس لهذا توبة. ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: وجيعًا دائمًا»[١].

قال الرازي: «قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأحوال التي عندها يحصل العلم باللّه تعالى على سبيل الاضطرار»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «لما ذكر تعالى أن التوبة مع الإصلاح تقتضي ترك العقوبة على الذنب في الدنيا، ووصف نفسه بالتواب الرحيم؛ أي: الذي يقبل التوبة من عباده كثيرًا ويعفو بها عنهم - عقب ذلك ببيان شرط قبول التوبة، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: أن التوبة التي أوجب اللّه تعالى قبولها على نفسه بوعده الذي هو أثر كرمه وفضله ليست إلا ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، فالسوء هو العمل القبيح الذي يسوء فاعله إذا كان عاقلًا سليم الفطرة كريم النفس، أو يسوء الناس، ويصدق على الصغائر والكبائر. والجهالة: الجهل، وتغلب في السفاهة التي تلابس النفس عند ثورة الشهوة أو سورة الغضب، فتذهب بالحلم، وتنسي الحق. والمراد بالزمن القريب: الوقت الذي تسكن به تلك الثورة، أو تنكسر به تلك السورة، ويثوب إلى فاعل السيئة حلمه، ويرجع إليه دينه وعقله.

وذهب جمهور المفسرين إلى تفسير الزمن القريب بما قبل حضور الموت، واحتجوا على ذلك بالآية الثانية التي تنفي قبول توبة الذين يتوبون إذا حضر أحدهم الموت؛ وليس ذلك بحجة لهم؛ لأن الظاهر أن هذه الآية بينت الوقت الذي تقبل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٣).

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ٨).

فيه التوبة من كل مذنب حتمًا، والآية الثانية بينت الوقت الذي لا تقبل فيه توبة مذنب قط، وما بين الوقتين مسكوت عنه، وهو محل الرجاء والخوف، فكلما قرب وقت التوبة من وقت اقتراف الذنب كان الرجاء أقوى، وكلما بعد الوقت بالإصرار وعدم المبالاة والتسويف كان الخوف من عدم القبول هو الأرجح؛ لأن الإصرار قد ينتهي قبل حضور الموت بالرين والختم وإحاطة الخطيئة . .

وكم غرّت هذه العبارة الناس وجرأتهم على الإصرار على الذنوب والآثام، وأوهمتهم أن المؤمن لا يضره أن يصرّ على المعاصي طول حياته إذا تاب قبل بلوغ روحه الحلقوم، فصار المغرورون يسوّفون بالتوبة حتى يوبقهم التسويف فيموتوا قبل أن يتمكنوا من التوبة وما يجب أن تقرن به من إصلاح النفس بالعمل الصالح؛ كما في الآية السابقة وآيات أخرى في معناها؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1]، وقوله في حكاية دعاء الملائكة للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾[2]، ولا ينافي ذلك ما ورد من الأحاديث والآثار في قبول التوبة إلى ما قبل الغرغرة؛ كحديث ابن عمر عند أحمد والترمذي: «**إن اللَّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»، فإن المقصود من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يقنط من رحمة ربه وييأس من قبوله إياه إذا هو تاب وأناب إليه ما دام حيًّا، وليس معناه أنه لا خوف على العبد من التمادي في الذنوب إذا هو تاب قبيل الموت ولو بساعة؛ فإن حمله على هذا المعنى المخالف لهدي كتاب اللَّه في الآيات التي ذكرنا بعضها آنفًا ولسننه في خلق الإنسان من حيث إن نفسه تتدنس بالذنوب بالتدريج، فإذا طال الأمد على مزاولتها لها تتمكن فيها وترسخ، فلا تزول إلا بتزكيتها بالعمل الصالح في زمن طويل يناسب زمن الدنس مع ترك أسباب الدنس، وأما الترك وحده فلا يكفي كما إذا وردت الأقذار والأدناس الحسية على ثوب زمنًا طويلًا فإنه لا ينظف بمجرد انقطاعها عنه، على أن المعاصي إذا تكررت تصير عادات تملك على النفس أمرها حتى تصير التوبة بمجرد الترك من أعسر الأمور وأشقّها؛ لأنها تكون عبارة عن اقتلاع الملكات التي تكيف بها المجموع العصبي، فما أخسر صفقة المسوّفين، الذين يغترون بكلام أسرى العبارات من

(١) طه: الآية (٨٢).
(٢) غافر: الآية (٧).

المفسرين وغير المفسرين»(١).

وقال: «ثم قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الفاء للسببية؛ أي: أولئك الموصوفون بأنهم يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، فإذا تراخت توبتهم لا يطول عليها الزمن ولا يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون - يتوب اللَّه تعالى عليهم بسبب ذينك الأمرين، وهما كون فعل السوء لم يكن إلا عن جهالة؛ إذ مثلهم في إيمانهم وتقواهم لا يتعمد الذنب مع الروية، وكون التوبة قريبة من زمن الذنب، لم تدع له مجالًا يرسخ به في النفس»(٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الترغيب في التوبة

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن نبي اللَّه ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا. فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله. فكمّل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُلّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أناسًا يعبدون اللَّه فاعبد اللَّه معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى اللَّه. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قطّ. فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى، فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة**»(٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن اللَّه تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه»(٤).

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٤٤٠-٤٤٢). (٢) المصدر السابق (٤/ ٤٤٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠)، والبخاري (٦/ ٦٣٥/ ٣٤٧٠)، ومسلم (٤/ ٢١١٨/ ٢٧٦٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٥/ ٢٦٢٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٦٤١).

قال القرطبي: «يستفاد منه أن الذنوب وإن عظمت، فعفو الله أعظم منها، وأن من أُلهم صدق التوبة. فقد سُلك به طريق اللطف والقربة»[١].

وقال الحافظ: «وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، ولهذا قال له الأخير: ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها في زمن المعصية، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها»[٢].

* عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر**»[٣].

★ غريب الحديث:

يغرغر: أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يُجعل المشروب في الفم ويُردَّد إلى أصل الحلق ولا يُبلع.

★ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «قال القاضي البيضاوي: اعلم أن توبة العبد المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت، فإذا حضره لم ينفعه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[٤]. وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه، وعدم المعاودة عليه، وذلك إنما يتحقق مع تمكن التائب منه، وبقاء أوان الاختيار»[٥].

قال القاري: «"إن الله يقبل توبة العبد": ظاهره الإطلاق، وقيده بعض الحنفية بالكافر»[٦].

قال المباركفوري: «قلت: الظاهر المعول عليه هو الأول»[٧].

---

(١) المفهم (٧/ ٩٣). (٢) فتح الباري (٦/ ٦٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٥/ ٥١١/ ٣٥٣٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠/ ٤٢٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٥٧) وقال: «حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢/ ٣٩٤-٣٩٥/ ٦٢٨).

(٤) النساء: الآية (١٨). (٥) شرح الطيبي (٦/ ١٨٤٨).

(٦) المرقاة (٥/ ١٧٤). (٧) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٦٥).

قال ابن تيمية: «وأما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة مثل قول أكثرهم: لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق، وقولهم: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حدود اللَّه، وكذلك قول كثير منهم أو أكثرهم في سائر الجرائم كما هو أحد قولي الشافعي وأصح الروايتين عن أحمد، وقولهم في هؤلاء: إذا تابوا بعد الرفع إلى الإمام لم تقبل توبتهم. فهذا إنما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم؛ أي: لا تقبل توبتهم بحيث يُخلّى بلا عقوبة، بل يعاقب؛ إما لأن توبته غير معلومة الصحة بل يُظن به الكذب فيها، وإما لأن رفع العقوبة بذلك يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم، ولا يريدون بذلك أن من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فإن اللَّه لا يقبل توبته في الباطن؛ إذ ليس هذا قول أحد من الأئمة الفقهاء، بل هذه التوبة لا تمنع إلا إذا عاين أمر الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية. قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن ذلك فقالوا لي: كل من عصى اللَّه فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وأما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفرعون الذي قال: أنا اللَّه، فلما أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1] قال اللَّه: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2] وهذا استفهام إنكار بين به أن هذه التوبة ليست هي التوبة المقبولة المأمور بها؛ فإن استفهام الإنكار: إما بمعنى النفي إذا قابل الإخبار، وإما بمعنى الذم والنهي إذا قابل الإنشاء، وهذا من هذا. ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾ فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾[3] الآية، بيّن أن التوبة بعد رؤية البأس لا تنفع، وإن هذه سنة اللَّه التي قد خلت في عباده؛ كفرعون وغيره، وفي الحديث: «إن اللَّه يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» وروي: «ما لم يعاين»»[4].

---

(١) يونس: الآية (٩٠).
(٢) يونس: الآية (٩١).
(٣) غافر: الآيتان (٨٣و٨٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩-١٩١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)﴾

★ **غريب الآية:**

كَرْهًا: قرئ في المتواتر بالفتح والضم، فالكَرْهُ بالفتح بمعنى الإكراه، وبالضم بمعنى المشقة.

تَعضُلُون: أي: لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن، وأصل العضل: التضييق؛ يقال: أعضل في الأمر: إذا ضاق.

عاشِروهنّ: أي: صاحبوهن، يقال: عاشرته؛ أي: صاحبته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «ومعنى الآية على هذا القول: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمال، يورَثْنَ عن الرجال الموتى؛ كما يورث المال، والمتلبس بالخطاب أولياء الموتى. وقال بعض المتأولين: معنى الآية: لا يحل لكم عضلُ النساء اللواتي أنتم أولياء لهنّ وإمساكهنّ دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهنّ.

قال القاضي أبو محمد: فعلى هذا القول، فالموروث مالها، لا هي. وروي نحو هذا عن ابن عباس وغيره، والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهنّ، إذا حبسوهنّ مع سوء العشرة طماعية أن يرثها»[1].

قال ابن جرير: «ثم اختلف أهل التأويل في معنى (الفاحشة) التي ذكرها اللَّه -جل ثناؤه- في هذا الموضع، فقال بعضهم: معناها: الزنا، وقال: إذا زنت امرأة

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٦).

الرجل حلَّ له عَضْلها والضرارُ بها، لتفتدي منه بما آتاها من صداقها . .

وقال آخرون: الفاحشة المبينة في هذا الموضع: النشوز . .

قال أبو جعفر: وأولى ما قيل في تأويل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ أنه معنيّ به كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجها، وأذىً له وزنًا بفرجها؛ وذلك أن اللَّه -جل ثناؤه- عمّ بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ كل فاحشة مبينة ظاهرة، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنًا أو نشوز، فله عضْلُها على ما بين اللَّه في كتابه، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه، بأيِّ معاني فواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبيِّنة بظاهر كتاب اللَّه -تبارك وتعالى-، وصحة الخبر عن رسول اللَّه ﷺ»[١].

قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ : قال السعدي: «وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية. فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكفّ الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة، والكسوة، ونحوهما. فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان. وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال»[٢].

وقال ابن كثير: «أي: طيّبوا أقوالكم لهنّ، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣] وقال رسول اللَّه ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٤]، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه»[٥].

قال السعدي: «قوله: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ أي: ينبغي لكم -أيها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيرًا كثيرًا. من ذلك، امتثال أمر اللَّه، وقبول وصيته التي فيها سعادة

---

(١) جامع البيان (٤/ ٣١٠-٣١١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٢).

(٣) البقرة: الآية (٢٢٨).

(٤) أخرجه: الترمذي (٥/ ٦٦٦-٦٦٧/ ٣٨٩٥)، وابن حبان (٩/ ٤٨٤/ ٤١٧٧) من حديث عائشة ﵂. قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح». والحديث أخرجه أبو داود (٥/ ٢٠٦/ ٤٨٩٩) مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد.

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١١).

الدنيا والآخرة. ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول، وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رُزق منها ولدًا صالحًا، نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك، وعدم المحظور»[1].

قال ابن عاشور: «وهذه حكمة عظيمة؛ إذ قد تكره النفوس ما في عاقبته خير، فبعضه يمكن التوصل إلى معرفة ما فيه من الخير عند غوص الرأي، وبعضه قد علم اللَّه أن فيه خيرًا لكنه لم يظهر للناس..

والمقصود من هذا: الإرشاد إلى إعماق النظر وتغلغل الرأي في عواقب الأشياء، وعدم الاغترار بالبوارق الظاهرة، ولا بميل الشهوات إلى ما في الأفعال من ملائم، حتى يسبره بمسبار الرأي، فيتحقق سلامة حسن الظاهر من سوء خفايا الباطن»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وفي عشرة النساء

* عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته من بعده، فكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾»[3].

* عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك»[4].

* عن ابن عباس قال: «﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم اللَّه عن ذلك، ونهى

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٢-٤٣). (٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢١/ ١١٠٩٥). وحسّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣١٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١٠-٣١١/ ٤٥٧٩)، وأبو داود (٢/ ٥٧١-٥٧٢/ ٢٠٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢١/ ١١٠٩٤).

عن ذلك»[١] .

★ **فوائد الأحاديث:**

قال السعدي: «كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته رأى قريبه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت. فإن أحبها، تزوجها على صداق يحبه دونها. وإن لم يرضَها، عضلها فلا يزوِّجها إلا من يختاره هو. وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئًا من ميراث قريبه أو من صداقها. وكان الرجل أيضًا، يعضل زوجته التي يكون يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى اللَّه المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها كما هو مفهوم قوله: ﴿كَرْهًا﴾ . وإذا أتين بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلًا بالعدل»[٢] .

* عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان اللَّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٣] .

★ **غريب الحديث:**

مبرح: شديد شاق.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «قوله: «**فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله**» أي: بأن اللَّه ائتمنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها، والقيام بمصالحها الدينية والدنيوية»[٤] .

وقال: «وقوله: «**ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**» معنى هذا:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٧٢/ ٢٠٩٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤١-٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٩-٨٩٠/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٦٢/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٥/ ٣٠٧٤).

(٤) المفهم (٣/ ٣٣٣-٣٣٤).

لا يُدخلن منازلكم أحدًا ممن تكرهونه ويدخل في ذلك الرجال والنساء، الأقرباء والأجانب»[١].

وقال: «وقوله: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» أي: بما يُعرف من حاله وحالها، وهو حجة لمالك؛ حيث يقول: إن النفقات على الزوجات غير مقدرات، وإنما ذلك بالنظر إلى أحوالهم وأحوالهن»[٢].

قال ابن جرير: «فأخبر ﷺ أن من حق الزوج على المرأة أن لا توطئ فراشه أحدًا، وأن لا تعصيه في معروف، وأنّ الذي يجب لها من الرزق والكسوة عليه، إنما هو واجب عليه إذا أدّت هي إليه ما يجب عليها من الحق، بتركها إيطاء فراشه غيره، وتركها معصيته في معروف.

ومعلوم أن معنى قول النبي ﷺ: «**مِنْ حقّكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحدًا**» إنما هو أن لا يمكّنّ أنفسهنّ من أحد سواكم.

وإذا كان ما روينا في ذلك صحيحًا عن رسول اللَّه ﷺ، فبيِّنٌ أن لزوج المرأة إذا أوطأت امرأته نفسها غيرَه، وأمكنت من جماعها سواه، أنّ له منعها من الكسوة والرزق بالمعروف، مثل الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروف. وإذا كان ذلك له، فمعلوم أنه غير مانع لها -بمنعه إياها ما له منعها- حقًّا لها واجبًا عليه. وإذا كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها، فأخذ منها زوجها ما أعطته، أنه لم يأخذ ذلك عن عَضْل منهيّ عنه؛ بل هو أخذ ما أخذ منها عن عَضْل له مباح. وإذ كان ذلك كذلك، كان بيّنًا أنه داخل في استثناء اللَّه -تبارك وتعالى-، الذي استثناه من العاضلين بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ »[٣].

* عن أبي هريرة قال: **قال** رسول اللَّه ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»[٤].

---

(١) المفهم (٣/ ٣٣٤).

(٢) المفهم (٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) جامع البيان (٤/ ٣١٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٩)، ومسلم (٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٩).

★ **غريب الحديث:**

يفرك: فَرِكَهُ، بكسر الراء، يفرَكُهُ، بفتحها: إذا أبغضه.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقًا يُكْرَهُ وجد فيها خلقًا مرضيًا؛ بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به، أو نحو ذلك»[١].

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٥٠).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

قنطارًا: هو العقدة الكبيرة من المال، والمال الكثير بعضه على بعض.

بُهتانًا: البهتان هنا: الظلم، وأصله الباطل الذي يحير الناظر فيه. والبهتان: الكذب أيضًا، وهو نوع من ذلك.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة، وأن للزوج أخذ المال منها، عقب ذلك ذكر الفراق الذي سببه الزوج، والمنع من أخذ مالها مع ذلك، فهذا الذي في هذه الآية هو الذي يختص الزوج بإرادته، واختلف العلماء، إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منهما نشوز وسوء عشرة، فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للزوج أن يأخذ منها إذا سببت الفراق، ولا يراعي تسبيبه هو. وقالت جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنشوز وبظلمه في ذلك. وقال بعض الناس: يخرج في هذه الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن اللَّه تعالى قد مثل بقنطار، ولا يمثل تعالى إلا بمباح..

وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور؛ لأن التمثيل جاء على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد»[1].

قال السعدي: «فإذا كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم؛ بل متى ﴿أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي: تطليق زوجة، وتزوج أخرى؛ أي: فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج.

ولكن إذا ﴿ءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ أي: المفارقة، أو التي تزوجها ﴿قِنطَارًا﴾ أي:

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٩).

مالًا كثيرًا، ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ بل وفروه لهن، ولا تمطلوا بهن.

وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر؛ ووجه الدلالة أن اللَّه أخبر عن أمر يقع منهم ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه، لكن قد ينهى عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم.

ثم قال: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ فإن هذا لا يحل، ولو تحيلتم عليه بأنواع الحيل، فإن إثمه واضح»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المهر

* عن أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة». وعن قتادة عن أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب»[2].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن رشد: «وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حد، واختلفوا في أقله. فقال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقًا، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك. وقالت طائفة بوجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا؛ فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما: مذهب مالك وأصحابه. والثاني: مذهب أبي حنيفة وأصحابه. فأما مالك فقال: أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلًا من فضة أو ما ساوى الدراهم الثلاثة، أعني دراهم الكيل فقط في المشهور. وقيل: أو ما يساوي أحدهما. وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله. وقيل: خمسة دراهم. وقيل: أربعون درهمًا»[3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٦٥)، والبخاري (٩/ ٢٥٥/ ٥١٤٨)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧)، والترمذي (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣)، والنسائي (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١)، وابن ماجه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧).

(٣) بداية المجتهد (٣/ ٣٨).

وقال الحافظ: «قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، وكذا من قال ربع دينار، قال: لأن خاتمًا من حديد لا يساوي ذلك، وقال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار؛ لأنه خرج مخرج التعليل، ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة. قال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[1] وبقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[2] فإنه يدل على أن المراد ما له بال من المال. وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم. قال: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه؛ بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية. وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة: أقله خمسة، ومالك: أقله ثلاثة أو ربع دينار؛ بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع. وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرقت يا أبا عبد الله! أي: سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة. وقال القرطبي: استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم؛ فلا يستباح بأقل من كذا قياسًا على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع، ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين؛ لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالًا للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز. ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم. نعم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة. وأما قوله

---

(١) النساء: الآية (٢٤).

(٢) النساء: الآية (٢٥).

تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالًا في الجملة قل أو كثر، وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف. وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ فمنع اللَّه القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهمًا ما تعذر على أحد، ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد، ولاسيما مع الاختلاف في المراد بالطول»[1].

وانظر قوله تعالى في أول هذه السورة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية (٤).

* * *

(١) فتح الباري (٩/ ٢٦٢).

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

★ غريب الآية:

أفضى: أي: خلا وجامع، وهذا من أحسن الكنايات.

ميثاقًا: عهدًا. وأصله من الوثوق بالشيء، وهو الاطمئنان به.

غليظًا: شديدًا مؤكدًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «وقد بيّن تعالى حكمة ذلك بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

وبيان ذلك أن الزوجة قبل عقد النكاح، محرمة على الزوج، ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر، الذي يدفعه لها.

فإذا دخل بها، وأفضى إليها، وباشرها المباشرة التي كانت حرامًا قبل ذلك، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفى المعوض، فثبت عليه العوض. فكيف يستوفى المعوض، ثم بعد ذلك يرجع في العوض؟

هذا من أعظم الظلم والجور.

وكذلك أخذ اللَّه على الأزواج ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ بالعقد والقيام بحقوقها»[1].

قال ابن جرير: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾: أي: ما وثقتم به لهن على أنفسكم من عهد، وإقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم، من إمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان، وكان في عقد المسلمين النكاح قديمًا، فيما بلغنا أن يقال للناكح: آلله عليك لتمسكنّ بمعروف أو لتسرحنّ بإحسان»[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٤).

(٢) جامع البيان (٤/ ٣١٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

سَلَفَ: يقال: سَلَفَ يَسْلُفُ: إذا تقدم ومضى.

ومَقْتًا: المقت: أشدّ البغض، فهو أخص من البغض.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «نهى اللَّه تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء، ولكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[١] فصرح بأنه نكاح وأنه لا مسيس فيه»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «قدم هذا النكاح على غيره، وجعله في آية خاصة، ولم يسرده مع سائر المحرمات في الآية الأخرى؛ لأنه على قبحه كان فاشيًا في الجاهلية؛ ولذلك ذمّه بمثل ما ذمّ به الزنا للتنفير عنه؛ كما ترى في آخر الآية»[٣].

قال ابن جرير: «قد ذُكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم. فجاء الإسلام وهم على ذلك، فحرّم اللَّه -تبارك وتعالى- عليهم المقام عليهن، وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم من فعل ذلك، لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا اللَّه في إسلامهم وأطاعوه فيه»[٤].

وقال الشنقيطي: «وأظهر الأقوال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾ أن

(١) الأحزاب: الآية (٤٩).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣١٥).

(٣) تفسير المنار (٤/ ٤٦٣).

(٤) جامع البيان (٤/ ٣١٧-٣١٨).

الاستثناء منقطع؛ أي: لكن ما مضى من ارتكاب هذا الفعل قبل التحريم فهو معفوّ عنه كما تقدم، والعلم عند الله تعالى»[١].

قال ابن عاشور: «والظاهر أنّ قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قصد منه بيان صحّة ما سلف من ذلك في عهد الجاهلية، وتعذّرَ تداركه الآن لموت الزوجين، من حيث إنّه يترتّب عليه ثبوت أنساب، وحقوق مهور ومواريث، وأيضًا بيان تصحيح أنساب الذين ولدوا من ذلك النكاح، وأنّ المسلمين انتدبوا للإقلاع عن ذلك اختيارًا منهم. وقد تأوّل سائر المفسّرين قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ بوجوه ترجع إلى التجوّز في معنى الاستثناء أو في معنى: ﴿مَا نَكَحَ﴾، حَمَلَهم عليها أنّ نكاح زوج الأب لم يقرّره الإسلام بعد نزول الآية؛ لأنّه قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾؛ أي: ومثل هذا لا يقرّر؛ لأنّه فاسد بالذات»[٢].

قال ابن كثير: «يحرّم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها. وهذا أمر مجمع عليه»[٣].

وقال ابن جرير: «﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ يقول: إن نكاحكم الذي سلف منكم -كنكاح آبائكم المحرّم عليكم ابتداءً مثله في الإسلام بعد تحريمي ذلك عليكم- فاحشة، يقول: معصية ﴿وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾: أي: بئس طريقًا ومنهجًا ما كنتم تفعلون في جاهليتكم من المناكح التي كنتم تتناكحونها»[٤].

وقال محمد رشيد رضا: «﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: إن نكاح حلائل الآباء كان ولا يزال في الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وأيدتها الشريعة التي هداهم إليها، أمرًا فاحشًا شديد القبح عند من يعقل، ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: ممقوتًا مقتًا شديدًا عند ذوي الطباع السليمة حتى كأنه نفس المقت، وهو البغض الشديد، أو بغض الاحتقار والاشمئزاز، وكانوا يسمون هذا النكاح في الجاهلية: نكاح المقت، وسمي الولد منه: مقتيًا ومقيتًا؛ أي: مبغوضًا محتقرًا، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾؛ أي: بئس طريقًا طريق ذلك النكاح الذي اعتادته الجاهلية، وبئس

(١) أضواء البيان (١/ ٣١٨).
(٢) التحرير والتنوير (٤/ ٢٩٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٤).
(٤) جامع البيان (٤/ ٣١٩).

من يسلكه»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تحريم نكاح زوجة الأب إلى يوم القيامة وما ورد في العقاب في من فعل ذلك

* عن البراء قال: «مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري: «والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًا من قطعيات الشريعة كهذه المسألة؛ فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلًا، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل»[٣].

قال ابن كثير: «وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة مبشع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٤] وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٥] فزاد ههنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بغضًا؛ أي: هو أمر كبير في نفسه،

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٢)، والترمذي (٣/ ٦٤٣/ ١٣٦٢) وقال: «حديث البراء حديث حسن غريب» ابن ماجه (٢/ ٨٦٩/ ٢٦٠٧) من طريق أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء. وأشعث بن سوار: ضعيف، لكن تابعه كل من: ربيع بن دكين: قال: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء، أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٢)، وزيد بن أنيسة: لكن خالف، فقال عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه أخرجه: أبو داود (٤/ ٦٠٢/ ٤٤٥٧)، والنسائي (٦/ ٤١٩/ ٣٣٣٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٧). وزيد بن أبي أنيسة ثقة أما يزيد بن البراء فهو صدوق.
وللحديث طريق أخرى وشاهد: أما الطريق فهي ما رواه مطرف بن طريف الحارثي عن أبي الجهم عن البراء بن عازب، أخرجه: أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٤/ ٦٠٢/ ٤٤٥٦).
أما الشاهد: فهو حديث قرة المزني أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٦٩/ ٢٦٠٨). وقال البوصيري في الزوائد: «وإسناد حديث قرة بن إياس بن هلال صحيح». وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٨-٢٢).

(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٩٨). (٤) الأنعام: الآية (١٥١).

(٥) الإسراء: الآية (٣٢).

ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه. وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: يمقت الله عليه، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: وبئس طريقًا لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئًا لبيت المال؛ كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبي بردة»[1].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه، وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا وإن لم يمسها، وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريدًا به الجماع بعد العقد، وذلك في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]؛ لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد، بل لا بد معه من الوطء، كما قال ﷺ لامرأة رفاعة القرظي: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[3]، يعني الجماع، ولا عبرة بما يروى من المخالفة عن سعيد بن المسيب؛ لوضوح النص الصريح الصحيح في عين المسألة»[4].

* * *

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٥).

(٢) البقرة: الآية (٢٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٥/ ٣١٣/ ٢٦٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦/ ١٤٣٣)، وأبو داود (٢/ ٧٣١-٧٣٢/ ٢٣٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٢٦-٤٢٧/ ١١١٨)، والنسائي (٦/ ٤٠١-٤٠٢/ ٣٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢١-٦٢٢/ ١٩٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أضواء البيان (١/ ٣١٥).

قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

★ غريب الآية:

وربائبكم: جمع ربيبة. والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره.

حُجُوركم: الحُجُور: جمع حَجر، بفتح الحاء وكسرها، وهو مقدم ثوب الإنسان، ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر. والمعنى: أي: في إحاطتكم ورعايتكم.

حلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، سميت بذلك لأنها تَحُلُّ مع زوجها حيث كان. وقيل اشتقاقها من لفظ الحلال؛ إذ كل منهما حلال لصاحبه. وقيل: هما من لفظ الحَلِّ، ضد العقد؛ لأن كلًّا منهما يحُلُّ إزار صاحبه.

أصلابكم: أصلاب: جمع صُلْب، وهو الظهر؛ سمي بذلك لقوّته اشتقاقًا من الصلابة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، حكم حرم اللَّه به سبعًا من النسب، وستًّا من بين رضاع وصهر، وألحقت السنة المأثورة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ومضى عليه الإجماع، وروي عن ابن عباس أنه قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية، وقال عمرو بن سالم

مولى الأنصار مثل ذلك، وجعل السابعة قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]»[2].

قال ابن عاشور: «واعلم أنّ شريعة الإسلام قد نوّهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارًا ينزّه عن شوائب الاستعمال في اللّهو والرفث؛ إذ الزواج، وإن كان غرضًا صالحًا باعتبار غايته، إلاّ أنّه لا يفارق الخاطرَ الأوّل الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذّذ.

فوقار الولادة، أصلًا وفرعًا، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة؛ ولذلك اتّفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وَقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهنّ العمّات، ووقار الأمّهات إلى أخواتهنّ وهنّ الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرّمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكليّة حفظ العِرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري»[3].

قال محمد رشيد رضا: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ لا يؤاخذكم بما سلف منكم في زمن الجاهلية إذا أنتم التزمتم العمل بشريعته في الإسلام، فمن مغفرته أن يمحو من نفوسكم أثر تلك الأعمال المنكرة التي تنافي سلامة الفطرة، ومن رحمته بكم أن شرع لكم من أحكام النكاح ما فيه المصلحة لكم، وتوثيق روابط القرابة والصهر والرضاع بينكم؛ لتتراحموا وتتعاطفوا وتتعاونوا على البر والتقوى، فتنالوا تمام الرحمة في الدنيا والآخرة»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المحرمات من النساء في النكاح بالنسب والرضاع والمصاهرة

* عن ابن عباس: «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية»[5].

---

(١) الآية (٢٤).
(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٣١).
(٣) التحرير والتنوير (٤/ ٢٩٥-٢٩٦).
(٤) تفسير المنار (٤/ ٤٨١).
(٥) أخرجه البخاري (٩/ ١٩٠/ ٥١٠٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث: «ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[1] حتى بلغ: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، ثم قال: هذا النسب. ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وقرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فقال: هذا الصهر»[3] انتهى، فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة، وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرًا تجوز، وكذلك امرأة الغير، وجميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير. ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا، وأم الأم ولو علت، وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت، وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت، وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت، وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت، وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت، وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها»[4].

قال شيخ الإسلام: «أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه؛ إلا بنات أعمامه؛ وأخواله وعماته، وخالاته. وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] الآية.. -ثم قال:- وأما المحرمات بالصهر فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن. فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه»[6].

---

(١) النساء: الآية (٢٣).
(٢) النساء: الآية (٢٢).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣١/ ١٢٢٢٢).
(٤) فتح الباري (٩/ ١٩٢).
(٥) الأحزاب: الآية (٥٠).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٢-٦٥).

قال ابن رجب: «الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين:

أحدهما: تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان: أحدهما: ما يحرم بمجرد النسب، فيحرم على الرجل أصوله وإن علون، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فيدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالًا للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن بنات العم وبنات العمات، وبنات الخال وبنات الخالات.

والنوع الثاني: ما يحرم بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهن؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته، وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب، نص عليه الشافعي وأحمد، ولا يعلم فيه خلاف. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه، وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر؛ لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة. وأما أمهات نسائه وبناتهن، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإن التحريم بالنسب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء؛ فيحرم على المرأة أن تتزوج أصولها وإن علوا، وفروعها وإن سفلوا، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من إخوتها، وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهذا كله بالنسب المجرد. وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد، وزوج أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختص

الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكل امرأتين بينهما رحم محرّم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يصلح له أن يتزوجها. وهذا إن كان التحريم لأجل النسب، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء. فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يُباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السلف»[١].

* عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما! فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة! فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: **كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما! دعها عنك**»[٢].

* عن عائشة زوج النبي ﷺ، «أن رسول اللّه ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: **أراه فلانًا**؛ لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حيًّا -لعمها من الرضاعة- دخل عليّ، فقال: **نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[٣].

* عن عائشة ﵂ أنها قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول اللّه ﷺ، فجاء رسول اللّه ﷺ فسألته عن ذلك فقال: **إنه عمك، فأذني له**، قال: فقلت: يا رسول اللّه، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل! قالت: فقال رسول اللّه ﷺ: **إنه عمك فليلج عليك**، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب. قالت عائشة: يحرم من الرضاعة

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣٨-٤٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٧)، والبخاري (٩/ ١٨٩/ ٥١٠٤)، وأبو داود (٤/ ٢٧-٢٨/ ٣٦٠٣)، والترمذي (٣/ ٤٥٧/ ١١٥١)، والنسائي (٦/ ٤١٨/ ٣٣٣٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٩/ ١٧٣/ ٥٠٩٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨/ ١٤٤٤)، والنسائي (٦/ ٤١١/ ٣٣١٣).

ما يحرم من الولادة»[١].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الإمام النووي: «هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا أيضًا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة؛ فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة، وقوله ﷺ مع إذنه فيه أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدلّ على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة»[٢].

قال القرطبي: «وهذا الحديث حجة لمن يرى أن لبن الفحل يحرّم. وهم

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥[٧])، وأبو داود (٢/ ٥٤٧/ ٢٠٥٧)، والترمذي (٣/ ٤٥٣-٤٥٤/ ١١٤٨)، والنسائي (٦/ ٤١٢-٤١٣/ ٣٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٧/ ١٩٤٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧-١٨).

الجمهور من الصحابة وغيرهم. قال القاضي أبو الفضل: لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتيا بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر، وابن علية. قال أبو محمد عبد الوهاب: ويتصور مع افتراق الأمّين، كرجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيًا، والأخرى صبية، فيحرم أحدهما على الآخر؛ لأنهما أخوان لأب.

قلت: ووجه الاستدلال من حديث عائشة ﵂ هذا على أن لبن الفحل يحرم: أن النبي ﷺ أثبت لأفلح عمومة عائشة، وإنما ارتضعت عائشة لبن امرأة أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس قد صار لها أبًا، فينتشر التحريم كما تقدّم. وعلى هذا فلو تزوجت المرأة أزواجًا، وأصابوها على الوجه المسوَّغ؛ واللبن الأول باقٍ انتشرت الحرمة بين الرضعاء وبين الأزواج؛ لأنهم أصحاب ذلك اللبن ما دام متصلًا، فإن انقطع اللبن فلكلّ زوج حكم نفسه»[1].

وقال ابن القيم: «الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة، أن لبن الفحل يُحرِّم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول اللَّه ﷺ أحقّ أن تُتّبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحد كائنًا من كان»[2].

وقال ابن عبد البر: «وفيه أن لبن الفحل يحرم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحدًا بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكون أبًا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع؟ وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا؟ فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل؛ لأن اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها؛ فهم إخوة الصبي

---

(١) المفهم (٤/ ١٧٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٦٤).

المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع، من قبل الرجال؛ لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه: أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبًا لها»[1].

قال ابن عبد البر: «وأما قوله في هذا الحديث: «إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة» ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة، فإن ظن ظان أن في قول اللَّه ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ دليلًا[2] على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم، فليس كما ظن؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب، نفيًا للذين تبنوا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة؛ إذ تبناه رسول اللَّه ﷺ، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[3]. ثم نكح رسول اللَّه ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها، فمعنى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يريد: غير المتبنين، وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول اللَّه ﷻ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ بعد قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة؛ لما بينه رسول اللَّه ﷺ في الرضاعة: أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما شاء، فقف على الأصل في هذا الباب، وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب»[4].

«وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع»[5].

---

(١) التمهيد (فتح البر ١٠/ ١١).
(٢) في الأصل: (دليل).
(٣) الأحزاب: الآية (٥).
(٤) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٣٥-٣٦).
(٥) معالم السنن (٣/ ١٥٧).

* عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «**إنها ابنة أخي من الرضاعة**»[(١)].

* عن أم حبيبة بنت أبي سفيان «أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان! فقال: **أو تحبين ذلك؟** فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: **إن ذلك لا يحل لي**، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: **بنت أم سلمة؟** قلت: نعم، فقال: **لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**»[(٢)].

⋆ غريب الحديث:

بمخلية: بضم الميم وبسكون الخاء المعجمة وكسر اللام: اسم فاعل من أخلى يخلي أي: لست بمنفردة بل ولا خالية من ضرة.

الربيبة: مشتقة من الرب، وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها.

⋆ فوائد الحديثين:

قال ابن رجب بعدما بين ما يحرم من النسب: «فإذا عُلم ما يحرم من النسب، فكل ما يحرم منه فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون، وبناته من الرضاعة وإن سفلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة، وعماته وخالاته من الرضاعة وإن علون دون بناتهن. ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلًا الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة، صارت أمًا له بنص كتاب اللّٰه، فتحرم عليه هي وأمهاتها، وإن علون من نسب أو رضاع، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة، فيحرمن عليه بنص القرآن؛ وبقية التحريم من الرضاعة استفيد من السنة، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين، بل المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كذلك، وإن كان أولاد

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري (٩/ ١٧٣/ ٥١٠٠)، ومسلم (٢/ ١٠٧١/ ١٤٤٧)، والنسائي (٦/ ٤٠٨/ ٣٣٠٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٣/ ١٩٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩١)، والبخاري (٩/ ١٧٣-١٧٤/ ٥١٠١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٢/ ١٤٤٩)، والنسائي (٦/ ٤٠٣/ ٣٢٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٣-٦٢٤/ ١٩٣٩).

المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع، فيحرم عليه بنات إخوته أيضًا، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة. ويحرم عليه أيضًا أخوات المرضعة؛ لأنهن خالاته، وينتشر التحريم أيضًا إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصير صاحب اللبن أبًا للطفل، وتصير أولاده كلهم من المرضعة، أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع، ويصير إخوته أعمامًا للطفل المرتضع، وهذا قول جمهور العلماء من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم»[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة، وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه أباه من الرضاعة، وإخوة المرأة أخواله وخالاته، وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وآباؤها أجداده وجداته، وأولاده كل منهما إخوته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين، فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أب المرتضع من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب؛ فكل هؤلاء أجانب من المرتضعة وأقاربها باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع إخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شاؤوا من بنات المرضعة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدًا من أولاد المرضعة؛ لا بمن وُلد قبل الرضاع، ولا من وُلد بعده باتفاق العلماء.

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجانب من المرأة، وبين أولاد المرتضعة الذين هم إخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعًا واحدًا، وليس كذلك؛ بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء. وأما المرتضع فلا يتزوج أحدًا من أولاد المرضعة. ولو تراضع طفلان

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من إخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء وُلد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة»[١].

* عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[٢].

* عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحرم المصة والمصتان**»[٣].

⋆ **فوائد الحديثين:**

قال ابن تيمية: «والرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس مرات، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرم القليل والكثير، كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين: «كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ والأمر على ذلك» وفي المسند وغيره أيضًا أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصًا خمس رضعات لتحرم عليه»[٤].

قال ابن القيم: «والحكم الثالث: أنه لا تحرم المصة والمصتان، كما نص عليه رسول اللَّه ﷺ، ولا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا موضع اختلف فيه العلماء. فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يُروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والزهري وقتادة والحكم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٧-٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢)، وأبو داود (٢/ ٥٥١-٥٥٢/ ٢٠٦٢)، والترمذي (٣/ ٤٥٦/ ٤٤٥٠) تحت حديث (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ٤٠٩/ ٣٣٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٢) نحوه.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٣-١٠٧٤/ ١٤٥٠)، وأبو داود (٢/ ٥٥٢/ ٢٠٦٣)، والترمذي (٣/ ٤٥٥/ ١١٥٠)، والنسائي (٦/ ٤١٠/ ٣٣١٠)، وابن ماجه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤١). وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٩).

وحماد والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعين على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذه رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد.

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد اللَّه بن مسعود وعبد اللَّه بن الزبير وعطاء وطاوس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر. والقول بالخمس مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم، وخالف داود في هذه المسألة.

فحجة الأولين أنه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وُجد اسمها وُجد حكمها، والنبي ﷺ قال: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**» وهذا موافق لإطلاق القرآن. وثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: «**وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما**»، فنهاه عنها، ولم يسأل عن عدد الرضاع، قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له، قالوا: ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. قالوا: ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابًا لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحاب الثلاث: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحرم المصة والمصتان**» وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[1] وفي حديث آخر: «أن رجلًا قال: يا رسول الله! هل

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٤/ ١٤٥١)، والنسائي (٦/ ٤٠٩-٤١٠/ ٣٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤٠).

تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»[1]. وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في صحيحه، فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة، قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث. قالوا: ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدًّا.

قال أصحاب الخمس: الحجة لنا ما تقدم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة ﵄ أن رسول اللَّه ﷺ توفي والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «**أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه**»[2] قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ، وكانت عائشة ﵄ إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات. قالوا: ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابًا للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص. وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يخالفها فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يقيده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة ﵄ نقل الأخبار، فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا، امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام في ما نقل من القرآن آحادًا في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٤/ ١٤٥١[١٩]).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن حبان (١٠/ ٢٧/ ٤٢١٤) من حديث عائشة ﵄.

على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبيّ: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس) فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها. قالوا: وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا. وقولكم: فكان يجب نقله متواترًا، قلنا: حتى إذا نُسخ لفظه أو بقي، أما الأول فممنوع، والثاني مسلَّم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نُسخ لفظه وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) مما اكتُفي بنقله آحادًا، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه. وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

أحدهما: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثاني: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن، قال طاوس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم تُرك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق»[1].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل! قال: يا عائشة! من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة! انظرن من إخوانكنّ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة**»[2].

انظر ما يتعلق بهذا الحديث من الفوائد عند قوله تعالى من سورة (البقرة):

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٧٠-٥٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (٥/ ٣١٨/ ٢٦٤٧)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨/ ١٤٥٥)، وأبو داود (٢/ ٥٤٨/ ٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ٤١١/ ٣٣١٢)، وابن ماجه (١/ ٦٢٦/ ١٩٤٥).

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية (٢٣٣).

* عن ابن عباس: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ قال: «هي مبهمة، إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل»[٢].

* عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف، قال: فانكحها. قلت: فأين قول اللَّه تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر، وادعى نفي ثبوته، بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب! فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي. وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ: «**فلا تعرضن عليّ بناتكن**» **قال**: نعم ولم يقيد بالحجر، وهذا فيه نظر؛ لأن المطلق محمول على

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥/ ١٦٢٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) مختصرًا. وأخرجه: ابن أبي حاتم كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٦) وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده قوي».

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١١٧).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٨/ ١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩١٢/ ٥٠٨٧). وقال ابن كثير (٢/ ٢١٩): «هذا إسناد قوي إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًّا». وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٩٧): «والأثر صحيح عن علي».

المقيد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطًا بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي» وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم، وفي أكثر طرقه: «**لو لم تكن ربيبتي في حجري**» فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره»[1].

قال النووي: «ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾[2]، ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضًا، لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[3] ونظائره في القرآن كثيرة»[4].

وقال القرطبي: «تقييدُ تحريم الربيبة هنا بكونها في حجر المتزوِّج كتقيدها به في قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ .... وبهذا التقييد تمسّك داود، فقال: لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر المتزوِّج بأمها! وجمهور العلماء من السلف والخلف على أن ذلك ليس بشرط في التحريم، وإنما خرج ذلك القيد على تعريفهنّ بغالب أحوالهن. قال ابن المنذر: قد أجمع كل من ذكرناه، وكل من لم نذكره من علماء الأمصار: على خلاف قول داود. وقد احتج بعضهم على عدم اشتراط الحجر بقول النبي ﷺ: «لا تعرضْنَ عليّ بناتكنّ ولا أخواتكنّ» ولم يقل: اللاتي في حجري، والله أعلم»[5].

* عن فيروز الديلمي قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ﷺ: **اختر أيتهما شئت**»[6].

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٩٧).
(٢) الأنعام: الآية (١٥١).
(٣) النور: الآية (٣٣).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٤).
(٥) المفهم (٤/ ١٨١).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٨/ ٢٢٤٣)، والترمذي (٣/ ٤٣٦/ ١١٢٩-١١٣٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٦٢٧/ ١٩٥٠-١٩٥١)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٤٦٢/ ٤١٥٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديمًا وحديثًا على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر؛ فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة»[١].

قال الإمام البغوي: «وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منهما سواء نكحهما معًا أو إحداهما بعد الأخرى، وله إمساك من نكحها آخرًا»[٢].

* عن قبيصة بن ذؤيب «أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالًا، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «وأما قوله: «أحلتهما آية وحرمتهما آية» فإنه يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقًا في غير ما آية من كتابه. وأما قوله: «وحرمتهما آية» فإنه أراد عموم قوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ ولم يخصّ وطئًا بنكاح، ولا ملك يمين، فلا يحل الجمع بين المرأة وابنتها، ولا بين الأختين بملك اليمين. وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف؛ منهم ابن عباس، ولكن اختلف عليهم، ولا يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز، ولا بالعراق، وما وراءهما من المشرق، ولا بالشام، ولا بالمغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من تعمد ذلك ظاهرًا مجتمعًا عليه. وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢١).
(٢) شرح السنة (٩/ ٩١).
(٣) أخرجه: مالك (٢/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٣٤)، والشافعي في الأم (٥/ ٣-٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١٨٩/ ١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٣/ ١٦٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٦٣-١٦٤)، وفي المعرفة (٥/ ٢٩١/ ٤١٥٦)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٢٢).

على أن معنى قول اللَّه ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون قياسًا ونظرًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، فكذلك هو عند الجمهور، وهم الحجة المحجوج بها من خالفهم وشذ عنهم، والحمد لله»[١].

* عن عمر بن الخطاب «أنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعًا ونهى عن ذلك»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «معنى قوله: «أن أخبُرهما» يريد: أطأهما جميعًا بملك يمين، ومنه قيل للحَرَّاث: الخبير، ومنه قيل للمزارعة: مخابرة، وقال ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٣]، وقد روي عن ابن عباس نحو قول عمر. ذكره سنيد قال: حدثني أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له؟ قال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله»[٤].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين؛ لأن اللَّه -تبارك وتعالى- حرم ذلك في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وملك اليمين عندهم تبع النكاح إلا ما روي عن عمر وابن عباس في ذلك. وليس عليه أحد من أئمة الفتوى، ولا من تبعهم»[٥].

---

(١) الاستذكار (بغية المستفيد ٣/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨/ ٣٣)، والبيهقي (٧/ ١٦٤)، وفي المعرفة (٥/ ٢٩١/ ٤١٥٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨١/ ١٦٢٤٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١٨٨-١٨٩/ ١٢٧٢٥)، والشافعي في الأم (٥/ ٤)، وسعيد ابن منصور (١/ ٣٩٦/ ١٧٣٣)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٢٢) وصححه.

(٣) البقرة: الآية (٢٢٣).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨/ ١٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨١/ ١٦٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٦٤) معلَّقًا، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥٢٢).

(٥) الاستذكار (بغية المستفيد ٣/ ١٢٦-١٢٧).

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[١].

⋆ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث: فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب»[٢].

وقال: «ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الأصل فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحل لأحدهما لو كانت رجلًا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وإن بعدن، إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى؛ لم يحل الجمع بينهما لأحد»[٣].

وقال ابن رشد: «واتفقوا على أن العمة ههنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر، وأن الخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن الحرات من قبل الأم، واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أم هو من باب الخاص أريد به العام؟ والذين قالوا هو من باب الخاص أريد به العام؛ اختلفوا أي عام هو المقصود به؟ فقال قوم وهم الأكثر وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار: هو خاص أريد به الخصوص فقط، وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه. وقال قوم: هو خاص والمراد به العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمة، ولا بين ابنتي

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨)، والنسائي (٦/ ٤٠٤/ ٣٢٨٨)، كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. وأخرجه من غير طريق مالك: أبو داود (٢/ ٥٥٤/ ٢٠٦٦)، والترمذي (٣/ ٤٣٣/ ١١٢٦).

(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٤٥).

(٣) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٤٨).

خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها، أو بينها وبين بنت خالتها . وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة؛ أعني: لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى؛ لم يجز لهما أن يتناكحا، ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعًا؛ أعني: إذا جعل كل واحد منهما ذكرًا والآخر أنثى؛ فلم يجز لهما أن يتناكحا، فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما، وأما إن جعل في أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج ولم يحرم من الطرف الآخر؛ فإن الجمع يجوز كالحال في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه إن وضعنا البنت ذكرًا لم يحل نكاح المرأة منه؛ لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكرًا؛ حل لها نكاح ابنة الزوج؛ لأنها تكون ابنة لأجنبي، وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك، وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها»[1].

* * *

(١) بداية المجتهد (٣/ ٧٧).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

المحصَنات: جمع محصنة، من الإحصان، وهو المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام؛ لأن الإسلام منعها مما أباحه اللَّه تعالى، ومحصنة بالعفاف والحرية، ومحصنة بالتزويج.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال النووي: «والمراد بالمحصنات هنا المزوجات، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها»[٢].

قال الشنقيطي: «قال بعض العلماء: المراد بالمحصنات هنا أعم من العفائف والحرائر والمتزوجات؛ أي: حرمت عليكم جميع النساء إلا ما ملكت أيمانكم بعقد صحيح أو ملك شرعي بالرق، فمعنى الآية على هذا القول تحريم النساء كلهن إلا بنكاح صحيح أو تسرٍّ شرعي، وإلى هذا القول ذهب سعيد بن جبير وعطاء والسدي، وحكي عن بعض الصحابة واختاره مالك في «الموطأ».

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات في الآية: الحرائر، وعليه فالمعنى: وحرمت عليكم الحرائر غير الأربع، وأحل لكم ما ملكت أيمانكم من الإماء، وعليه فالاستثناء منقطع.

وقال بعض العلماء: المراد بالمحصنات: المتزوجات، وعليه فمعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من الكفار، فإن السبي يرفع حكم الزوجية الأولى في الكفر، وهذا القول هو

---

(١) النساء: الآية (٢٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٣١).

الصحيح، وهو الذي يدل القرآن لصحته؛ لأن القول الأول فيه حمل ملك اليمين على ما يشمل ملك النكاح، وملك اليمين لم يرد في القرآن إلا بمعنى الملك بالرق، كقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[4] في الموضعين، فجعل ملك اليمين قسمًا آخر غير الزوجية. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[5] فهذه الآيات تدل على أن المراد بما ملكت أيمانكم الإماء دون المنكوحات كما هو ظاهر، وكذلك الوجه الثاني غير ظاهر؛ لأن المعنى عليه: وحرمت عليكم الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم، وهذا خلاف الظاهر من معنى لفظ الآية كما ترى.

وصرح العلامة ابن القيم رحمه الله بأن هذا القول مردود لفظًا ومعنىً، فظهر أن سياق الآية يدل على المعنى الذي اخترنا؛ كما دلت عليه الآيات الأخر التي ذكرنا، ويؤيده سبب النزول؛ لأن سبب نزولها كما أخرجه مسلم في صحيحه والإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبيًا من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فاستحللنا فروجهن»[6].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وفي استبراء المسبيات من المشركات وغيرهن

* عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من

(١) النساء: الآية (٢٥).
(٢) الأحزاب: الآية (٥٠).
(٣) النساء: الآية (٣٦).
(٤) المؤمنون: الآيتان (٥و٦)، والمعارج: الآيتان (٢٩و٣٠).
(٥) النور: الآية (٣٣).
(٦) أضواء البيان (١/ ٣١٩-٣٢٠).

أصحاب رسول اللَّه ﷺ تحرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل اللَّه ﷻ في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[(١)].

* عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت»[(٢)].

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين، ألا ترى أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ انطلقوا على وطء السبايا يومئذ، كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن، وأرادوا العزل عنهن، وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر أن النبي ﷺ قال يومئذ: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة**»[(٣)]»[(٤)].

وقال: «قال الشافعي: إذا سُبيت بانت من زوجها سواء كان معها أو لم يكن، قال: والسباء يقطع العصمة على كل حال؛ لأن اللَّه قد أحل فروجهن في الكتاب والسنة للذين سبوهن، وصرن بأيديهم، وملك أيمانهم، وهو قول مالك في ما روى ابن وهب وابن عبد الحكم، وهو قولهما وقول أشهب، وقال ابن القاسم في ذلك مثل قول أبي حنيفة إذا سُبيا معًا أو مفترقين ورواه عن مالك. وكل هؤلاء يقول في قول اللَّه ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أنهن السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء. وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٧٢)، ومسلم (٢/ ١٠٧٩/ ١٤٥٦)، وأبو داود (٢/ ٦١٢-٦١٣/ ٢١٥٥)، والترمذي (٣/ ٤٣٨/ ١١٣٢). وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي (٦/ ٤١٩/ ٣٣٣٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٨/ ١٦٩٠٧)، وابن جرير (شاكر ٨/ ١٥١/ ٨٩٦١)، والحاكم (٢/ ٣٠٤) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨)، وأبو داود (٢/ ٦١٤/ ٢١٥٧)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٥).

(٤) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٤٩٧).

(٥) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٤٩٨-٤٩٩).

قال الصنعاني: «والحديث دليل على أنه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها، وبوضع الحمل إن كانت حاملًا وقيس على المسبية المشتراة والمتملكة بأي وجه من وجوه التمليك، بجامع ابتداء التملك، وظاهر قوله: ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة عموم البكر والثيب، فالثيب لما ذكر، والبكر أخذًا بالعموم، وقياسًا على العدة؛ فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم، وإلى هذا ذهب الأكثرون، وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها، وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها. وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء[1] ورواه البخاري في الصحيح عنه[2] وأخرج في الصحيح مثله عن علي ﷺ من حديث بريدة[3] ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد[4] من حديث رويفع: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبًا من السبايا حتى تحيض**». وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري من المالكية في تحقيق مذهبه؛ حيث قال: إن القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها حاملًا أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله؛ فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه. وأطال بما خلاصته: أن مأخذ مالك في الاستبراء إنما هو العلم ببراءة الرحم، فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء، وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء. وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم»[5].

قال النووي: «واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢٧/ ١٢٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا (٤/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٨٢/ ٤٣٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩).

(٥) سبل السلام (٦/ ٣٢٠-٣٢١).

لا بد منه والله أعلم»[١].

لكن قال الصنعاني: «واعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل، ولو كان الإسلام شرطًا لبينه، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز، والذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواز الوطء للمسبية من دون إسلام، وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره»[٢].

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٣١).
(٢) سبل السلام (٦/ ٣٢١).

قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

مسافحين: السفاح: الزنا؛ لأنه صب المني في الرحم، وغلب في الزنا، ويقابله النكاح، يقال: سفحت الماء: صببته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ أي: هذا التحريم كتاب كتبه اللَّه عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه»[2].

قال السعدي: «ودخل في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ كل ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب.

فالحرام محصور، والحلال ليس له حد ولا حصر، لطفًا من اللَّه، ورحمةً، وتيسيرًا للعباد»[3].

قال القاسمي: «قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ عامّ مخصوص بمحرمات أُخر دلت عليها دلائل أُخر. فمن ذلك، ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وقد حكى الترمذي المنع من ذلك عن كافة أهل العلم. وقال: لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك. ومن ذلك نكاح المعتدة. ومن ذلك أن من كان في نكاحه حرة، لا يجوز له نكاح الأمة. ومن ذلك: القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة. ومن ذلك: من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة. ومن ذلك: الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبدًا. فالآية مما نزل عامًّا

(١) النساء: الآية (٢٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٨).

ودلت السنة ومواضع من التنزيل على أنها مخصصة بغيرها»[١].

قال السعدي: «وقوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ أي: تطلبوا من وقع عليه نظركم واختياركم من اللاتي أباحهن اللّه لكم حالة كونكم ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ أي: مستعفين عن الزنا، ومعفين نساءكم.

﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ والسفح: سفح الماء في الحلال والحرام، فإن الفاعل لذلك، لا يحصن زوجته، لكونه وضع شهوته في الحرام، فتضعف داعيته للحلال، فلا يبقى محصنًا لزوجته.

وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾[٢]»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «وقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ معناه: أحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تبتغوه أو إرادة أن تبتغوه؛ أي: تطلبوه بأموالكم، والمعنى: أحله لكم أن تبتغوه؛ أي: أحل لكم طلبه بأموالكم تدفعونها مهرًا للزوجة، قيل: أو ثمنًا للأمة، وهو يقتضي أنه يجب قصد إحصان الأمة كما يجب قصد إحصان الزوجة؛ لقوله: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ ؛ فإن الحال قيد للعامل، وحذف مفعول ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ ليفيد العموم؛ أي: محصنين أنفسكم ومن تطلبونها بمالكم باستغناء كل منكما بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم؛ فإن الفطرة تسوق كل ذكر بداعية النسل إلى الاتصال بأنثى، وكل أنثى إلى الاتصال بذكر ليزدوجا وينتجا؛ والإحصان عبارة عن الاختصاص الذي يمنع هذه الداعية الفطرية أن تذهب كل مذهب فيتصل كل ذكر بأية امرأة واتته وكل امرأة بأي رجل واتاها بأن يكون غرض كل منهما المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة لإيثار اللذة على المصلحة؛ فإن مصلحة البشر أن تكون هذه الداعية الفطرية سائقة لكل فرد من أفراد أحد الجنسين لأن يعيش مع فرد من الجنس الآخر عيشة الاختصاص لتتكوّن بذلك البيوت، ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما. فإذا انتفى قصد هذا الإحصان، انحصرت طاعة الداعية الفطرية في قصد سفح الماء، وذلك هو الفساد العام الذي لا تنحصر مصائبه

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٩٦-٩٧).
(٢) النور: الآية (٣).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٨).

في مجموع الأمة. وهذه أمة فرنسا قد قلّ فيها النكاح، وكثر السفاح بضعف الدين في عاصمتها (باريس)، وأمهات مدنها، فقلّ نسلها، ووقف نماؤها، وفنك[1] النساء، ومسن[2] الرجال، وضعفت الدولة، فصارت دون خصمها حتى اضطرت إلا الاعتزاز بمحالفة دولة مضادة لها في شكل حكومتها ومدنيتها، وهي الدولة الروسية، ولولا الثروة الواسعة، والعلوم الزاخرة، والسياسة المبنية على أصول علم الاجتماع والعمران، لأسرع إليها الهلاك؛ كما أسرع إلى الأمم التي كثر مترفوها، ففسقوا فيها، فحقّ عليها القول الثابت في سنة الاجتماع، فدمّرها اللَّه تدميرًا، وما أراها إلا أول دولة تسقط في أوربا إذا ظل هذا الكفر والفسق على هذا النماء فيها»[3].

* * *

(١) فنكت الجارية: مجنت.
(٢) المَسْنُ: المجون.
(٣) تفسير المنار (٥/ ٨).

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يقول: «إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله (والاستمتاع) هو النكاح. وهو قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]»[٣].

قال القرطبي: «واختلف العلماء في معنى الآية؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملًا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يُسمّ، فإن كان النكاح فاسدًا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المثل، أو المسمى إذا كان مهرًا صحيحًا؟ فقال مرة: المهر المسمى، وهو ظاهر مذهبه؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين، ومهر المثل اجتهاد، فيجب أن يُرجع إلى ما تيقناه؛ لأن الأموال لا تستحق بالشك»[٤].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب اللَّه كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[٥] الآية. فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملًا؛ هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وقوله:

---

(١) النساء: الآية (٢٤). (٢) النساء: الآية (٤).

(٣) أخرجه: ابن جرير (شاكر ٨/ ١٧٥/ ٩٠٢٨)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٩٨/ ٣٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٢٠) من طريق عبد اللَّه بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٢٩).

(٥) النساء: الآية (٢١).

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٢] الآية. فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها»[٣].

قال السعدي: «﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي: من تزوجتموها ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: الأجور في مقابلة الاستمتاع.

ولهذا إذا دخل الزوج بزوجته، تقرر عليه صداقها.

﴿فَرِيضَةً﴾ أي: إتيانكم إياهن أجورهن، فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع، الذي إن شاء أمضاه، وإن شاء رده.

أو معنى قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾: أي: مقدرة قد قدرتموها، فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئًا.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي: بزيادة من الزوج، أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس، هذا قول كثير من المفسرين.

وقال كثير منهم: إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالًا في أول الإسلام، ثم حرمها النبي ﷺ، وأنه يؤمر بتوقيتها، وأجرها، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما، فتراضيا بعد الفريضة، فلا حرج عليهما، والله أعلم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم واسعه، كامل الحكمة. فمن علمه وحكمته شرع لكم هذه الشرائع، وحدّ لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام»[٤].

قال محمد رشيد رضا: «هذا هو المتبادر من نظم الآية؛ فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها، وبينت كيفيته وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء.

وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة، وهو نكاح المرأة إلى أجل

---

(١) النساء: الآية (٤).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٩).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٢٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٤٨-٤٩).

معين؛ كيوم أو أسبوع أو شهر مثلًا؛ واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبيّ وابن مسعود وابن عباس ﷺ وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة.

فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآنًا. وقد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحادًا، فالزيادة فيه من قبيل التفسير، وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لاسيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه كما هنا؛ فإن المتمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة؛ بل يكون قصده الأول المسافحة؛ فإن كان هناك نوع ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقل في دمن الزنا، فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل، فتكون كما قيل:

كـرة حـذفـت بـصـوالـجـة فـتـلـقـفـهـا رجـل رجـل

ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا؛ كقوله ﷻ في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1]؛ أي: المتجاوزون ما أحله اللَّه لهم إلى ما حرمه عليهم؛ وهذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها؛ بل هي بمعناها، فلا نسخ، والمرأة المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي عليها بالمعروف؛ كما قال اللَّه تعالى؛ وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها، فلا يعدونها من الأربع اللواتي تحلّ للرجل أن يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور؛ بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء، ولا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصنًا، وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمتعين: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، وهذا تناقض صريح منهم، ونقل عنهم بعض المفسرين أن المرأة المتمتع بها ليس لها إرث، ولا نفقة، ولا طلاق، ولا عدة! والحاصل أن القرآن بعيد من هذا القول، ولا دليل في هذه الآية، ولا شبه دليل عليه ألبتة.

وأما الأحاديث والآثار المروية في ذلك، فمجموعها يدل على أن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوات، ثم نهاهم عنها، ثم رخص فيها مرة أو مرتين، ثم نهاهم عنها نهيًا مؤبّدًا، وأن الرخصة كانت للعلم

---

(١) المؤمنون: الآيات (٥-٧).

بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نسائهم، فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين؛ فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحًا مؤقتًا وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه، فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه أن يستميلها.

ويرى أهل السنة أن الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدريج في منع الزنا منعًا باتًّا؛ كما وقع التدريج في تحريم الخمر؛ وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية، ولكن فشوّ الزنا كان في الإماء دون الحرائر.

وروي عن بعض الصحابة أن الرخصة بالمتعة لم تنسخ، أو أن النهي عنها إنما كان في حال الإقامة والاختيار، لا في حال العنت والاضطرار الذي يكون غالبًا في الأسفار؛ وأشهر علماء الصحابة الذي كانوا يقولون بها: عبد اللّه بن عباس ﷺ، وقد روي أنه لما رخص فيها قال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة، أو نحوه، قال ابن عباس: نعم. وعن ابن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... هل لك في رخصة الأطراف آنسة

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيت! وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر.

فعلى هذا لا يجيزها إلا لمن خشي العنت، وعجز عن التزوج الذي مبنى عقده على الدوام، ورأى أنه لا مفرّ له من الزنا إلا بهذا الزواج المؤقت»[1].

قال ابن كثير: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك. وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ مرتين. وقال آخرون: أكثر من ذلك. وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ مرة، ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك. وقد رُوي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم اللّه تعالى. وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي

(١) تفسير المنار (٥/ ١٣-١٤).

يقرؤون: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك»[1]. ثم ذكر أحاديث معضدًا بها هذا المعنى ستأتي.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في المتعة

* عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله! ألا نختصي؟ فنهانا عنه ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2]»[3].

* عن جابر بن عبد اللَّه وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول اللَّه ﷺ، فقال: «إن رسول اللَّه ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا»؛ يعني: متعة النساء[4].

* عن أبي جمرة قال: «سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم»[5].

* عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول اللَّه ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت، ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثًا، ثم إن رسول اللَّه ﷺ قال: **من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلّ سبيلها** . قال: ففارقتها»[6].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).　(٢) المائدة: الآية (٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٢٠)، والبخاري (٩/ ١٤٦/ ٥٠٧٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١١١٥٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٧)، والبخاري (٩/ ٢٠٨/ ٥١١٧-٥١١٨)، ومسلم (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٦/ ٥٥٣٩).　(٥) أخرجه: البخاري (٩/ ٢٠٧/ ٥١١٦).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٦)، وأبو داود (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧٢)، والنسائي (٦/ ٤٣٧/ ٣٣٦٨)، وابن ماجه (١/ ٦٣١/ ١٩٦٢).

★ **غريب الحديث:**

البكرة: الفتية من الإبل؛ أي: الشابة القوية.

العيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

* عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول اللَّه ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن اللَّه قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا»[1].

* عن علي بن أبي طالب «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[2].

★ **فوائد الأحاديث:**

قال النووي: «اعلم أن القاضي عياضًا بسط شرح هذا الباب بسطًا بليغًا، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالَف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرًا، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه، وننبه على المختار.

قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك. وقد ذكرنا أنها منسوخة؛ فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وفي قراءة ابن مسعود: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا، ولا يلزم العمل بها. قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه. وكأنه جعل التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تلغى ويصح النكاح. قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة؛ ففيه أنه ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٥/ ١٤٠٦[٢١])، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٧/ ٥٥٤٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٩/ ٢٠٧/ ٥١١٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧)، والترمذي (٣/ ٤٢٩/ ١١٢١)، والنسائي (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦١).

فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها؛ قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضًا؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدًا، أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولًا، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه، هذا كلام المازري.

قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابر وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها. وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حرمت يومئذ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحق بن راشد عن الزهري عن عبد اللَّه ابن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة، والعمري، ويونس، وغيرهم عن الزهري، وفيه يوم خيبر، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري، وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع؛ قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك، وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة، وروي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضًا. ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة. قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح: أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده ﷺ عنها يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين

وتقرر الشريعة، كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: «إلى يوم القيامة».

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك.

قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان. قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس، فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريمًا مؤبدًا، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضًا تحريمًا مؤبدًا، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة ﷺ من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدًا وإشاعة كما سبق. وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها؛ فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح. وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

والصواب المختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالًا قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم.

ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح؛ كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض»[1].

قلت: الإسلام من أهدافه الأساسية صيانة الأعراض وحمايتها، ولا شك أن الزنى محرم في جميع الشرائع، وأن الله تعالى قبح افتراء اليهود على أم عيسى الصديقة ﵂ في نسبتهم الزنى إليها، وأحاديث الرسول ﷺ في ذكره لأخبار الأمم في تقبيح الزنى كثيرة؛ كحديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار... إلى غير ذلك.

وجاء الإسلام ليؤكد هذه الحقيقة، ويجعل لها أهمية فعلية وقولية، فأنزل الله قرآنًا فيها بآيات صريحة، وجعلها النبي ﷺ من الموبقات، وجعل فيه الحد والرجم. وكان في أول الإسلام لم يستقر التشريع، فكانت المتعة من التيسير على الصحابة إذا سافروا وكانوا في الغزو، فلما استقر التشريع حرم تحريمًا مؤبدًا، والنصوص في ذلك واضحة، وهو الذي فهمه الصحابة والسلف ﵃؛ فلم يثبت في تاريخ الأمة أن أحدًا أفتى بإباحته بعد التحريم المؤبد؛ لكن الروافض -الذين أصل تكوينهم لنسف الإسلام- بقوا على هذا الأمر المنسوخ المحرم، وتوسعوا فيه توسعًا زائدًا، وأهلكوا الحرث والنسل، ووضعوا فيه أحاديث منسوبة لرسول الله ﷺ، بل وضعوا فضائل في النكاح الجماعي بالمتعة!! فحسينياتهم أينما كانت تعج بالزناة من الذكور والإناث، بزعم ما ورد في نكاح المتعة الجماعية من الفضائل؛ فلهذا لا تجد عند الشيعة عرضًا مصونًا، ولا عقيدة سليمة، فهم الآن أشبه ما يكون بالمسيحيين الذين ينسبون إلى دين المسيح ﵇ وهم مخالفون له في الأصل

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٥٣-١٥٥).

والعقيدة والعبادة، فدين المسيح التوحيد، وهم مثلثون عبدة الصليب، ودين المسيح العفة والطهارة والنكاح الشرعي، وهم زناة مسافحون بالليل والنهار، ويقيمون لذلك الأمكنة ويعطون الرخص من قبل ولاة أمورهم، وهم يحاربون كل من دعا إلى العفاف والطهر، ويعتبرون ذلك من التدخل في الحياة الشخصية، فلا يجوز للأب أو الأخ أن ينهى أخته عن ممارسة الزنى الصريح، فإن فعل عوقب بالسجن وإبعاده عن الأسرة وفصله عنها؛ لأنه لا يصلح للحياة في نظرهم. وهذا الهبوط الخلقي هو نفسه عند الرافضة، فالرسول ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبناؤه دعوا إلى التوحيد وقاموا به، والروافض هم دعاة الشرك في كل شيء؛ فهم يشركون بالله الشجر والحجر والقبور وغيرها، فلا يتركون حقيرًا ولا شريفًا إلا وأشركوه بالله، ودينهم هو ترويج الدعارة والزنى باسم المتعة، فالتشابه والتطابق بينهم كثير، فمجتمعاتهم كلها خزي وفضائح، وقد كتب عنهم من أبنائهم ومن يعرف أحوالهم؛ ما يستحيي ذو الفطرة السليمة والعقل الصحيح من قراءته، والله المستعان.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾

★ **غريب الآية:**

طَوْلًا: الطَّوْل: السعة والغنى.

فتياتكم: جمع فتاة. والعرب تقول للمملوك: فتى، وللمملوكة: فتاة، ولفظ الفتى والفتاة يطلق على الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكبر.

أخدان: أصدقاء على الفاحشة، واحدهم: خدن وخدين، وهو الذي يخادنك. وقيل: ذات الخدن هي التي تزني سرًّا. وقيل: هي التي تزني بواحد.

العَنَت: أصل العنت: التشديد، فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلانًا ويَعْنُتُهُ، فأصله: يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه، ثم يقلب إلى معنى الهلاك. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ يريد الهلاك في الزنا، وأن يحمله الشبق على الفجور.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: ومن لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات؛ أي: الحرائر المؤمنات، وخاف على نفسه العنت؛ أي: الزنا والمشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المؤمنات. وهذا بحسب ما يظهر، وإلا، فاللَّه أعلم بالمؤمن الصادق من غيره. فأمور الدنيا مبنية على ظواهر الأمور، وأحكام

الآخرة مبنية على ما في البواطن.

﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ أي: المملوكات ﴿بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أي: سيدهن واحدًا أو متعددًا.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي: ولو كنّ إماءً، فإنه كما يجب المهر للحرة، فكذلك يجب للأمة. ولكن لا يجوز نكاح الإماء، إلا إذا كنّ محصنات أي: عفيفات عن الزنا ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ أي: زانيات علانية ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ أي: أخلاّء في السر.

فالحاصل: أنه لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة إلا بأربعة شروط ذكرها الله:

إيمانهن، والعفة ظاهرًا وباطنًا، وعدم استطاعة طول الحرة، وخوف العنت. فإذا تمت هذه الشروط، جاز له نكاحهن. ومع هذا، فالصبر عن نكاحهن أفضل، لما فيه من تعريض الأولاد للرق، ولما فيه من الدناءة والعيب. وهذا إذا أمكن الصبر، فإن لم يمكن الصبر عن الحرام إلا بنكاحهن، وجب ذلك، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»[1].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ أي: بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرق، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي. والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فُسخ ولم يجز بإجازة السيد؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتة. وقال طائفة: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فُسخ نكاحه؛ هذا قول الشافعي والأوزاعي وداود بن علي، قالوا: لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته، فإن أراد النكاح استقبله على سنته. وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يعُدّ العبد بذلك زانيًا ويحدّه؛ وهذا قول أبي ثور»[2].

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾ أي: إنما يباح نكاح

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٥٠-٥١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤١).

الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنتَ بسبب ذلك كله فحينئذ يتزوج الأمة، وإن ترك تزوج الأمة، وجاهد نفسه في الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عربيًا فلا تكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء، على أنه لا بد من عدم الطَّوْل لنكاح الحرائر ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجًا بحرّة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضًا سواء كان واجدًا الطول لحرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]. أي: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهذه أيضًا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم»[2].

قال محمد رشيد رضا: «وجملة القول: أنه تعالى فرض في نكاح الإماء مثل ما فرض في نكاح الحرائر من الإحصان، وتكميل النفوس بالعفة لكل من الزوجين، واختلف التعبير في الموضعين، فقال في نكاح الحرائر: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾؛ لأن النساء الحرائر عامة والأبكار منهن خاصة أبعد من الرجال عن الفاحشة، فلما كان الرجال أكثر تعرضًا لخدش العفة، وانقيادًا لطاعة الشهوة، وكانوا مع ذلك هم الطالبين للنساء، والقوامين عليهن، جعل قيد الإحصان وعدم السفاح من قبلهم أولًا وبالذات كما تقدم. ولما كان الزنا هو الغالب على الإماء في الجاهلية، وكانوا يشترونهن لأجل الاكتساب ببغائهن حتى إن عبد الله بن أبي -رأس النفاق- كان يكره إماءه بعد أن أسلمن على البغاء، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3]، ولما كنّ أيضًا مظنة للزنا لذلّهنّ وضعف نفوسهن، وكونهنّ عرضة للانتقال من رجل إلى آخر، فلم تتوطن نفوسهنّ

(١) المائدة: الآية (٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) النور: الآية (٣٣).

على عيشة الاختصاص مع رجل واحد يرى لهنّ عليه من الحقوق ما تطمئنّ به نفوسهنّ في الحياة الزوجية التي هي من شأن الفطرة، لما كان ذلك كذلك جعل قيد الإحصان في جانبهنّ، فاشترط على من يتزوج أمة أن يتحرى أن تكون محصنة مصونة من الزنا في السر والجهر»[١].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية؛ فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والثوري والأوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد.

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي: نكاح الأمة الكتابية جائز.

قال أبو عمر: ولا أعلم لهم سلفًا في قولهم، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهنّ.

قالوا: وقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها؛ وهذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[٢] فإن خاف ألا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألا يتزوج، فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج إلا مؤمنة، ولو تزوج غير المؤمنة جاز.

واحتجّوا بالقياس على الحرائر؛ وذلك أنه لما لم يمنع قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في الحرائر من نكاح الكتابيات، فكذلك لا يمنع قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في الإماء من نكاح إماء الكتابيات.

وقال أشهب في «المدونة»: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية. فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرّية والدين معًا.

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسية ولا وثنية، وإذا كان حرامًا بإجماع نكاحُهما، فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياسًا ونظرًا.

وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا: لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين. وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٣-٢٤).

(٢) النساء: الآية (٣).

الأمصار.

وقالوا: لا يحل أن يطأها حتى تسلم»[١].

وقال: «قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأَمَة. ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ معناه: بالشرع والسّنّة، وهذا يقتضي أنهنّ أحقّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز.

وقال الشافعي: الصداق للسيد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها.

وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة، وأطنب فيه»[٢].

وأما ما يتعلق بالولي في النكاح فقد تقدم في سورة (البقرة) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية (٢٣٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في جلد الإماء محصنات وغير محصنات

* عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**». قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة[٣].

⋆ غريب الحديث:

ضفير: بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء؛ أي: المضفور، (فَعِيل) بمعنى (مفعول)؛ أي: حبل مضفور. وأصل الضفر: نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، ومنه ضفائر شعر الرأس.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٤٠). (٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري (١٢/ ١٩٨/ ٦٨٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩/ ١٧٠٤)، وأبو داود (٤/ ٦١٢-٦١٤/ ٤٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠١-٣٠٢/ ٧٢٥٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: قال: «إن زنت فاجلدوها»، قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى «اجلدوها» الحد اللائق بها المبين في الآية، وهو نصف ما على الحرة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: «**فليجلدها الحد**»، والخطاب في «**اجلدوها**» لمن يملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء، فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له. وهو قول الحنفية. وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حد الزنا. واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: كان أبو عبد اللّه رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة وتعقبه ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفسًا من الصحابة. وقال آخرون: يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام، وهو قول الشافعي. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر في الأمة: «إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام». وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبدًا لسيدها فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي آخر يستثنى حد الشرب. واحتج للمالكية بأن في القطع مثلة؛ فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده، فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعي عليه السرقة لئلا يعتق، فيمنع من مباشرته القطع سدًا للذريعة. وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فإنه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة وحجة الجمهور حديث علي المشار إليه قبل، وهو عند مسلم والثلاثة. وعند الشافعية خلاف في اشتراط أهلية السيد لذلك، وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إن كان كافرًا، واحتج بأنهم لا يقرون إلا بالصغار، وفي تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك. وقال ابن العربي في قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الإمام؛ من أجل أن للزوج تعلقًا بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث

النبي ﷺ أولى أن يتبع، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه: «من أحصن منهم ومن لم يحصن»»[(١)].

وقال: «قوله: «لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة» -بعد ذكر ما ورد من اختلاف الألفاظ فيها-: ومحصل الاختلاف: هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول، ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك، ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد؛ لأنه المحقق، فيلغي الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة»[(٢)].

وقال: «وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق؛ للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تبعًا لغيره. وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة، فيكون ذلك متعلقًا بأمر وجودي، لا إخبارًا عن حكم شرعي، إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة. وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مرارًا فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح»[(٣)].

وقال: «واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاقّ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره. قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرًا في الطاعة وفي المعصية. قال النووي: وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر، ثم كذلك أبدًا، فإذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه إلا حد واحد. **قلت**: من قوله: «فإذا زنى» ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة، وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه إثباتًا ولا نفيًا، بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر، وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل؛ لأن إقامة الحد واجبة، فلما

(١) فتح الباري (١٢/ ١٩٩).
(٢) المصدر السابق (١٢/ ٢٠٠-٢٠١).
(٣) المصدر السابق (١٢/ ٢٠٠).

تكرر ذلك ولم يفد عُدل إلى ترك شرط إقامته على السيد، وهو المالك، ولذلك قال: «بيعوها» ولم يقل: اجلدوها كلما زنت. ذكره ابن دقيق العيد وقال: قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال: إذا علم المعزر في أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرح يهلك، وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد. قال الرافعي: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا: يجب، التحق بالحد، فليعزره بغير المبرح وإن لم ينزجر. وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان»(١).

* عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: «يا أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن فإن أمة رسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت»(٢).

★ فوائد الحديث:

قال النووي رحمه الله: «قال الطحاوي: وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك. وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي؛ قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضًا ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب كما قال مالك. فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا. وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به. فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟ فالجواب: أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٦)، ومسلم (٣/ ١٣٣٠/ ١٧٠٥)، وأبو داود (٤/ ٦١٧/ ٤٤٧٣)، والترمذي (٤/ ٣٧/ ١٤٤١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٤/ ٧٢٦٨).

إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مرادًا في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة؛ منها حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا، هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة. وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة»[(١)].

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول اللَّه ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ »[(٢)].

ثم قال: «ظاهر قول اللَّه ﷻ يقضي أن لا حد على الأمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ فوصفهن بالإيمان ثم قال: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ . والإحصان: التزويج ههنا؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقيل: جلد دون حدّ، وقيل: بل الحد، ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها، ونحو ذلك مما يطول ذكره»[(٣)].

وقال أيضًا: «وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب: «**ثم ليبعها ولو بضفير**» فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه، ومن العون على الخبث، قالت أم سلمة:

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٧٦-١٧٧). (٢) التمهيد (فتح البر ١١/ ٤٧٢).

(٣) التمهيد (فتح البر ١١/ ٤٧٧-٤٧٨).

يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[1]، وتفسيره عند أهل العلم: أولاد الزنا»[2].

* * *

(١) أخرجه من حديث زينب بنت جحش: أحمد (٦/ ٤٢٨)، والبخاري (١٣/ ١٣/ ٧٠٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٧/ ٢٨٨٠)، والترمذي (٤/ ٤١٦-٤١٧/ ٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٩١-٣٩٢/ ١١٣١١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٥/ ٣٩٥٣).

(٢) التمهيد (فتح البر ١١/ ٤٧٩).

قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «تذييل يقصد منه استئناس المؤمنين واستنزال نفوسهم إلى امتثال الأحكام المتقدّمة من أوّل السورة إلى هنا ؛ فإنّها أحكام جمّة وأوامر ونواهٍ تفضي إلى خلع عوائدَ ألفوها ، وصرفِهم عن شهوات استباحوها ؛ كما أشار إليه قوله بعد هذا : ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ ؛ أي : الاسترسال على ما كانوا عليه في الجاهلية ، فأعقب ذلك ببيان أنّ في ذلك بيانًا وهُدىً ؛ حتّى لا تكون شريعة هذه الأمّة دون شرائع الأمم التي قبلها ؛ بل تفوقُها في انتظام أحوالها ، فكان هذا كالاعتذار على ما ذكر من المحرّمات»[(١)].

قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم -أيها المؤمنون- ما أحل لكم وحرم عليكم ، مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها ، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني : طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي : من الإثم والمحارم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي : في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله ، وقوله : ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي : يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَن تَمِيلُوا۟﴾ يعني : عن الحق إلى الباطل ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ »[(٢)].

وقال السعدي: «يخبر تعالى بمنته العظيمة ومنحته الجسيمة ، وحسن تربيته لعباده المؤمنين ، وسهولة دينه فقال :

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٣).

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي: جميع ما تحتاجون إلى بيانه، من الحق والباطل، والحلال والحرام.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: الذين أنعم اللّه عليهم، من النبيين وأتباعهم، في سيرهم الحميدة، وأفعالهم السديدة، وشمائلهم الكاملة، وتوفيقهم التام.

فلذلك نفذ ما أراده، ووضح لكم، وبين بيانًا، كما بين لمن قبلكم، وهداكم هداية عظيمة في العلم والعمل.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يلطف لكم في أحوالكم، وما شرعه لكم، حتى تتمكنوا من الوقوف على ما حده اللّه، والاكتفاء بما أحله، فتقل ذنوبكم، بسبب ما يسر اللّه عليكم، فهذا من توبته على عباده.

ومن توبته عليهم، أنهم إذا أذنبوا، فتح لهم أبواب الرحمة، وأوزع قلوبهم الإنابة إليه، والتذلل بين يديه، ثم يتوب عليهم، بقبول ما وفقهم له. فله الحمد والشكر على ذلك.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: كامل الحكمة، فمن علمه أن علمكم ما لم تكونوا تعلمون. ومنها هذه الأشياء والحدود.

ومن حكمته أنه يتوب على من اقتضت حكمته ورحمته التوبة عليه. ويخذل من اقتضت حكمته وعدله من لا يصلح للتوبة.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: توبة تلم شعثكم، وتجمع متفرقكم، وتقرب بعيدكم.

﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ أي: يميلون معها حيث مالت، ويقدمونها على ما فيه رضا محبوبهم، ويعبدون أهواءهم، من أصناف الكفرة والعاصين، المقدمين لأهوائهم على طاعة ربهم.

فهؤلاء يريدون ﴿أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي: تنحرفوا عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين. يريدون أن يصرفوكم عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، وعن التزام حدود مَنِ السعادة كلها في امتثال أوامره، إلى مَنِ الشقاوة كلها في اتباعه.

فإذا عرفتم أن اللَّه تعالى يأمركم بما فيه صلاحكم وفلاحكم وسعادتكم، وأن هؤلاء المتبعين لشهواتهم يأمرونكم بما فيه غاية الخسار والشقاء، فاختاروا لأنفسكم أولى الداعيين، وتخيّروا أحسن الطريقتين»[١].

* * *

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٥٢-٥٣).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ۝٢٨﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم؛ ولهذا أباح نكاح الإماء بشروطه؛ ونظير هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[2].

﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ أي: عاجزًا عن دفع دواعي شهواته، فناسبه التخفيف لضعف عزمه وهمته، وضعفه في نفسه. فالجملة اعتراض تذييليّ مسوق لتقرير ما قبله من التخفيف في أحكام الشرع»[3].

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ﴾ المقصد الظاهر بهذه الآية أنها في تخفيف اللَّه تعالى ترك نكاح الإماء بإباحة ذلك، وأن إخباره عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساء؛ أي: لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإماء، وكذلك قال مجاهد وابن زيد وطاوس، وقال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء.

قال القاضي أبو محمد: ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل؛ لأنها تتناول كل ما خفف اللَّه تعالى عن عباده، وجعله الدين يسرًا، ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عامًا، حسبما هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأغلب»[4].

قال السعدي: «أي: بسهولة ما أمركم به، ونهاكم عنه. ثم مع حصول المشقة في بعض الشرائع، أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم، كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وكتزوج الأمة للحر بتلك الشروط السابقة. وذلك لرحمته التامة،

---

(١) البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) الحج: الآية (٧٨).
(٣) محاسن التأويل (٥/ ١١٣-١١٤).
(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٤٠-٤١).

وإحسانه الشامل، وعلمه وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه، ضعف البنية وضعف الإرادة وضعف العزيمة وضعف الإيمان وضعف الصبر. فناسب ذلك أن يخفف اللَّه عنه ما يضعف عنه، وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن هذه الأمة

* عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال في حديث الإسراء: «... **فأوحى اللَّه فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة، ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى، فقال: يا محمد! ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إلي خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك، فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم، فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل أن نعم، إن شئت، فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه: يا رب! خفف عنّا فإن أمتي لا تستطيع هذا، فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى، فاحتبسه، فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات، ثم احتبسه موسى عند الخمس، فقال: يا محمد! واللَّه لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا، فتركوه، فأمتك أضعف أجسادًا وقلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة فقال: يا رب! إن أمتي ضعفاء أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخفف عنا، فقال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لديّ، كما فرضتُ عليك في أم الكتاب قال: فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلتَ؟ فقال: خففَ عنّا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها. قال موسى: قد واللَّه راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضًا، قال رسول اللَّه ﷺ:** يا موسى، قد واللَّه استحييت من ربي مما اختلفت

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٥٤).

إليه، قال: فاهبط باسم الله، قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام»[1].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «أبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسًا فقال: استحييت من ربي، قال ابن المنير: يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمسًا خمسًا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسًا لكان سائلًا في رفعها؛ فلذلك استحيى اهـ، ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك؛ لقوله ﷺ: «لا يبدل القول لديّ»، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال، لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب، فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم»[2].

وقال رحمه الله: «قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ لأنه أول من تلقاه عند الهبوط، ولأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن وتشريعًا وأحكامًا، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف على أمة محمد مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بلوت بني إسرائيل»»[3].

* * *

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٥٨٤-٥٨٥/ ٧٥١٧)، ومسلم (١/ ١٤٨/ ١٦٢[٢٦٢]) من طريق شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) فتح الباري (١/ ٦١٠).
(٣) المصدر السابق (١٣/ ٥٩٥).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن بطال: «وأما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فإن إسماعيل بن إسحق قال: كل شيء حرمه اللَّه من القمار ومن البيوع الفاسدة فهو من أكل المال بالباطل؛ لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلي كذا، وإن لم يكن فلك كذا، وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر، فإن سلم غلبه المشتري، وإن لم يسلم غلبه البائع. وأما الربا فليس فساده من وجه القمار والغرر، ولكنه أخذ من صاحبه عوضًا للتأخير الذي لم يجعله اللَّه له ثمنًا، والقرض الذي يجر منفعة، وما أشبه ذلك»[2].

قال ابن كثير: «نهى اللَّه -تبارك وتعالى- عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم اللَّه أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا»[3].

وقال: «وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال»[4].

قال القرطبي: «وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول من ينكر

---

(١) النساء: الآية (٢٩).
(٢) شرح ابن بطال (٦/ ١٩١).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٣).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٣٤).

طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجهلة؛ لأن اللَّه تعالى حرّم أكلها بالباطل، وأحلّها بالتجارة، وهذا بيّن»[١].

قال ابن عاشور: «وتقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل الأنفس، مع أنّ الثاني أخطر، إمّا لأنّ مناسبة ما قبله أفْضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحقّ التقديم لذلك، وإمّا لأنّ المخاطبين كانوا قريبِي عهد بالجاهلية، وكان أكل الأموال أسهل عليهم، وهم أشدّ استخفافًا به منهم بقتل الأنفس؛ لأنّه كان يقع في مواقع الضعف حيث لا يَدفع صاحبه عن نفسه كاليتيم والمرأة والزوجة. فآكِل أموال هؤلاء في مأمن من التبعات بخلاف قتل النفس، فإنّ تبعاته لا يسلم منها أحد، وإن بلغ من الشجاعة والعزّة في قومه كلّ مبلغ»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أحكام التجارة

* عن أبي هريرة ﷺ قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول اللَّه ﷺ وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول اللَّه ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول اللَّه ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءًا مسكينًا من مساكين الصفة، أعي حين ينسون. وقد قال رسول اللَّه ﷺ في حديث يحدثه: «**إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول**» فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول اللَّه ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول اللَّه ﷺ تلك من شيء[٣].

★ **غريب الحديث**:

الصّفْق: هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٦).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٢٤-٢٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٤/ ٣٦١/ ٢٠٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٣٩/ ٢٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٩-٤٤٠/ ٥٨٦٨).

ملء بطني: أي: مقتنعًا بالقوت؛ أي: فلم تكن له غيبة عنه.

أعي: أحفظ، من وعى يَعي وَعْيًا.

نمرة: أي: كساء ملونًا.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «فيه فضيلة التكسب لمن له عيال»[١].

وقال: ««كان يشغلهم عمل أموالهم»: المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس، والله أعلم»[٢].

قال ابن بطال: «أباح الله التجارة في كتابه، وأمر بالابتغاء من فضله، وكان أفاضل الصحابة يتّجرون ويتحرفون في طلب المعاش، وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة؛ خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم»[٣].

* عن رافع بن خديج قال: يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[٤].

★ غريب الحديث:

الكسب: الطلب، والسعي في طلب الرزق والمعيشة.

مبرور: المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. وقيل: هو المقبول المقابَل بالبر وهو الثواب.

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: ««بيع مبرور» أي: لا غشّ فيه ولا خيانة، أو معناه: مقبول في الشرع بأن لا يكون فاسدًا، أو مقبول عند الله بأن يكون مثابًا عليه»[٥].

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٨٧).
(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥).
(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ١٩٠).
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ١٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٦/ ٤٤١١) وفي الأوسط (٨/ ٤٤٥/ ٧٩١٤). وانظر «السلسلة الصحيحة» (٦٠٧).
(٥) فيض القدير (٢/ ٤٧).

* عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جدّه: «أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: **يا معشر التجّار!** فاستجابوا لرسول اللّه ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: **إن التجّار يُبعثون يوم القيامة فجّارًا، إلا من اتقى اللّه وبرَّ وصدق**»[1].

* عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**». قيل: يا رسول الله! أوليس قد أحل اللّه البيع؟ قال: «**بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون**»[2].

★ **غريب الحديثين:**

الفجار: جمع فاجر، وهو المنبعث في المعاصي والمحارم.

★ **فوائد الحديثين:**

قال الطيبي: «قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم إلا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون... وعللوا الفجور باللغو والحلف... فمن تحرى الصدق والأمانة في تجارته، كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما، كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين»[3].

قال ابن الأثير: «سماهم «فجّارًا» لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم، ولا يَفطُنون له، ولهذا قال في تمامه: «إلا من اتقى اللّه وبرّ وصدق»»[4].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٥١٥-٥١٦/ ١٢١٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٧٢٦/ ٢١٤٦)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١١/ ٢٧٦-٢٧٧/ ٤٩١٠) والحاكم (٢/ ٦) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٤-٣١٥/ ٧١١)، والحاكم (٢/ ٦-٧) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٦) وقال: «رواه الطبراني... وأحمد ورجالهما رجال الصحيح» وقال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد..». الترغيب (٢/ ٥٨٧). انظر «السلسلة الصحيحة» (٣٦٦).

(٣) شرح الطيبي (٧/ ٢١١٩).

(٤) النهاية (١/ ١٨١).

* عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي: «"إنما البيع" أي: الجائز الصحيح شرعًا، الذي يترتب عليه أثره من انتقال الملك هو ما صدر "عن تراض" من المتعاقدين، بخلاف ما لو صدر بنحو إكراه فلا أثر له، بل المبيع باق على ملك البائع وإن صدرت صورة البيع، وأفاد بإناطة الانعقاد بالرضى اشتراط الصيغة لوجود صورته الشرعية في الوجود؛ لأن الرضى خفي لا يطلع عليه، فاعتبر ما يدلّ عليه وهو الصيغة»[٢].

* عن أبي زرعة أنه كان إذا بايع رجلًا يقول له: خيرني.. ثم يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفترقنّ اثنان إلا عن تراض**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال علي القاري: «هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، ويعد الإيجاب والقبول بصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير، فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير، فالمراد بالحديث -والله تعالى أعلم- أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما، فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع؟ فإن أريد الإقالة أقاله»[٤].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٣٧/ ٢١٨٥). وقال البوصيري في الزوائد (٣٠٢-٧٢٧): إسناده صحيح رجاله موثقون. وهو طرف من حديث عند ابن حبان (١١/ ٣٤٠/ ٤٩٦٧).

(٢) فيض القدير (٢/ ٥٥٩).

(٣) أخرجه عن يحيى بن أيوب البجلي عن أبي زرعة: أحمد (٢/ ٥٣٦)، وأبو داود (٣/ ٧٣٧/ ٣٤٥٨)، والترمذي (٣/ ٥٥١/ ١٢٤٨) وقال: «هذا حديث غريب». وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢) عن محمد بن جابر الكوفي اليمامي عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة به.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٢٦) متعقبًا الترمذي رحمه الله: «لم يظهر لي وجه الغرابة، فقد رواه اثنان عن أبي زرعة: أحدهما: طلق بن معاوية كما تقدم من رواية محمد بن جابر، والآخر: البجلي هذا، وهو لا بأس به كما في «التقريب». فحديثه حسن لذاته، صحيح بمتابعة ابن جابر عن طلق، والله أعلم».

(٤) المرقاة (٦/ ٤٩).

* عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر..»[١].

★ غريب الحديث:

البيِّعان: البيِّع بمعنى البائع.

الخيار: اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو نسخه.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «واختلف العلماء في التراضي؛ فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر؛ فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضًا فينجزم أيضًا وإن لم يتفرّقا؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحق وغيرهم. قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا بيوعًا ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار. وقال: وحدّ التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه؛ وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما. وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدًا ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما؛ وقاله الشافعي أيضًا. وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مرويّ عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من العلماء. وقال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار. قال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: قد قبلتُ. وهو قول أبي حنيفة، ونصّ مذهب مالك أيضًا، حكاه ابن خويزمنداد. وقيل: ليس له أن يرجع»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٣)، والبخاري (٤/ ٤١١-٤١٢/ ٢١٠٩)، ومسلم (٣/ ١١٦٣/ ١٥٣١)، وأبو داود (٣/ ٧٣٢-٧٣٥/ ٣٤٥٤)، والترمذي (٣/ ٥٤٧/ ١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٤/ ٤٤٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٦/ ٢١٨١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٣).

قال ابن هبيرة: «الحكمة في جعل الخيار للمتبايعين إلى أن يتفرقا، أنه قد تستزل البادرة من كل واحد منهما لأجل تطلعه إلى ما في يد صاحبه استزلالًا لا يؤمن أن يندم على أثره، فجعل الشرع له مهلة ما داما في مجلسهما، لينظر كل واحد منهما ما حصل في يده، ويتمكن من تقليبه، فإذا نهض من مجلسه وجب البيع؛ لأن ذلك المقدار من الزمان كافٍ في ترويه.

والتفرق في اللغة لا يحمل إلا على التفرق بالأبدان.

وقوله: «إلا بيع الخيار» معناه أن يخيره قبل التفرق، وهما بعد في المجلس فيقول له: (اختر).

وهذا الحديث هو الحجة للشافعي وأحمد رضي الله عنهما في العمل به على أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وتتأكد الحجة فيه على مالك من حيث إنه راويه»[1].

* * *

(١) الإفصاح (٤/ ١٢٧-١٢٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(١)]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضًا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛ بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب؛ فهذا كله يتناوله النهي»[(٢)].

قال ابن جرير: «وأما قوله -جل ثناؤه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فإنه يعني أن الله -تبارك وتعالى- لم يزل رحيمًا بخلقه، ومن رحمته بكم كفّ بعضكم عن قتل بعض أيها المؤمنون، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه، وطيب نفسه، لولا ذلك هلكتم، وأهلك بعضكم بعضًا، قتلًا وسلبًا وغصبًا»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في التحذير من قتل الإنسان نفسه

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن تحسّى سمًّا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»**[(٤)].

---

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) جامع البيان (٥/ ٣٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٨)، والبخاري (١٠/ ٣٠٣/ ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣-١٠٤/ ١٠٩)، وأبو داود (٤/ ٢٠٤/ ٣٨٧٢) مختصرًا، والترمذي (٤/ ٣٣٨/ ٢٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٣٦٩/ ١٩٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٥/ ٣٤٦٠) مختصرًا.

★ **غريب الحديث:**

تردّى: أي: سقط. يقال: ردى وتردّى لغتان، كأنه تفعل من الردى: الهلاك.

تحسّى: تجرّع.

يَجأ: يطعن بها.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «فيه بيان غلظ تحريم قتل نفسه»(١).

قال القرطبي: «ظاهره التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمول على من كان مستحلًا لذلك، ومن كان معتقدًا لذلك كان كافرًا، وأما من قتل نفسه وهو غير مستحلّ فليس بكافر؛ بل يجوز أن يعفو اللَّه عنه...

ويجوز أن يراد بقوله: «**خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**» تطويل الآماد، ثم يكون خروجه من النار من آخر من يخرج من أهل التوحيد، ويجري هذا مجرى المثل، فتقول العرب: خلّد اللَّه ملكك، وأبّد أيامك، ولا أكلّمك أبد الآبدين، ولا دهر الداهرين، وهو ينوي أن يكلّمه بعد أزمان»(٢).

قال الحافظ: «أولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز اللَّه تعالى عنه»(٣).

* عن الحسن حدثنا جندب بن عبد اللَّه في هذا المسجد، وما نسينا منذ حدثنا، وما نخشى أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال اللَّه تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**»(٤).

★ **غريب الحديث:**

جزع: الجزع: الحزن والخوف.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٠٧).

(٢) المفهم (١/ ٣١٠-٣١١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٢)، والبخاري (٦/ ٦١٤/ ٣٤٦٣)، ومسلم (١/ ١٠٧/ ١١٣).

حزّ: الحزّ: القطع في الشيء من غير إبانة.

رقأ: سكن وانقطع.

بادرني: من المبادرة؛ أي: أسرع وتعجل.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وفي الحديث: تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه: الوقوف عند حقوق اللَّه ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك اللَّه... وفيه: فضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضي إلى أشد منها. وفيه: تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس. وفيه: التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل»[1].

وقال: «قال اللَّه ﷻ: **«بادرني عبدي بنفسه»** هو كناية عن استعجال المذكور الموت، وسيأتي البحث فيه. وقوله: **«حرمتُ عليه الجنة»** جارٍ مجرى التعليل للعقوبة؛ لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارًا عصى اللَّه به فناسب أن يعاقبه. ودل ذلك على أنه حزّها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التي يغلب على الظن الانتفاع بها»[2].

* عن عمرو بن العاص أنه قال: «لما بعثه رسول اللَّه ﷺ عام ذات السلاسل، قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول اللَّه ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: **يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!** قال: قلت: نعم يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمّمت ثم صليت. فضحك رسول اللَّه ﷺ ولم يقل شيئًا»[3].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٦٢٠). (٢) المصدر السابق (٦/ ٦١٩).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، والبخاري تعليقًا (١/ ٥٩٨)، وأبو داود (١/ ٢٣٨/ ٣٣٤)، وصححه بنحوه ابن حبان (٤/ ١٤٢-١٤٣/ ١٣١٥)، والحاكم (١/ ١٧٧) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقوّى إسناده الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩٨).

★ **غريب الحديث:**

ذات السلاسل: هي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام. وقيل: سميت بها لأنها بأرض جذام يقال له السلسل، وكانت سنة ثمان من الهجرة.

أشفقت: من الشفق والإشفاق: الخوف.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «في هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره»(١).

قال ابن عبد البر: «... إذا وجد المريض أو المسافر الماء حرم عليه التيمم إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ وقد أباح رسول اللَّه ﷺ التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء»(٢).

قال القرطبي: «وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفًا على نفسه منه؛ فقرّر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئًا»(٣).

* * *

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٨).

(٢) التمهيد (فتح البر ٣/ ٥٥٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: ومن يتعاطى ما نهاه اللَّه عنه متعديًا فيه ظالمًا في تعاطيه؛ أي: عالمًا بتحريمه متجاسرًا على انتهاكه ﴿فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ﴾ .. الآية. وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد»[١].

قال ابن جرير: «﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يعني: وكان إصلاء فاعل ذلك النار وإحراقه بها على اللَّه سهلًا يسيرًا؛ لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء، وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه، فأما من كان في قبضة موعده فيسير عليه إمضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده، غير عسير عليه أمر أراده به»[٢].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾ دليلٌ على أن فعل الناسي والخاطئ والمكرَه لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتّصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإنّ فِعلَهُ يتّصف إجماعًا بالعدوان؛ فلا جرم يُقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذرًا»[٣].

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٦).
(٢) جامع البيان (٥/ ٣٦).
(٣) أحكام القرآن (١/ ٤١١).

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «نهى سبحانه عن أكل الأموال بالباطل وعن قتل الأنفس، وهما أكبر الذنوب المتعلقة بحقوق العباد، وتوعد فاعل ذلك عدوانًا وظلمًا بالنار، ثم نهى عن جميع الكبائر التي يعظم ضررها، وتؤذن بضعف إيمان مرتكبها، ووعد على تركها بالجنة ومدخل الكرامة؛ وقيل: المراد بالكبائر هنا: جميع ما تقدم النهي عنه في هذه السورة»[1].

قال القاسمي: «﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ أي: تتركوا ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي: كبائر الذنوب التي نهاكم الشرع عنها، مما ذكر ههنا ومما لم يذكر ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: صغائر ذنوبكم، ونمحها عنكم، وندخلكم الجنة. كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُم﴾ في الآخرة ﴿مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي: حسنًا، وهي الجنة»[2].

قال ابن عاشور: «ويترتب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية: منها المخاطبة بتجنّب الكبيرة تجنّبًا شديدًا، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترافها، ومنها أنّ ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر، ومنها نقض حكم القاضي المتلبّس بها، ومنها جواز هجران المتجاهر بها، ومنها تغيير المنكر على المتلبّس بها»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الكبائر وعددها

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا:

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٤٦).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ١١٨).

(٣) التحرير والتنوير (٥/ ٢٧).

يا رسول الله! وما هنّ؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»**[1].

★ غريب الحديث:

الموبقات: المهلكات. وَبَقَ الرجل، بفتح الباء، يَبِقُ بكسرها، ووُبِقَ، بضم الواو وكسر الباء، يوبق: إذا هلك، وأوبق غيره: أي أهلكه.

المحصنات الغافلات: المراد بالمحصنات هنا: العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به.

★ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به: من الكبائر سبع؛ فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع؛ لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره. وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٤٩٤/ ٢٧٦٦)، ومسلم (١/ ٩٢/ ٨٩)، وأبو داود (٣/ ٢٩٤/ ٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٥٦٨/ ٣٦٧٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٧٣).

أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدًّا بالنسبة إلى جلال اللَّه تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح[1]: «**ما لم يغش كبيرة**» فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال اللَّه تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحًا، ولكونها متيسرة التكفير، واللَّه أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافًا كثيرًا منتشرًا جدًّا. فروي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه اللَّه تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد اللَّه عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال أبو حامد الغزالي في البسيط: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة؛ أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتيادًا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ﵀ في فتاويه الكبيرة: كل ذنب كبر وعظم عظمًا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيمًا على الإطلاق، قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات: منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصًا، ومنها اللعن كلعن اللَّه ﷻ من غير منار الأرض.

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام ﵀ في كتابه «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب ﷻ أو رسوله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﵁.

أو استهان بالرسل أو كذّب واحدًا منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر. ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلمًا لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر. وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبونِ حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف -بغير عذر- مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذبًا يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذبًا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلاه من الكبائر فطامًا عن هذه المفاسد؛ كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى، قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن، فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال: الأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر. والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعًا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر. قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم»[1].

قال الحافظ: «يحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة، وهو جواب ضعيف، وبأنه أعلم أولًا

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٧٣-٧٥).

بالمذكورات، ثم أعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك. وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له: الكبائر سبع؟ فقال: هن أكثر من سبع وسبع. وفي رواية عنه: هي إلى السبعين أقرب. وفي رواية: إلى السبعمائة. ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور. وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد؛ لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد. قال الرافعي في «الشرح الكبير»: الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقره في الروضة، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في «الحاوي»: هي ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد، و(أو) في كلامه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم: إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في «التهذيب»: من ارتكب كبيرة من زنًا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى. والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة -يعني: يسلم من الاعتراض- قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد؛ لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقًا والمتراخية إذا تضيقت.

وقال ابن الصلاح: لها أمارات: منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن.

قلت: وهذا أوسع مما قبله. وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعًا «الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار» وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: كل ذنب نسبه اللّٰه تعالى إلى النار فهو كبيرة.

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة. وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل اللّٰه الإعانة على تحريره بمنه وكرمه.

وقال الحليمي في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر باللّٰه فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة، قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش. ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال: فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلًا أو فرعًا أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة. والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة. وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهارًا أو في الحرم أو جاهر به فهو فاحشة. والأول كالمفاخذة مع الأجنبية الصغيرة، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة. وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك. وفي الكثير منه ما يتعقب، لكن هذا عنوانه، وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها، واللّٰه أعلم»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ -بعدما ذكر الأحاديث التي ورد فيها التصريح ببعض الذنوب أنها كبائر-: «. . . فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحًا وضعيفًا مرفوعًا وموقوفًا، وقد تتبعته غاية التتبع، وفي بعضه ما

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٢٤-٢٢٦).

ورد خاصًا، ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين، وهو داخل في العقوق، وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس، والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا، والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله، ويدخل الجميع في السرقة، وتعلم السحر وهو داخل في السحر، وشهادة الزور وهي داخلة في قول الزور، ويمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة، والقنوط من رحمة اللَّه كاليأس من روح اللَّه، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعًا بغير تداخل من وجه صحيح؛ وهي السبعة المذكورة في حديث الباب، والانتقال عن الهجرة، والزنا، والسرقة، والعقوق، واليمين الغموس، والإلحاد في الحرم، وشرب الخمر، وشهادة الزور، والنميمة، وترك التنزه من البول، والغلول، ونكث الصفقة، وفراق الجماعة، فتلك عشرون خصلة، وتتفاوت مراتبها، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه، ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها»[1].

قال ابن القيم: «واختلف الناس في الكبائر، هل لها عدد يحصرها؟ على قولين، ثم الذين قالوا بحصرها اختلفوا في عددها: فقال عبد اللَّه بن مسعود: هي أربع. وقال عبد اللَّه بن عمر: هي سبع. وقال عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: هي تسع. وقال غيره: هي إحدى عشرة. وقال آخر: هي سبعون.

وقال أبو طالب المكي: جمعتها من أقوال الصحابة، فوجدتها أربعة في القلب، وهي: الشرك باللَّه، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمة اللَّه، والأمن من مكر اللَّه. وأربعة في اللسان، وهي: شهادة الزور، وقذف المحصنات، واليمين الغموس، والسحر. وثلاثة في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا. واثنتان في الفرج، وهما: الزنا واللواط. واثنتان في اليدين، وهما: القتل والسرقة. وواحدة في الرجلين، وهي: الفرار من الزحف. وواحدة تتعلق بجميع الجسد، وهي: عقوق الوالدين.

والذين لم يحصروها بعدد؛ منهم من قال: كل ما نهى اللَّه عنه في القرآن فهو كبيرة، وما نهى عنه الرسول ﷺ فهو صغيرة.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٢٤).

وقالت طائفة: ما اقترن بالنهي عنه وعيد من لعن أو غضب أو عقوبة فهو كبيرة، وما لم يقترن به شيء من ذلك فهو صغيرة.

وقيل: كل ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة فهو كبيرة، وما لم يرتب عليه لا هذا ولا هذا؛ فهو صغيرة.

وقيل: كل ما اتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة.

وقيل: كل ما لعن اللَّه ورسوله فاعله فهو كبيرة. وقيل: هي كل ما ذُكر من أول سورة (النساء) إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ .

والذين لم يقسموها إلى كبائر وصغائر قالوا: الذنوب كلها -بالنسبة إلى الجراءة على اللَّه ومعصيته ومخالفة أمره- كبائر؛ فالنظر إلى من عصى أمره وانتهك محارمه يوجب أن تكون الذنوب كلها كبائر، وهي مستوية في هذه المفسدة.

قالوا: ويوضح هذا أن اللَّه سبحانه لا تضره الذنوب ولا يتأثر بها، فلا يكون بعضها بالنسبة إليه أكبر من بعض، فلم يبق إلا مجرد معصيته ومخالفته، ولا فرق في ذلك بين ذنب وذنب.

قالوا: ويدل عليه أن مفسدة الذنوب إنما هي تابعة للجراءة والتوثب على حق الرب -تبارك وتعالى-؛ ولهذا لو شرب رجل خمرًا أو وطئ فرجًا حرامًا، وهو لا يعتقد تحريمه، لكان قد جمع بين الجهل وبين مفسدة ارتكاب الحرام، ولو فعل ذلك من يعتقد تحريمه لكان آتيًا بإحدى المفسدتين، وهو الذي يستحق العقوبة دون الأول، فدل على أن مفسدة الذنب تابعة للجراءة والتوثب.

قالوا: ويدل على هذا أن المعصية تتضمن الاستهانة بأمر المطاع ونهيه وانتهاك حرمته، وهذا لا فرق فيه بين ذنب وذنب.

قالوا: فلا ينظر العبد إلى كبر الذنب وصغره في نفسه، ولكن ينظر إلى قدر من عصاه، وعظمته، وانتهاك حرمته بالمعصية، وهذا لا يفترق فيه الحال بين معصية ومعصية، فإن ملكًا مطاعًا عظيمًا لو أمر أحد مملوكيه أن يذهب في مهمة له إلى بلد بعيد، وأمر آخر أن يذهب في شغل له إلى جانب الدار، فعصياه وخالفا أمره؛ لكانا في مقته والسقوط من عينه سواءً.

قالوا: ولهذا كانت معصية من ترك الحج من مكة ومن ترك الجمعة وهو جار المسجد، أقبح عند اللَّه من معصية من تركه من المكان البعيد، والواجب على هذا أكثر من الواجب على هذا، ولو كان مع رجل مائتا درهم فمنع زكاتها، ومع آخر مائتا ألف ألف فمنع زكاتها لاستويا في منع ما وجب على كل واحد منهما، ولا يبعد استواؤهما في العقوبة، إذا كان كل منهما مصرًّا على منع زكاة ماله؛ قليلًا كان المال أو كثيرًا»[1].

* عن طيسلة بن مياس قال: «كنت مع النجدات، فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر فقلت: أصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر، قال: وما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر، قال -لشيء لم يسمه طيسلة- قال: هي تسع، وسأعدهن عليك: الإشراك باللَّه، وقتل النسمة بغير حلها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلمًا، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق، قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فرقي قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحيّ والداك؟ قلت: عندي أمي. قال: فواللَّه لئن أنت ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات»[2].

★ **غريب الحديث:**

النجدات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي.

النسمة: الروح والنفس.

الفرار من الزحف: الفرار: التولّي والهرب جبنًا، والزحف، بالفتح والسكون: الجيش. والمراد ههنا: لقاء العدوّ في الحرب.

---

(١) الداء والدواء (ص: ١٩٣-١٩٦).

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/ ٤٠٩) دون ذكر أكل الربا والذي يستسحر، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨) وصححه الألباني، وابن جرير (٨/ ٢٣٩-٢٤٠/ ٩١٨٧)، وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إسناد صحيح»، وحسنه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٠٠). انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٨٩٨).

قذف المحصنة: القذف: الرمي بقوة والتهمة بالريبة. والمحصنة: البريئة عن السفاح.

أكل الربا: الآكل؛ أي: الآخذ، الربا: الزيادة في المال على الوجه الذي نهى اللَّه تعالى عنه.

يستحسر: الاستحسار هو الإعياء والتعب، وورد في الحديث بمعنى الانقطاع عن الدعاء لليأس من روح اللَّه والقنوط من رحمته، أو يقال: الاستسحار طلب السحر، وهو أن يذهب الرجل إلى ساحر فيطلب منه أن يسحر.

فرقي: من فَرِقَ، كتَعِبَ: جزع واشتدّ خوفه.

ألنت: أي: خفضت صوتك وكلمتها باللطف وعذوبة اللسان.

أطعمت: أي: هيأت لها وأدخلت إليها الطعام وما تحتاج إليه من المآكل والملابس والدراهم وغيرها مما لا بد منه في معيشتها على قدر وسعك.

الإلحاد: الميل والعدول، أي الخروج عن الدين.

★ فوائد الحديث:

قال العلامة فضل اللَّه الجيلاني: «لعل الكبيرة ما يشق اقترافه على الطبع السليم وما يعسر عليه، والصغيرة ما يسهل على الطبع السليم تركه بأدنى اهتمام، أو تتهاون فيه الطبائع السليمة ولا تتعاظمه إن اقترف أحد غيره الذنب، وما يذم الآتي به شرعًا، ومنه ما لا يغفر إلا بتوبة، وهو الكفر بجميع أنواعه، ونقول: حتمًا إنه من الكبائر، ومنه ما تكفره الحسنات من الصلوات الخمس، والجمعة، والخطا إلى المساجد، والوضوء، وصوم رمضان، والحج، وصوم عرفة، وصوم عاشوراء، وكفه عن الكبيرة مخافة اللَّه، ولو بعد أن مشى في طريقها، وغير ذلك مما جاءت به السنة الصحيحة، وأرجو أن كثيرًا منها صغائر. ومنه ما لا تكفره، فمنها ما يغفر بالتوبة وبدونها حسب ما قال -تبارك وتعالى-: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١] ومن هذا ما لا يخلص منه إلا بعد التراد أو إرضاء من اللَّه تعالى، وهو حقوق العباد، فمن هذين القسمين صغيرة وكبيرة»[٢].

---

(١) النساء: الآية (٤٨).

(٢) فضل اللَّه الصمد (١/ ٤٦-٤٧).

* عن عمير الليثي -وكانت له صحبة- أن رسول اللَّه ﷺ قال في حجة الوداع: «**ألا إن أولياء اللَّه المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه، ويصوم رمضان، ويحتسب صومه يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى اللَّه عنها**». ثم إن رجلًا سأله فقال: يا رسول اللَّه، ما الكبائر؟ فقال: «**هي تسع: الشرك باللَّه، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا**» ثم قال: «**لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب**»[1].

★ غريب الحديث:

عقوق الوالدين: قطع صلتهما، مأخوذة من العق وهو الشق والقطع.

استحلال البيت الحرام: بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل؛ كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودلّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر. وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة والنظرة تكفّر باجتناب الكبائر قطعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك.

ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٩٥/ ٢٨٧٥) دون ذكر الطرف الأول من الحديث إلى «ويجتنب الكبائر»، والنسائي (٧/ ١٠٣/ ٤٠٢٣) مختصرًا ولكن فيه: «هنّ سبع» بدل «تسع»، والحاكم (١/ ٥٩) مطولًا وقال: «قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به»، وتعقبه الذهبي بأنهما لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته، ووثقه ابن حبان وأخرجه مرة أخرى (٤/ ٢٥٩) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي ولم يتعقبه بشيء. ابن جرير (٨/ ٢٤١/ ٩١٨٩)، والطبراني (١٧/ ٤٧-٤٨/ ١٠١)، والبيهقي (١٠/ ١٨٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٤٨) وقال: «عند أبي داود بعضه، وقد رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون.

عَلَى ٱللَّهِ﴾[١]، فاللَّه تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر؛ لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض. روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٢][٣].

* عن أنس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «**الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور**»[٤].

★ غريب الحديث:

الزور: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيّل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يؤخذ منه ثبوت الصغائر؛ لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر اللَّه ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال اللَّه كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دلّ عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين المدعى، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها. وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورًا من تعاطي المرء ما ليس له أهلًا»[٥].

* عن أبي بكرة ﷺ قال: «قال النبي ﷺ: **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** ثلاثًا

---

(١) النساء: الآية (١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (١/ ٢٠٩/ ٢٣٣[١٦]) من طريق إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة به.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري (٥/ ٣٢٧/ ٢٦٥٣)، ومسلم (١/ ٩١/ ٨٨)، والترمذي (٣/ ٥١٣/ ١٢٠٧) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (٧/ ١٠٢/ ٤٠٢١).

(٥) فتح الباري (٥/ ٣٣٠).

قالوا: بلى يا رسول الله! قال: **الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين**، وجلس -وكان متكئًا- فقال: **ألا وقول الزور**، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[١].

★ غريب الحديث:

ثلاثًا: أي: قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرّره تأكيدًا لينتبه السامع على إحضاره فهمه، ووهم من قال: المراد بذلك عدد الكبائر.

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «وإن الشرك ظلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢]، فالشرك أعظم الظلم، والتوحيد أعدل العدل، فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات.

فتأمل هذا الأصل حق التأمل، واعتبر به تفاصيله تعرف به حكمة أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، فيما فرضه على عباده، وحرمه عليهم، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي.

فلما كان الشرك باللَّه منافيًا بالذات لهذا المقصود كان أكبر الكبائر على الإطلاق، وحرم اللَّه الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد، وأن يتخذوهم عبيدًا لهم، لما تركوا القيام بعبوديته، وأبى اللَّه سبحانه أن يقبل من مشرك عملًا، أو يقبل فيه شفاعة، أو يستجيب له في الآخرة دعوة، أو يقيل له فيها عثرة؛ فإن المشرك أجهل الجاهلين، حيث جعل له من خلقه ندًّا، وذلك غاية الجهل به، كما أنه غاية الظلم منه، وإن كان المشرك لم يظلم ربه، وإنما ظلم نفسه»[٣].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وجلس وكان متكئًا» يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئًا، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر،

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦-٣٧)، والبخاري (٥/ ٣٢٨/ ٢٦٥٤)، ومسلم (١/ ٩١/ ٨٧)، والترمذي (٥/ ٢١٩-٢٢٠/ ٣٠١٩).

(٢) لقمان: الآية (١٣).

(٣) الداء والدواء (ص: ١٩٦-١٩٧).

فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعًا، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبًا»[1].

* عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«الكبائر الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»**[2].

★ غريب الحديث:

اليمين الغموس: بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي (فَعول) بمعنى فاعل. وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبًا أو دمًا أو رمادًا، ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا، فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسًا؛ لكونه بالغ في نقض العهد.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «استدل به للجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه، وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه.

وأجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف؛ لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[3] والإيتاء واجب، والأكل غير واجب»[4].

* عن عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه! قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يسب**

(١) فتح الباري (٥/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠١)، والبخاري (١١/ ٦٨١/ ٦٦٧٥)، والترمذي (٥/ ٢٢٠/ ٣٠٢١)، والنسائي (٧/ ١٠٢-١٠٣/ ٤٠٢٢).

(٣) الأنعام: الآية (١٤١).

(٤) فتح الباري (١١/ ٦٨٢).

الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟!» هو استبعاد من السائل؛ لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر؛ لكن قد يقع منه التسبب فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا. قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٢] الآية. واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرًا. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حق الأبوين. وفيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله. وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه. وفيه إثبات الكبائر»[٣].

* عن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «**الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله**»[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن حجر المكي: «قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[٦].

وفي الحديث: «إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فإنما

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٤)، والبخاري (١٠/ ٤٩٤/ ٥٩٧٣)، ومسلم (١/ ٩٢/ ٩٠)، وأبو داود (٥/ ٣٥٢/ ٥١٤١)، والترمذي (٤/ ٢٧٦/ ١٩٠٢).
(٢) الأنعام: الآية (١٠٨).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٩٤).
(٤) أخرجه: البزار (كشف الأستار ١/ ٧١/ ١٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٤): «رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون».
(٥) الأعراف: الآية (٩٩).
(٦) فصلت: الآية (٢٣).

ذلك منه استدراج»[1]. ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾[2] أي: آيسون من النجاة وكل خير سديد، ولهم الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار.

ومن ثم قال الحسن: من وسع اللَّه عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له. وقال في قوم لم يشكروا: مكر بهم ورب الكعبة، أُعطوا حاجتهم ثم أخذوا»[3].

وقال رحمه الله: «من ثم قال العلماء: إذا كانت الهداية مصروفة، والاستقامة على مشيئته موقوفة، والعاقبة مغيبة، والإرادة غير معلومة ولا مغالبة، فلا تعجب بإيمانك وصلاتك وجميع قربك؛ فإنما من محض فضل ربك وجوده، فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم حيث لا ينفع الندم.

تنبيه: عدّ ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه؛ بل جاء تسميته أكبر الكبائر»[4].

قال ابن القيم: «ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرشا على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على اللَّه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يُستفاد منه يقين أصلًا، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بـ(العقل)، والسياسة الظالمة، والعقائد الباطلة، والآراء الفاسدة، والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ﷺ، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستيثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعجب، والخيلاء، والرياء والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق، ومحبته على محبة الخالق، ورجائه على رجائه، وإرادة العلو في الأرض والفساد

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٠/ ١٢٥-١٢٦/ ٩٢٦٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. والحديث حسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٢٧).

(٢) الأنعام: الآية (٤٤).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٧١).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٤).

وإن لم ينل ذلك، ومسبة الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخنث الرجل وترجل المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة، والوشم والاستيشام، والوشر والاستيشار، والنمص والتنميص، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولدًا من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل واستحلال المطلقة به، والتحيّل على إسقاط ما أوجب اللَّه، وتحليل ما حرم اللَّه، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل، وبيع الحرائر، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن باللَّه، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسول اللَّه ﷺ عُرج به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتابًا فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: من يستغفر فأغفر له، وأنه كلم موسى تكليمًا، وأنه تجلى للجبل فجعله دكًا، واتخذ إبراهيم خليلًا، وأنه نادى آدم وحواء ونادى موسى وينادي نبينا يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه، والأرض باليد الأخرى يوم القيامة.

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيث المرأة على زوجها والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يُري عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر، وعصرها، واعتصارها، وحملها، وبيعها، وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير اللَّه، والحلف بغيره؛ كما قال النبي ﷺ: «من حلف بغير

اللَّه فقد أشرك»[1]، وقد قصّر ما شاء أن يقصّر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركًا، فرتبته فوق رتبة الكبائر، واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثانًا وأعيادًا يسجدون لها تارة ويصلون إليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت اللَّه التي شُرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويُسجد.

ومنها: معاداة أولياء اللَّه، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى، وطاعة الهوى، وطاعة الشح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله»[2].

وقال: «ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي اللَّه صاحبه، وإن عافاه من شر نفسه. ومنها أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشًا بذيًا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه. ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له. ومنها أن يدعي أنه من آل بيت رسول اللَّه ﷺ وليس منهم، أو يدعي أنه ابن فلان وليس بابنه، وفي الصحيحين: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»[3]. . .

فمن الكبائر: تكفير من لم يكفره اللَّه ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنه يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفّرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم لها؟!

ومنها: أن يحدث حدثًا في الإسلام، أو يؤوي محدثًا وينصره ويعينه، وفي الصحيحين: «من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٣/ ٥٧٠/ ٣٢٥١)، والترمذي (٤/ ٩٣-٩٤/ ١٥٣٥) وحسنه، وابن حبان (١٠/ ١٩٩-٢٠٠/ ٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨) وصححه ووافقه الذهبي. كلهم من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٤٠١-٤٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٩)، والبخاري (١٢/ ٦٢/ ٦٧٦٦-٦٧٦٧)، ومسلم (١/ ٨٠/ ٦٣)، وأبو داود (٥/ ٣٣٧/ ٥١١٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٠/ ٢٦١٠) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة ﷺ.

أجمعين، لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا»[١].

ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب اللَّه وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذب عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ. ومنها إحلال شعائر اللَّه في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم اللَّه.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطيرة شرك**»[٢]، فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونه.

ومنها: الغلول من الغنيمة، ومنها: غش الإمام والوالي لرعيته، ومنها: أن يتزوج ذات رحم محرم منه، أو يقع على بهيمة. ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته، ومضارته»[٣].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١١٩)، والبخاري (٦/ ٣٣٦/ ٣١٧٢)، ومسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٩/ ١٣٧٠)، وأبو داود (٢/ ٥٢٩-٥٣١/ ٢٠٣٤). والحديث لعلي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢٣٠/ ٣٩١٠)، والترمذي (٤/ ١٣٧-١٣٨/ ١٦١٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١١٧٠/ ٣٥٣٨)، وصححه ابن حبان (١٣/ ٤٩١/ ٦١٢٢) والحاكم (١/ ١٧-١٨)، ووافقه الذهبي. كلهم من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ.

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٤٠٤-٤٠٦).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تتمنّوا: التمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «قد قتل هذه الأمة الحسد والتمني: كلما ظهرت آيات النبوغ في العلم أو العمل في رجل منها، قام الذين يحسدون الناس على ما آتاهم اللَّه من فضله، ويتمنون ما فضله اللَّه به عليهم وإن لم يكن لهم مثل مواهبه وكسبه، يبدلون حسناته سيئات، ويبغونه الفتن، ويضعون له العثرات، يستكبرون نعمة اللَّه عليه، ويحتقرون نعمته عليهم، فلا يرونها أهلًا لأن تدرك ما أدركه، ولكنهم يصغرون بألسنتهم ما استكبروه في قلوبهم وأدمغتهم، ويعظمون بأقوالهم ما يحقرونه في اعتقادهم، يقولون: ما هو فلان؟ إنه لا يعلم إلا كذا وكذا مما يعلمه الصبيان، وما هي أعماله التي تذكر له؟ إنه ليقدر عليها كل الناس، أو أنه يقصد بها السمعة والرياء، أو ظاهرها نفع وباطنها إيذاء، ولكن ما بالهم قد أصبحوا منه في شغل شاغل؟ ولماذا حملوا أنفسهم عناء الكيد له والمكر به؟ ألم يروا شرًّا في الأرض يسعون في إزالته إلا علمه الناقص، وعمله النافع الذي يخشون احتمال ضرره؟! ألا يحاسب الحاسدون أنفسهم، فيتبين لهم أنهم يسيئون إليها أكثر مما يسيئون إلى محسوديهم؟! ألا يجدون لأنفسهم مصرفًا عن نار الحسد التي تطلع على أفئدتهم قبل أن تأكل بقايا الرضا بقضاء اللَّه وقدره، وقسمته الفضل بين خلقه؟! ألا لله در التهامي حيث يقول:

إني لأرحم حاسديَّ لفرط ما ضمت صدورهم من الأوغار

نظروا صنيع اللَّه بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار

ألا وإن دخول النار في الإنسان قد تكون أشد من دخوله في النار، أو هي التي تحمله على التهوك والتهافت على النار، وما بال هؤلاء الحسدة الأشرار يتمنون ما فضل اللَّه به بعض قومهم عليهم، ولا يتمنون أن يكون لهم مثله أو مثل ما أوتيه الأقوام الآخرون؟! إني لا أرى علاجًا للحاسدين الباغين في هذه الأمة إلا نشر العلم الصحيح فيها حتى يميز الجمهور بين المصلحين والمفسدين، وإن رؤساء البغي والحسد ليعلمون أن نشر العلم في الأمة هو الذي يظهر جهلهم وسوء حالهم؛ فهم لا يمقتون أحدًا مقتهم لمن يسعى في ذلك؛ فهم يصدون عن سبيل العلم الصحيح، وهي سبيل اللَّه، ويبغونها عوجًا بما يلقنونه العامة من الخرافات والضلالات التي تخدر أعصابها، وتبقيها على حالها، ولا نيأس من روح الله»[1].

قال الرازي: «إن الإنسان إذا شاهد أنواع الفضائل حاصلة لإنسان، ووجد نفسه خاليًا عن جملتها أو عن أكثرها، فحينئذ يتألم قلبه، ويتشوش خاطره، ثم يعرض ههنا حالتان: إحداهما: أن يتمنى زوال تلك السعادات عن ذلك الإنسان، والأخرى: أن لا يتمنى ذلك؛ بل يتمنى حصول مثلها له.

أما الأول فهو الحسد المذموم؛ لأن المقصود الأول لمدبر العالم وخالقه: الإحسان إلى عبيده والجود إليهم وإفاضة أنواع الكرم عليهم، فمن تمنى زوال ذلك فكأنه اعترض على اللَّه تعالى فيما هو المقصود بالقصد الأول من خلق العالم وإيجاد المكلفين، وأيضًا ربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الإنسان، فيكون هذا اعتراضًا على اللَّه، وقدحًا في حكمته، وكل ذلك مما يلقيه في الكفر وظلمات البدعة، ويزيل عن قلبه نور الإيمان، وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين، فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا، فإنه يقطع المودة والمحبة والموالاة، ويقلب كل ذلك إلى أضدادها؛ فلهذا السبب نهى اللَّه عباده عنه فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ »[2].

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٦٢-٦٣).

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ٨٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وفي النهي عن تمني الموت

* عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال مجاهد: فأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[1]، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضّل الله به غيره، من الأمور الممكنة، وغير الممكنة.

فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص، حالة الغني والكامل، تمنيًا مجردًا؛ لأن هذا هو الحسد بعينه، تمني نعمة الله على غيرك أن تكون لك، ويسلب إياها.

ولأنه يقتضي السخط على قدر الله، والإخلاد إلى الكسل والأماني الباطلة، التي لا يقترن بها عمل، ولا كسب.

وإنما المحمود أمران، أن يسعى العبد على حسب قدرته، بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه ولا على غير ربه. ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب.

﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه.

﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا.

فهذا كمال العبد، وعنوان سعادته، لا من يترك العمل، أو يتكل على نفسه، غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين، فإن هذا مخذول خاسر.

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٢)، والترمذي (٥/ ٢٢٩/ ٣٠٢٢) وقال: «هذا حديث مرسل»، والحاكم (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي. والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي» وكذا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان (٨/ ٢٦٢-٢٦٣). وفيه بحث نفيس أثبت فيه اتصال سند هذا الحديث.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ فيعطي من يعلمه أهلًا لذلك، ويمنع من يعلمه غير مستحق»[١].

قال ابن كثير: «لا تتمنوا ما فضل اللَّه به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمني لا يجدي شيئًا، ولكن سلوني من فضلي أعطكم؛ فإني كريم وهاب.. ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيُقيّضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه. ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ »[٢].

قال ابن عطية: «لأن في تمنيهم هذا تحكمًا على الشريعة، وتطرقًا إلى الدفع في صدر حكم اللَّه، فهذا نهي عن كل تمنٍّ لخلاف حكم شرعي، ويدخل في النهي أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا، على أن يذهب ما عند الآخر؛ إذ هذا هو الحسد بعينه»[٣].

قال القرطبي: «التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي؛ فنهى اللَّه سبحانه المؤمنين عن التمني؛ لأن فيه تعلق البال ونسيان الأجل. وقد اختلف العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة، وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمنّ زوال حاله. والجمهور على إجازة ذلك: مالك وغيره؛ وهي المراد عند بعضهم في قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه اللَّه مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[٤]، فمعنى قوله: «لا حسد» أي: لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين. وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث: باب الاغتباط في العلم والحكمة، قال المهلب: بين اللَّه تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها. قال ابن عطية: وأما التمني في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنى المرء على اللَّه

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٥٨-٥٩). (٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥١).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (١٣/ ٦١٤/ ٧٥٢٩)، ومسلم (١/ ٥٥٨/ ٨١٥)، والترمذي (٤/ ٢٩١/ ١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧/ ٨٠٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٨/ ٤٢٠٩) من حديث ابن عمر ﷺ.

من غير أن يقرن أمنيته بشيء مما قدمنا ذكره فذلك جائز»[١].

* قال أنس رضي الله عنه: لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تمنوا الموت**» لتمنّيتُ[٢].

* عن قيس قال: أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد اكتوى سبعًا فقال: «لولا أن رسول اللَّه ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به»[٣].

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يتمنى أحدكم الموت؛ إما محسنًا فلعله يزداد، وإما مسيئًا لعله يستعتب**»[٤].

★ غريب الأحاديث:

يستعتب: أي: يسترضي اللَّه بالإقلاع والاستغفار. والاستعتاب: طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة أي: يطلب إزالة العتاب؛ عاتبه: لامه، وأعتبه: أزال عتابه.

★ فوائد الأحاديث:

هذه الأحاديث الثلاثة أوردها البخاري رحمه الله في «كتاب التمني» بعدما بوب بالآية. وفي العلاقة بينها وبين الأحاديث خفاء. قال الحافظ رحمه الله: «وفي مناسبتها للآية غموض إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلّت عليه الآية وما دلّ عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لأن تمني الموت غالبًا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فإذا نهى عن تمني الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر اللَّه تعالى»[٥].

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥٨)، والبخاري (١٣/ ٢٧٣/ ٧٢٣٣)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨٠[١١]) من طريق النضر بن أنس عن أنس به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٠٩)، والبخاري (١٣/ ٢٧٣/ ٧٢٣٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤/ ٢٦٨١)، والنسائي (٤/ ٣٠١/ ١٨٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والبخاري (١٣/ ٢٧٣/ ٧٢٣٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٥/ ٢٦٨٢)، والنسائي (٤/ ٣٠٠/ ١٨١٨).

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)﴾

★ **غريب الآية:**

موالي: جمع مولى: ويطلق على معانٍ كثيرة، فالمولى: الناصر، والمنعم، وابن العم، والحليف، والعقيد، ويقال للسيد: مولى، وللعبد: مولى؛ لأن كل واحد يتولى الآخر، والمراد هنا: ورثة المرء وعصبته.

عَقَدَتْ: من العقد، وهو الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ثم استعمل ذلك في المعاني نحو: عقد البيع والعهد وغيرهما، فيقال: عاقدته وعقدته وتعاقدنا وعقدت يمينه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «أي: ولكل من الناس جعلنا موالي؛ أي: يتولونه ويتولاهم بالتعزز والنصرة، والمعاونة على الأمور.

﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهذا يشمل سائر الأقارب، من الأصول والفروع والحواشي. هؤلاء الموالي من القرابة.

ثم ذكر نوعًا آخر من الموالي فقال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: حالفتموهم بما عقدتم معهم من عقد المحالفة على النصرة والمساعدة، والاشتراك بالأموال، وغير ذلك.

وكل هذا من نعم اللَّه على عباده، حيث كان الموالي يتعاونون بما لا يقدر عليه بعضهم مفردًا.

قال تعالى: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: آتوا الموالي نصيبهم الذي يجب القيام به من النصرة والمعاونة، والمساعدة على غير معصية اللَّه، والميراث للأقارب الأدنين

من الموالي.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي: مطلعًا على كل شيء، بعلمه لجميع الأمور، وبصره لحركات عباده، وسمعه لجميع أصواتهم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن الموالاة والمواخاة في الأموال كانت قبل نزول الفرائض

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: «ورثة، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نسخت. ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له»[2].

★غريب الحديث:

الرفادة: بكسر الراء بعدها فاء خفيفة: الإعانة بالعطية.

★فوائد الحديث:

قال القاسمي: «وفي هذه الآية محامل كثيرة ووجوه للسلف والخلف. أظهرها لسلف المفسرين -رضوان الله عليهم-. وهو أن المعنى بالموصول، الحلفاء. وهو المروي عن ابن عباس في البخاري... قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان ابن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: هم الحلفاء»[3].

قال القرطبي: «بيّن تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي. فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث، ولا يتمن مال غيره. اهـ. ثم ذكر حديث ابن عباس وقال: قال أبو الحسن بن بطال: وقع في جميع النسخ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال:

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١٣-٣١٤/ ٤٥٨٠)، وأبو داود (٣/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٤/ ١١١٠٣).

(٣) محاسن التأويل (٥/ ١٢٤).

نسختها ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ . والصواب أن الآية الناسخة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ والمنسوخة: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وكذا رواه الطبري في روايته. وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قوله تعالى في (الأنفال): ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾[1] روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري، وهو الذي أثبته أبو عبيد في كتاب «الناسخ والمنسوخ» له. وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أمر الله ﷻ الذين تبنّوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبًا في الوصية ورد الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة. وقالت طائفة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ محكم وليس بمنسوخ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، ذكره الطبري عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث، وهو قول مجاهد والسدي»[2].

قال ابن كثير: «وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد: فآتوهم نصيبهم من الميراث - حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكمًا ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي محكمة لا منسوخة.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: «كان المهاجريّ يرث الأنصاريّ دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك»، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟!. والله أعلم»[3].

* عن أنس ﷺ قال: «قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع»[4].

---

(١) الأنفال: الآية (٧٥). (٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٠)، والبخاري (٤/ ٥٩٥/ ٢٢٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٨٩/ ١٩٣٣). والحديث عند مسلم (٢/ ١٠٤٢/ ١٤٢٧)، وأبي داود (٢/ ٥٨٤/ ٢١٠٩)، والنسائي (٦/ ٤٢٩/ ٣٣٥١)، وابن ماجه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٧) دون ذكر موضع الشاهد.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قال السهيلي: آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد بعضهم أزر بعض، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث، وجعل المؤمنين كلهم إخوة، وأنزل ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(١) يعني في التوادد وشمول الدعوة»(٢).

* عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبَلَغك أن النبي ﷺ قال: «**لا حِلف في الإسلام**»؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري(٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، وذلك أن المتحالفين كانا يتناصران في كل شيء، فيمنع الرجل حليفه وإن كان ظالمًا، ويقوم دونه، ويدفع عنه بكل ممكن، فيمنع الحقوق، وينتصر به على الظلم والبغي والفساد، ولما جاء الشرع بالانتصاف من الظالم، وأنه يؤخذ منه ما عليه من الحق، ولا يمنعه أحد من ذلك، وحد الحدود، وبين الأحكام، أبطل ما كانت الجاهلية عليه من ذلك، وبقي التعاقد والتحالف على نصرة الحق والقيام به، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجابًا عامًّا على من قدر عليه من المكلفين، ثم إنه ﷺ خص أصحابه من ذلك بأن عقد بينهم حلفًا على ذلك مرتين -كما تقدم- تأكيدًا للقيام بالحق والمواساة، وسمى ذلك أخوة مبالغة في التأكيد والتزام الحرمة، ولذلك حكم فيه بالتوارث حتى تمكن الإسلام، واطمأنت القلوب، فنسخ اللَّه تعالى ذلك بميراث ذوي الأرحام»(٤).

قال النووي: «أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة اللَّه تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق؛ فهذا باق لم ينسخ. وهذا معنى قوله ﷺ

(١) الحجرات: الآية (١٠).
(٢) فتح الباري (٧/ ٣٤٤-٣٤٥).
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٨١)، والبخاري (٤/ ٥٩٥/ ٢٢٩٤)، ومسلم (٤/ ١٩٦٠/ ٢٥٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٣٨-٣٣٩/ ٢٩٢٦).
(٤) المفهم (٦/ ٤٨٢-٤٨٣).

في هذه الأحاديث: «**وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**»[١]»[٢].

قال الحافظ: «وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث؛ لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالمًا، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية؛ كالمصادقة والموادة وحفظ العهد، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين»[٣]. وانظر آخر آية من سورة (الأنفال).

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٣)، ومسلم (٤/ ١٩٦١/ ٢٥٣٠)، وأبو داود (٣/ ٣٣٨/ ٢٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٩٠/ ٦٤١٨) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٦٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦١٥).

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

قوّامون: جمع قوّام؛ أي: مراعون لأحوالهن وحافظوهن. وهذا البناء للمبالغة من القيام بالأمر.

قانتات: أي: قائمات بحقوق الأزواج، وقيل: مصليات.

حافظات للغيب: أي: يحفظن غيبة أزواجهن، فلا يوطئن فرشهن غيرهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «الرجل قيّم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم. . . وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها اللّه عليهم لهنّ في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيّمًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[2] الآية»[3].

قال الرازي: «واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية، فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم وإلى القدرة، ولا شك أن

(١) النساء: الآية (٣٤). (٢) البقرة: الآية (٢٢٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٦).

عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأنكحة عند الشافعي ﷺ، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح، والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء.

والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يعني: الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها»[١].

قال أبو عمر: «وقد فضّل اللَّه أيضًا بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، لا يُسأل عما يفعل، وهو الحكيم العليم»[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين: «يعني أن الرجل هو القيم الذي له الأمر على المرأة يدبرها ويُوجهها ويأمرها فتطيع، إلا إذا أمرها بمعصية اللَّه فلا سمع له ولا طاعة؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مهما كان هذا المخلوق.

وفي هذا دليل على سفه أولئك الكفار من الغربيين وغير الغربيين، الذين صاروا أذنابًا للغرب يقدسون المرأة أكثر من تقديس الرجل؛ لأنهم يتبعون أولئك الأراذل من الكفار الذين لم يعرفوا لصاحب الفضل فضله، فتجدهم مثلًا في مخاطباتهم يقدمون المرأة على الرجل، فيقول أحدهم: أيها السيدات والسادة، وتجد المرأة في المكان الأعلى عندهم والرجل دونها.

ولكن هذا ليس بغريب على قوم يقدسون كلابهم، حتى إنهم يشترون الكلب بالآلاف ويخصصون له من الصابون وآلات التطهير! وغير ذلك ما يضحك السفهاء فضلًا عن العقلاء، مع أن الكلب نجس العين، لا يطهر أبدًا.

فالحاصل أن الرجال هم القوامون على النساء بما فضل اللَّه به بعضهم على

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ٩٢).
(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٢٤٧).

بعض وبما أنفقوا من أموالهم، وهذا وجه آخر للقوامة على النساء، وهو أن الرجل هو الذي ينفق على المرأة، وهو المطالب بذلك، وهو صاحب البيت، وليست المرأة هي التي تنفق.

وهذا إشارة إلى أن أصحاب الكسب الذين يكسبون ويعملون هم الرجال، أما المرأة فصناعتها بيتها، تبقى في بيتها تصلح أحوال زوجها، وأحوال أولادها، وأحوال البيت، هذه وظيفتها، أما أن تشارك الرجال بالكسب وطلب الرزق ثم بالتالي تكون هي المنفقة عليه؛ فهذا خلاف الفطرة وخلاف الشريعة، فاللَّه تعالى يقول: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْۚ﴾ فصاحب الإنفاق هو الرجل.

قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾، فالصالحات قانتات؛ أي: مديمات للطاعة، الصالحة تقنت ليس معناها: الدعاء بالقنوت، بل القنوت دوام الطاعة كما قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] أي: مديمين لطاعته ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ يعني: يحفظن سرّ الرجل وغيبته وما يكون داخل جدرانه من الأمور الخاصة، وتحفظه بما حفظ اللَّه؛ أي: بما أمر اللَّه تعالى بحفظه، فهذه هي الصالحة، فعليك بالمرأة الصالحة؛ لأنها خير لك من امرأة جميلة ليست بصالحة»[2].

قال ابن القيم: «فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى، لَمَا شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى، ولأن اللَّه تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة، ولأن اللَّه تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها اللَّه وسواها بمن فضله اللَّه عليها؛ أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضل عليه من سوى اللَّه بينه وبينه»[3].

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/ ١٦٢-١٦٣).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١٥١-١٥٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفات المرأة الصالحة وحقوق زوجها عليها

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها**». زاد ابن حبان: «**لما عظّم اللهُ عليها من حقِّه**»(١).

* عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم وبطارقتهم، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم ورهبانهم وربانيهم وعلمائهم وفقهائهم، فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال نبي اللَّه ﷺ: «**إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب**»(٢).

* عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله! قدمتُ الشام، فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردتُ أن أفعل ذلك بك، قال: **فلا تفعل، فإني لو أمرتُ شيئًا أن يسجد لشيء، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدّي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**»(٣).

★ غريب الأحاديث:

أساقفتهم وقسيسيهم وبطارقتهم: الأسقف: العالم عند النصارى وهو فوق القسيس، والقسيس: رئيس النصارى في العلم، والبطريق: قائدهم.

قَتَب: القتب للجمل كالإكاف لغيره.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٦٥/ ١١٥٩) وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٧٠/ ٤١٦٢)، والحاكم (٤/ ١٧١-١٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٢٧-١٢٨)، والحاكم (٤/ ١٧٢) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وانظر «الإرواء» (٧/ ٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه (١/ ٥٩٥/ ١٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٧٩/ ٤١٧١).

★ **فوائد الأحاديث:**

قال الشيخ ابن عثيمين: «حق الزوج على زوجته عظيم يجب عليها أن تقوم به كما يجب عليه أن يقوم بحقها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] وهذا من المساواة والعدل في الحقوق والواجبات التي تمتاز به شريعتنا الإسلامية»[2].

قال المناوي: «وفيه تأكد حق الزوج، وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه، ولهن على الأزواج ما للرجال عليهن»[3].

وقال: «مقصود الحديث: الحث على عدم عصيان العشير، والتحذير من مخالفته، ووجوب شكر نعمته، وإذا كان هذا في حق المخلوق فما بالك بحق الخالق»[4].

* عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ النساء خيرٌ؟ قال: «**التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمرَ، ولا تخالفُهُ في نفسها ومالها بما يكره**»[5].

* عن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة: فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاوة: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركبها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق**»[6].

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/ ١٧٣).

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٢٩).

(٤) فيض القدير (٣/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣١)، والحاكم (٢/ ١٦١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٦٢) وقال: «حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين». وقال الذهبي: «محمد: قال أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة». وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٤٢/ ١٠) عقب هذا الحديث: «محمد هذا صدوق وثقه غير واحد». والحديث حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٠٤٧).

★ **غريب الحديثين:**

وطية: مذللة سريعة.

قطوف: متقاربة الخُطى، بطيئة السير.

★ **فوائد الحديثين:**

قال المناوي: ««خير النساء التي تسره»؛ يعني: زوجها إذا نظر؛ لأن ذات الجمال عنده عون له على عفته ودينه، وكانت امرأة زكريا في غاية الجمال مع رفضه للدنيا وكونه نجارًا، فسئل فذكر أن عذر العفة هذا، وهو معصوم، فكيف بنا؟! وتطيعه في أمره إذا أمرها بشيء موافق للشرع، ولا تخالفه في نفسها بأن لا تمنع نفسها منه عند إرادته الاستمتاع بها، ولا مالها بما يكره بأن تساعده على أموره ومحابه ما لم يكن مأثمًا؛ فإن حسن العشرة ترك هواها لهواه وإذا كانت كذلك كانت عونًا له على حسن العشرة وزوال العسرة وإقامة الحدود»[١].

وقال: «ومن فاز بهذه فقد وقع على أعظم متاع الدنيا، وعنها قال في التنزيل: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾، قال داود ﷺ: مثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب، كلما رآها قرت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير، ومن حفظها لغيبته أن لا تفشو سره؛ فإن سر الزوج قلما سلم من حكاية ما يقع له لزوجته لأنها قعيدته وخليلته»[٢].

«**تسره إذا نظر**»: **قال السندي**: «أي: لحسنها ظاهرًا أو لحسن أخلاقها باطنًا ودوام اشتغالها بطاعة التقوى»[٣].

قال القاري: «(التي تسره) أي: زوجها، والمعنى: تجعله مسرورًا (إذا نظر) أي: إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور ونور على نور».

«ولا تخالفه في نفسها ولا مالها»: أي: ماله الذي بيدها؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٤]... «بما يكره» من الجناية والخيانة.

---

(١) فيض القدير (٣/ ٤٨١-٤٨٢).
(٢) فيض القدير (٣/ ٤٨٢).
(٣) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٣٧٧).
(٤) النساء: الآية (٥).

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل الحقيقة بأن يكون الرجل معسرًا، والمجاز أي ماله الذي بيدها. اهـ. فعلى الأول يحمل على حسن المعاشرة»[1].

قال شيخ الإسلام: «المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب؛ قال اللَّه تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»**[2]»[3].

وقال: «فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود اللَّه فيها، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك؛ فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها»[4].

«الزوجة تصبر على زوجها وتتحمل أذاه، والزوج يصبر على امرأته ويتحمل قصورها، ويتعاونان على البر والتقوى، ولا ينبغي لأحدهما أن يدعو على الآخر، فكلٌ منهما يحتاج للآخر؛ بل ينبغي أن يتحمل كل واحد منهما من صاحبه خطأه». قاله الشيخ عبد العزيز بن باز[5].

---

(١) المرقاة (٦/ ٤١٢-٤١٣).

(٢) أخرج الطرف الأول: أحمد (٢/ ١٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٩٤/ ١٨٥٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٥-٣٠٦/ ١٦٦٤)، والحاكم (٢/ ٣٣٣) وصححه بلفظ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» من حديث ابن عباس.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٥) فتاوى العلماء في عشرة النساء (ص: ١٦٦).

* عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: **أذات زوج أنت؟** قالت: نعم، قال: **كيف أنت له؟** قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: **فانظري أين أنت منه؛ فإنما هو جنتك ونارك**»[1].

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**»[2].

⋆ غريب الحديثين:

ما آلوه: ما أقصر في أمره.

عبد آبق: أَبَقَ العبدُ: هَرَبَ.

⋆ فوائد الحديثين:

«دل الحديثان على تأكد حق الرجل على امرأته، وأنه يجب عليها طاعته، . . . وأنه إذا تأخرت حرم عليها ذلك»[3].

قال أحمد البنا: «قوله: «**هو جنتك ونارك**» أي: سبب في دخولك الجنة إن أطعتيه وأرضيتيه عنك، وسبب في دخولك النار إن عصيتيه وأغضبتيه»[4].

«ينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه، وتقدِّم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة، ولا تفتخر عليه بجمالها، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه»[5].

* عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أُريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء؛ يكفرن**. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: **يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت**

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٠-٣١١/ ٨٩٦٢)، والحاكم (٢/ ١٨٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٧٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٨٩/ ٤٦٩)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٩/ ٥): رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد والحاكم. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣) وقال: «ورجاله ثقات».

(٣) تكملة المنهل (٤/ ٣٥).

(٤) بلوغ الأماني (١٦/ ٢٢٩).

(٥) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: ٢١٦).

إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «وأما قوله: **«يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان»** فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم: الزوج، والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره»[٢].

قال الحافظ: «فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب؛ لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب»[٣].

* عن ابن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا ينظر اللَّه إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»**[٤].

* عن عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن الفساق هم أهل النار**. قيل: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: **النساء**. قال رجل: يا رسول الله! أَوَلَسْنَ أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: بلى، **ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن»**[٥].

★ **فوائد الحديثين:**

قال أبو بكر بن العربي: «وخُصّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي: قوله ﷺ: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» قال: «فقرن حق الزوج على الزوجة بحق اللَّه، فإذا كفرت المرأة حق زوجها -وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية- كان ذلك دليلًا على تهاونها بحق الله؛ فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة»[٦].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (١/ ١١٣/ ٢٩)، ومسلم (٢/ ٦٢٦/ ٩٠٧)، والنسائي (٣/ ١٦٢-١٦٤/ ١٤٩٢)، وأبو داود (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩) مختصرًا.

(٢) التمهيد (فتح البر ١٠/ ٢٤٥).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٥٤/ ٩١٣٥)، والحاكم (٢/ ١٩٠) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٨٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢٨). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٩٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي راشد الحبراني وهو ثقة»، والحاكم (٤/ ٦٠٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) الفتح (١/ ١١٣).

فيه: «ما جبل عليه أغلب النساء من كفران العشير وجحود نعمة الزوج»[(١)].

قال ابن بطال: «قال المهلب: الكفر ههنا كفر الإحسان وكفر نعمة العشير -وهو الزوج- وتسخط حاله، وقد أمر اللَّه رسوله بشكر النعم، وجاء في الحديث: «**لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس**»[(٢)] وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله؛ لأن كل نعمة فضل بها العشير أهله، فهي من نعمة اللَّه أجراها على يديه»[(٣)].

وقال الخطابي عن حديث «لا يشكر اللَّه..»: «هذا الكلام يتأول على وجهين: أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس، وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة اللَّه وترك الشكر له سبحانه. والوجه الآخر: أن اللَّه سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر»[(٤)].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**»[(٥)].

★ فوائد الحديث:

قال النووي: «هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. وقوله ﷺ: «**وزوجها شاهد**» أي: مقيم في البلد، أما إذا كان مسافرًا فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه»[(٦)].

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (٥/ ١٥٧-١٥٨/ ٤٨١١)، والترمذي (٤/ ٢٩٨-٢٩٩/ ١٩٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٨/ ١٩٨-١٩٩/ ٣٤٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) شرح ابن بطال (١/ ٨٨-٨٩).

(٤) معالم السنن (٤/ ١٠٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٦)، والبخاري (٩/ ٣٦٦/ ٥١٩٢)، ومسلم (٢/ ٧١١/ ١٠٢٦)، وأبو داود (٢/ ٨٢٦-٨٢٧/ ٢٤٥٨)، والترمذي (٣/ ١٥١/ ٧٨٢)، وابن ماجه (١/ ٥٦٠/ ١٧٦١).

(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠١-١٠٢).

بوب عليه في «رياض الصالحين» بقوله: «باب تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه». قال ابن علان: «وكذا يحرم عليها الإحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا بإذنه، وذلك لأن حقه واجب، وهو مقدم على التطوع، ولأنه قد يفوت عليه حقه من التمتع إذا رآها متلبسة بشيء من ذلك، وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير إذن لا يكفي؛ لأن كثيرًا من الأزواج يتوقف عن ذلك تعظيمًا لما تلبست به، وإن جاز له خرقه لعدم استئذانها فيه»(١).

«وبعلها شاهد»: قال الحافظ: «وهذا القيد لا مفهوم له؛ بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذٍ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره. ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول»(٢).

«في الحديث: أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع»(٣).

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أيّ أبواب الجنة شاءت»**(٤).

★ غريب الحديث:

بعلها: زوجها.

★ فوائد الحديث:

بوّب عليه ابن حبان في صحيحه بقوله: «ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت

---

(١) دليل الفالحين (٤/ ٥٧٦).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٣) فتح الباري (٩/ ٣٦٩).
(٤) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٠٢/ ٤٥٩٥)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٧١/ ٤١٦٣).

زوجها مع إقامة الفرائض لله -جل وعلا-»[١].

قوله: «دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»: قال المناوي: «إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحًا أو عُفي عنها، والمراد: مع السابقين الأولين، وإلا فكل مسلم لا بد أن يدخل الجنة وإن دخل النار. فإن قلت: فما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة، ولم يذكر بقية أركان الخمسة التي بُني الإسلام عليها؟ قلت: لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم، وغلبة الفساد فيهن، وعصيان الحليل، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته، ويتحتم فيه الحج، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال، والحفظ والصون والحراسة؛ والفرج يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج؛ أي: منفتح، وأكثر استعماله عرفًا في القبل»[٢].

قال ابن الجوزي: «وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجًا صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته وتجتنب كل ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصة فتركها، أو آثر غيرها، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع، فكيف للمكروه»[٣].

* عن عبد اللَّه بن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود، العؤود على زوجها، التي إذا آذت، أو أوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: واللَّه لا أذوق غمضًا حتى ترضى»**[٤].

٭ غريب الحديث:

الودود: الكثير الحب، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

العؤود على زوجها: بفتح العين المهملة؛ أي: التي تعود على زوجها بالنفع.

لا أذوق غمضًا: ما ذُقت غُمْضًا ولا غِمَاضًا أي: ما ذُقت نومًا.

---

(١) الإحسان (٩/ ٤٧١). (٢) فيض القدير (١/ ٣٩٢).

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: ٢٢٥).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٦١/ ٩١٣٩). انظر الصحيحة (٢٨٧).

★ **فوائد الحديث:**

«**«تزوّجوا الودود»**: أي: التي تحبّ زوجها. **«الولود»**: أي التي تكثر ولادتها، وقيّد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن؛ إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، ويحتمل واللَّه تعالى أعلم أن يكون معنى تزوّجوا: اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين»[(١)].

«فيه استحباب التزوج، وإيثار الولود الودود على غيرها، وفضيلة كثرة الأولاد؛ لأن بها يحصل ما قصده النبي ﷺ من المباهاة، وتظهر فائدة الخلق من العبادة»[(٢)].

«وينبغي للمرأة أن تصبر على أذى الزوج كما يصبر المملوك، وقد رأينا أن عبد الملك بن مروان وُصفت له جارية اجتمعت فيها مناقب؛ فلما حضرت سألها عن حالها، فقالت: إني لا أنسى نفسي أني لك مملوكة، فقال: هذه المنقبة تساوي جميع الثمن»[(٣)].

««التي إذا ظُلمت... حتى ترضى» عني، فمن اتصفت بهذه الأوصاف منهن فهي خليقة بكونها من أهل الجنة، وقلما نرى فيهن من هذه صفاتها، فالمرأة الصالحة كالغراب الأعصم»[(٤)].

قلت: ومما تقدم من نصوص القرآن وكلام أهل العلم عن المرأة الصالحة والرجل الصالح يتبين أن حسن اختيار المرأة قبل الزواج بها، فالمرأة قد تحيط بها أمور كثيرة تفسدها أو تصلحها، فقلّ امرأة إلا ولها علائق كثيرة من أمهات وآباء وأخوات وعمات وجارات وصديقات، زيادة على المراحل التي قضتها في حياتها إن كانت من بنات المدارس والكليات، زيادة على الإعلام والجرائد والمجلات والكتب والمطويات، وما تتأثر به المرأة. وكل هذه العلائق والمشاهدات

---

(١) المرقاة شرح المشكاة (٦/ ٢٧١-٢٧٢).
(٢) شرح الطيبي (٧/ ٢٢٦٣).
(٣) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: ٢١٧).
(٤) فيض القدير (٣/ ١٠٦).

والمزاولات الإعلامية يمكن أن تكون خيرًا أو شرًّا ، فالمرأة أو الرجل هو ابن لهذه المتفاعلات المتعددة ، فيمكن أن يكون أو تكون أنموذجًا صالحًا يزداد خيرًا يومًا بعد يوم ، ويرضى الإسلام دينًا ، والسنة منهاجًا ، وتكون حياته كلها حذو القذة بالقذة على هدى من اللَّه ، وتوفيق يمن عليه به . والعكس بالعكس ، فيمكن أن يتأثر بكل هذه المحبطات ، فينطبع فيه السوء والشر ، ويأبى التأثر بالخير . فالإنسان عليه أن يحسن الاختيار قدر ما يستطيع ، ويتقن الأسباب ، واللَّه يتولى الصالحين والصالحات ، وإلا فالوقت الذي نعيش فيه صعب وعسير ، قلّ أن تجد فيه المرأة الصالحة والرجل الصالح ، فهما كالغراب الأعصم .

* * *

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

نشوزهنّ: نشوز المرأة على زوجها هو ترفّعها عليه، وعدم امتثالها أمره.

فعظوهنّ: الوعظ: التخويف، وقيل: زجر مقترن بتخويف، وقيل: هو التذكير بالخير فيما يرقّ له القلب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية الكريمة أن النشوز قد يحصل من النساء، ولم يبين هل يحصل من الرجال نشوز أو لا؟ ولكنه بين في موضع آخر أن النشوز أيضًا قد يحصل من الرجال، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٢]»[٣].

قال ابن كثير: «والنساء اللاتي تتخوّفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب اللَّه في عصيانه؛ فإن اللَّه قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال»[٤].

قال ابن عاشور: «ومعنى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: تخافون عواقبه السيّئة. فالمعنى أنّه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه، لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال، فإنّ ذلك قلّما يخلو عنه حال الزوجين؛ لأنّ المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على

(١) النساء: الآية (٣٤).
(٢) النساء: الآية (١٢٨).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٢٨).
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٧).

حقيقته من توقّع حصول ما يضرّ، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتبَ بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النية»[١].

* * *

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٤٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

المضاجع: المراقد، وهو جمع مضجع: موضع الاضطجاع؛ أي: النوم على الجنب.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الهجر في المضاجع

* عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «**فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع**»، قال حماد: يعني النكاح[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره أنه لا يضاجعها، وقيل: المعنى: يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع عن جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها»[3].

وحسن القرطبي القول الأول فقال: «هذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها»[4].

قال محمد رشيد رضا: «وكم تخبط المفسرون في تفسير البديهيات التي يفهمها الأميون؛ فإنك إذا قلت لأيّ عامي: إن فلانًا يهجر امرأته في المضجع، أو في محل الاضطجاع، أو في المرقد، أو محل النوم، فإنه يفهم المراد من قولك، ولكن المفسرين رأوا العبارة محلًا لاختلاف أفهامهم؛ فمنهم من صرح بما يراد من

---

(١) النساء: الآية (٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٢-٧٣) مطولًا، وأبو داود (٢/ ٦٠٧-٦٠٨/ ٢١٤٥)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٧٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٢).

الكناية، وأخلّ بما قصد في الكتاب من النزاهة، ومنهم من قال: المعنى: اهجروا حجرهن التي هي محلّ مبيتهنّ، ومنهم من قال: المراد: اهجروهن بسبب المضاجع؛ أي: بسبب عصيانهن إياكم فيها. وهذا يدخل في معنى النشوز، فما معنى جعله هو المراد بالعقاب؟ وقال بعض من فسر الهجر بالتقييد بالهجار: قيدوهن لأجل الإكراه على ما تمنعن منه! وسمى الزمخشري هذا التفسير بتفسير الثقلاء.

والمعنى الصحيح هو ما تبادر إلى فهمك أيها القارئ، وما يتبادر إلى فهم كل من يعرف هذه الكلمات من اللغة. ولك أن تقول: العبارة تدل بمفهومها على منع ما جعله بعضهم معنىً لها؛ فهو يقول: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾؛ ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه، وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه؛ وتعمّدُ هجر الفراش أو الحجرة زيادةٌ في العقوبة لم يأذن بها اللّه تعالى، وربما يكون سببًا لزيادة الجفوة. وفي الهجر في المضجع نفسه معنىً لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك. فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة، رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٥/ ٧٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «أمر اللَّه أن يبدأ النساء بالموعظة أولًا، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه.

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا، ولا يشين جارحة، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب»[٢].

قال ابن عاشور: «وأمّا الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنّه أذن فيه في حالة ظهور الفساد؛ لأنّ المرأة اعتدَتْ حينئذ، ولكن يجب تعيين حدّ في ذلك، يبيّن في الفقه؛ لأنّه لو أطلق للأزواج أن يتولّوه، وهم حينئذ يشْفُون غضبهم، لكان ذلك مظنّة تجاوز الحدّ؛ إذ قلّ من يعاقب على قدر الذنب، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة. بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضرارًا. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أنّ الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوفَ عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أنّ من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لاسيما عند ضعف الوازع»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه فتجعله -وهو رئيس البيت- مرؤوسًا؛ بل محتقرًا، وتصرّ على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز؟ وبم يشيرون

---

(١) النساء: الآية (٣٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٣).
(٣) التحرير والتنوير (٥/ ٤٤).

على أزواجهن أن يعاملوهن به؟ لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة، مهذبة أديبة، يبغي عليها رجل فظ غليظ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض، ويسقيه من دمها العبيط، ويزعم أن اللَّه تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب، وإن تجرم وتجنى عليها ولا ذنب؛ كما يقع كثيرًا من غلاظ الأكباد، متحجري الطباع؛ وحاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به. إن من الرجال الجعظري الجواظ الذي يظلم المرأة بمحض العدوان، وقد ورد في وصية أمثالهم بالنساء كثير من الأحاديث، ويأتي في حقهم ما جاءت به الآية من التحكيم، وإن من النساء الفوارك المناشيص المفسَّلات اللواتي يمقتن أزواجهن، ويكفرن أيديهم عليهنّ، وينشزن عليهم صلفًا وعنادًا، ويكلفنهم ما لا طاقة لهم به، فأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن، ويدهورها من نشز غرورها بسواك يضرب به يدها، أو كف يهوي بها على رقبتها؟ إن كان يثقل على طباعهم إباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيرًا من أئمتهم الإفرنج يضربون نساءهم العالمات المهذبات والكاسيات العاريات، المائلات المميلات، فعل هذا حكماؤهم وعلماؤهم، وملوكهم وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تكريم أولئك النساء المتعلمات، فكيف تستنكر إباحته للضرورة في دين عامّ للبدو والحضر، من جميع أصناف البشر»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة أن من تمام الأخلاق عدم الضرب إلا في حالة الاضطرار

* عن عبد اللَّه بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «هذا إنكار على من يجلد زوجته، ويكثر من ذلك حتى يعاملها

(١) تفسير المنار (٥/ ٧٤-٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧)، والبخاري (٩/ ٣٧٧-٣٧٨/ ٥٢٠٤)، ومسلم (٤/ ٢١٩١/ ٢٨٥٥)، والترمذي (٥/ ٤١٠/ ٣٣٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥١٥/ ١١٦٧٥) مختصرًا، وابن ماجه (١/ ٦٣٨/ ١٩٨٣).

معاملة الأمة، ثم إنه بعد ذلك باليسير يرجع إلى مضاجعتها، وإلى قضاء شهوته منها، فلا تطاوعه، ولا تتحسن له، وقد تبغضه، وقد يكون هو يحبها، فيفسد حاله، ويتفاقم أمرهما، وتزول الرحمة والمودة التي جعلها اللّٰه تعالى بين الأزواج، ويحصل نقيضها، فنبه ﷺ بهذا اللفظ الوجيز على ما يطرأ من ذلك من المفاسد»[١].

قال الشافعي: «يحتمل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم بعد نزولها فيه، وفي قوله: «لن يضرب خياركم»[٢] دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته، وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر، يتحد أحدهما بالآخر اتحادًا تامًّا، فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض - إذا كان لا بد له من هذه الصلة والواحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته -وهي كنفسه مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟ حقًّا إن الرجل الحيي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء؛ فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء، وأذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلًا ضرب امرأته أقول: يا لله العجب! كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب، تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذل لها كالعبد، طالبًا منتهى القرب! ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره،

(١) المفهم (٧/ ٤٢٩).
(٢) رواه الحاكم (٢/ ١٩٠) من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر.
(٣) الفتح (٩/ ٣٧٩).

ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب؛ فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة»(١).

* عن إياس بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**». فجاء عمر إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول اللَّه ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**»(٢).

★ غريب الحديث:

ذئرن: أي: اجترأن وساءت أخلاقهن على الأزواج.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «وفيه من الفقه: أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضرب غير مبرح. وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل»(٣).

قال الطيبي: «ووجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أنه نهى ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهن، ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر النبي ﷺ أن الضرب وإن كان مباحًا على شكاية أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل»(٤).

قوله: «**ليس أولئك بخياركم**» **قال القاري**: «أي: بل خياركم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربًا شديدًا يؤدي إلى شكايتهن»(٥).

* عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه،**

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٧٥-٧٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٠٨-٦٠٩/ ٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧١/ ٩١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٦٣٨-٦٣٩/ ١٩٨٥)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٩٩/ ٤١٨٩)، والحاكم (٢/ ١٨٨) ووافقه الذهبي.

(٣) معالم السنن (٣/ ١٨٩).

(٤) شرح الطيبي (٧/ ٢٣٣٥).

(٥) المرقاة (٦/ ٤٥٠).

ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»(١).

★ غريب الحديث:

ولا تقبح: بتشديد الموحدة؛ أي: لا تقل: إنه قبيح، أو لا تقل: قبح اللَّه وجهك؛ أي: ذاتك، فلا تنسبه ولا شيئًا من بدنها إلى القبح الذي هو ضد الحسن؛ لأن اللَّه تعالى صور وجهها وجسمها، وأحسن كل شيء خلقه، وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «وفي قوله: «**ولا تضرب الوجه**» دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلا أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهيًا عامًا؛ لا تضرب آدميًا، ولا بهيمة على الوجه»(٢).

* عن جابر قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»(٣).

★ غريب الحديث:

الوسم: «وسمت الشيء وسمًا من باب وَعَدَ، والاسم السمة وهي العلامة، ومنه الوسم؛ لأنه معلم يجتمع إليه، ثم جعل الوسم اسمًا، وجمع على وسوم، مثل: فلس وفلوس، وجمع السمة: سمات، مثل: عدة وعدات.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «نهيه ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم فيه؛ يدل على احترام هذا العضو، وتشريفه على سائر الأعضاء الظاهرة، وذلك لأنه الأصل في خلقة الإنسان، وغيره من الأعضاء خادم له؛ لأنه الجامع للحواس التي تحصل بها الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة، ولأنه أول الأعضاء في الشخوص،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)، وأبو داود (٢/ ٦٠٦/ ٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٥/ ٩١٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣-٥٩٤/ ١٨٥٠).

(٢) معالم السنن (٣/ ١٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم (٣/ ١٦٧٣/ ٢١١٦)، والترمذي (٤/ ١٨٣/ ١٧١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والمقابلة، والتحدث، والقصد، ولأنه مدخل الروح ومخرجه، ولأنه مقر الجمال والحسن، ولأن به قوام الحيوان كله: ناطقه وغير ناطقه. ولما كان بهذه المثابة احترمه الشرع، ونهى أن يتعرض له بإهانة، ولا تقبيح، ولا تشويه. وقد مر النبي ﷺ برجل يضرب عبده فقال: «**اتق الوجه، فإن اللَّه تعالى خلق آدم على صورته**»[١] أي: على صورة المضروب. ومعنى ذلك -واللَّه أعلم-: أن المضروب من ولد آدم، ووجهه كوجهه في أصل الخلقة، ووجه آدم ﵇ مكرم مشرف؛ إذ قد شرفه اللَّه تعالى بأن خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأقبل عليه بكلامه، وأسجد له ملائكته. وإذا كان هذا الوجه يشبه ذلك الوجه فينبغي أن يحترم كاحترامه، ولما سمع ذلك الصحابي النهي عن الوسم، وفهم ذلك المعنى قال: واللَّه لا أسمه، مبالغة في الامتثال والاحترام»[٢].

قال النووي: «وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم؛ من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس»[٣].

قال القاضي عياض: «وقد اختص الوجه بأمور جليلة ليست في غيره من الأعضاء؛ لأن منه السمع والبصر، وبالبصر يدرك العالم ويرى ما فيه من العجائب الدالة على عظم اللَّه سبحانه، وبالسمع يدرك الأقوال ويسمع أوامر النبي ﵇ ونواهيه، ويتعلم به سائر العلوم التي منها معرفة اللَّه ﷿، ومعرفة رسله عليهم السلام، وفيه النطق الذي يميز به عن البهائم، وشرف به الإنسان عن سائر الحيوان، ومثل هذا التمييز لا يبعد أن يجعل سببًا في تمييزه بهذا الحكم»[٤].

* عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**علق سوطك حيث يراه أهلك**»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، والبخاري (٥/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٢٥٥٩)، ومسلم (٤/ ٢٠١٦/ ٢٦١٢).
(٢) المفهم (٥/ ٤٣٧).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٨١-٨٢).
(٤) الإكمال (٨/ ٨٨-٨٩).
(٥) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٤-٣٤٥/ ١٠٦٦٩-١٠٦٧٢) وفي الأوسط (٥/ ١٩٣/ ٤٣٧٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٠٦) وقال: «وإسناد الطبراني فيهما حسن». وصححه الشيخ الألباني (انظر «السلسلة الصحيحة» ١٤٤٧).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وإذا ثبت هذا، فاعلم أن اللَّه ﷻ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحًا إلا هنا، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانًا من اللَّه تعالى للأزواج على النساء.

قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة. واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف.

وقال ابن خويزمنداد: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السوط. وقد قال النبي ﷺ: **«رحم اللَّه امرءًا علق سوطه وأدب أهله»**[1]، وقال: **«إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه»**[2]»[3].

قلت: ما تقدم من نصوص القرآن وصحيح السنن في تأديب المرأة بالهجر والضرب؛ لا شك أن اللَّه تعالى العليم الخبير، وهو الخالق البارئ المصور، الذي يعلم السر وأخفى، لا يعترض على حكمه وأمره، ومن اعترض فقد كفر وتزندق؛ لا شك في فائدة هذا الأمر وصلاحيته، لكن يكون ذلك بمقدار واعتدال، واللَّه تعالى ربط هذا الأمر بالنشوز؛ إن أظهرت المرأة من سوء خلقها وسوء تصرفها ما استحقت به ما ذكر من هجر وضرب. والإسلام نزل رحمة للعالمين، وقد نزلت الحدود للتأديب، وفيه الرجم وهو القتل بالحجارة، وقطع يد السارق، وقتل القاتل عمدًا، وإصدار مال المفلس والحجر عليه... وغيرها مما جاء الإسلام به

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٦). والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٢)، ومسلم (٢/ ١١١٤/ ١٤٨٠)، وأبو داود (٢/ ٧١٢-٧١٤/ ٢٢٨٤)، والترمذي (٣/ ٤٨٤/ ١١٨٠)، والنسائي (٦/ ٣٨٣-٣٨٥/ ٣٢٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٥٦/ ٢٠٣٥) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٤).

بالعدالة، ولولا ذلك لوقع في الناس والمجتمعات ما لا يعلمه إلا اللَّه، والمجتمعات التي تخلت عن هذه التعاليم أصبحت مجتمعات العصابات المعلن عليها التي تهدد الدول، وتقتل من تشاء، وتصادر مال من تشاء، وتأخذ لمن شاءت ما شاءت، وأسماؤها مشهورة ومعروفة لكثير من الدول، وأصبحت الأعراض لا وزن لها ولا اعتبار، وما عظم اللَّه قدره في القرآن وفي صحيح السنن أصبح ممتهنًا، فالتربية القرآنية والنبوية لن تستطيع البشرية مهما ترقت في نظرها أن تصل إليها بفكرها؛ فلا تصل حتى إلى عشر معشارها، وهاهي البشرية شرقًا وغربًا تزعم أنها وصلت إلى كامل الرقي! والذي ينظر إلى واقعها الحقيقي يجدها أحط من أخس الحيوانات، فيستحيي الإنسان من ذكر مخازيها وفضائحها، وتسجيلها على صفحات الأوراق، وقد كفانا المؤونة أبناء هذه الحضارة المزعومة، فقد كتبوا كتبًا بلغات شتى يبينون فيه فضائح وطامات هذه المجتمعات الراقية! فهي ما أنقذت نفسها؛ لا بقوانينها الوضعية، ولا بتكنولوجيتها العالية، ولا بكل دعاواها الطويلة العريضة.

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

فالإسلام ما يزال ماثلًا حيًّا ناصعًا تزيده الأيام نورًا ولمعانًا، وأصبح مبتغى العقلاء، ولباسهم الشريف، وجنتهم التي يتترسون بها، فمن نزع عنه لباس الإسلام؛ أصبح عاريًا، سوءته وعورته يراها كل أحد، وكأنه الأحمق الذي لا عقل له، فمن رآها قال: «الحمد للَّه الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا». فإذا رأيت المساكين وكأنهم قردة وخنازير، لا تميز ذكورهم من إناثهم، وتندهش في حالة رؤياك لهم، فالحيوانات خلقتها مليحة ظريفة، وهؤلاء شُوِّهوا بالكفر والمعاصي، وأصبح الناظر يتقزز من رؤيتهم، فنسأل اللَّه لهم الهداية والإسلام؛ فإن الإسلام هو الشرف، وهو الحضارة التي لا تبلى، ولا تختص بقوم دون قوم، ولا إقليم دون إقليم، فهو صالح لكل مكان في كل زمان.

والرسول ﷺ هو المثل الأعلى في الخلق والتربية، مات وعنده تسع نسوة ﷺ، ولم يثبت عنه أنه ضرب واحدة، والضرب ليس من خلق الرجال العقلاء، ولا هو من صفة أهل الرحمة الرحماء، فالمرأة حبيبة الرجل، وشريكة حياته، وأم أبنائه، ومحاسنها وفضلها عليه كثير، فهي تخدمه طول عمره، وتربي أبناءه دون مقابل،

ويقضي وطره معها دون حساب، ولا يبذل لها أكثر من كسوة وطعام ومسكن، فالأمر سهل يسير، والمقابل ليس بكثير، وهي أخته المسلمة، وبنت أخيه وأخته المسلمة، فإن كان أكبر منها سنًا رحمها وأنزلها منزلة ابنته، وعاملها بكل لطف، وأدخل عليها من السرور ما ينسيها مفارقة أهلها وبيتها التي نشأت فيه، وإدخاله السرور عليها ليس هو من ضعفه؛ بل من تمام خلقه وكرمه، والنبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله»[1]، وقد وصف اللّه الحياة الزوجية بالمودة والرحمة والسكون والاطمئنان، ولم يصفها بأنها حياة قلق واضطراب وشتيمة وسباب، فهذه حياة اللئام والذين لم يقرؤوا القرآن وصحيح السنن، فعلى الزوج أن يكون مثالًا أعلى لزوجته، ويبذل لها ما عنده ظاهرًا وباطنًا، فهو الرئيس والمسؤول الأول، واللّه تعالى قال لنبيه ﷺ بصفته سيد الصحابة ورئيسهم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[2] الآية.

فالرئيس دائمًا يتحمل أخطاء مرؤوسيه، ويصفح عنهم ويتجاوز، ولا يقسو إلا في حالة الاضطرار، وهكذا الزوجة تكون مطيعة سميعة تتقرب إلى زوجها بكل ما تملكه، وتدخل عليه السرور بكل أفعالها وأقوالها، وتصبر عليه وعلى كل ما يصدر منه. وفعلها هذا كله قربة للّه، وهذا يدل على حسن أصلها، وسلامة نظرتها، وكمال عقلها.

والمرأة السفيهة هي التي تتصف بالطيش والحمق، وتغضب لأقل الأحوال، وتحاول دائمًا المشادة مع زوجها، وتعاكسه في كل شيء، وأحوال النساء كثير، فإحصاؤها من الصعب بمكان، ولو استرسلت في ذلك لطال المقال، وفيما ذكرته كفاية لمن أراد أن يعتبر.

* * *

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٦٦٦-٦٦٧/ ٣٨٩٥)، وابن حبان (٩/ ٤٨٤/ ٤١٧٧) من حديث عائشة ﵂. قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح». والحديث أخرجه أبو داود (٥/ ٢٠٦/ ٤٨٩٩) مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد.

(٢) آل عمران: الآية (١٥٩).

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(١)

★ **غريب الآية:**

تبغوا: من البغي، وهو الظلم، كقوله: ﴿فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾(٢). وقيل: هو الطلب، من قولهم: بغيته؛ أي: طلبته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه اللَّه له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن اللَّه العلي الكبير وليّهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن»(٣).

قال محمد رشيد رضا: «صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب، وإن كان العطف بالواو لا يفيد الترتيب، قال بعضهم: دل على ذلك السياق والقرينة العقلية؛ إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف، فلا يكون لهذا فائدة. وقال بعضهم: الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة في الشدة والضعف، مرتبة على أمر مدرج، فإنما النص هو الدالّ على الترتيب.

ومعنى (لا تبغوا عليهنّ سبيلًا): لا تطلبوا طريقًا للوصول إلى إيذائهن بالقول أو الفعل؛ فالبغي بمعنى الطلب، ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء؛ أي: فلا تظلموهن بطريق ما، فمتى استقام لكم الظاهر، فلا تبحثوا عن مطاوي السرائر.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم؛

---

(١) النساء: الآية (٣٤).

(٢) القصص: الآية (٧٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٩).

فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرمًا وشيمًا تجاوز عنكم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في استجابة المرأة لطلب زوجها

* عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «. . . **ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[2].

★ غريب الحديث:

عوان: جمع عانية؛ أي: أسيرات.

بفاحشة: كل ما فحش من الذنوب والمعاصي. وتطلق على الزنا.

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري: «﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: فيما يراد منهم ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فلا تطلبوا عليهن طريقًا إلى هجرانهن وضربهن»[3].

قال النووي: «فيه الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك»[4].

وقال: «قوله: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه. . .»: والمختار أن معناه أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا، أو امرأة، أو أحدًا من محارم

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٧٦-٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٢٩/ ٣٣٣٤). دون ذكر موضع الشاهد، والترمذي (٥/ ٢٥٥/ ٣٠٨٧) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢/ ٩١٦٩)، وابن ماجه (١/ ٥٩٤/ ١٨٥١).

(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ٣٨٤).

(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤٩).

الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن. والله أعلم»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٢].

* عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور**»[٣].

★ **فوائد الحديثين:**

قال القرطبي: «فيه دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها. ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٤] والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلا أن يقصد بالامتناع مضارتها، فيحرم عليه ذلك. والفرق بينهما: أن الرجل هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبضع، والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه. وأيضًا: فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة»[٥].

«فيه إشارة إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته...

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (٩/ ٣٦٦/ ٥١٩٣)، ومسلم (٢/ ١٠٥٩/ ١٤٣٦)، وأبو داود (٢/ ٦٠٥/ ٢١٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٣/ ٨٩٧٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢-٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٦٥/ ١١٦٠) وقال: «حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٣/ ٨٩٧١)، وصححه ابن حبان (٩/ ٤٧٣/ ٤١٦٥).

(٤) البقرة: الآية (٢٢٨).

(٥) المفهم (٤/ ١٦٠-١٦١).

وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك»[١].

قال النووي: «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية من طلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش»[٢].

* * *

(١) فتح الباري (٩/ ٣٦٨).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٧-٨).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

★ غريب الآية:

شقاق: أي: خلاف، وأصل الشقاق العداوة والمخاصمة؛ لأن كل واحد منهما يكون شقًّا؛ أي: ناحية غير شق الآخر.

يوفّق: يقال: وافقت الرجل: إذا لم تخالفه، والاتفاق: افتعال منه، يقال: اتفق لفلان خير وشر، إلا أنه اختص في العرف بالخير.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق. وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾»[1].

قال القرطبي: «والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما. فأما إن عُرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر. ويقال: إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك؟ فإن قال:

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٥٩).

لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها، فيُعرف أن من قبله النشوز. وإن قال: إني أهواها فأرضها من مالي بما شئتَ ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز. ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها: أتهوي زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قبلها. وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي، علم أن النشوز ليس من قبلها. فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾»[1].

قال محمد رشيد رضا: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي: إنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم عليمًا بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، خبيرًا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما.

وإني لأكاد أبصر الآية الحكمية تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيرًا من الخلاف يقع بين الزوجين، فيظن أنه مما يتعذر تلافيه، وهو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين -لقربهما منهما- أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، مهما حسنت النية وصحت الإرادة»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين وفي مناظرة ابن عباس للخوارج

* عن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ على المنبر يقول: «**إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها**»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٥-١٧٦).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢٨)، والبخاري (٩/ ٥٠٤/ ٥٢٧٨)، ومسلم (٤/ ١٩٠٢/ ٢٤٤٩)، وأبو داود (٢/ ٥٥٨/ ٢٠٧١)، والترمذي (٥/ ٦٥٥/ ٣٨٦٧)، وابن ماجه (١/ ٦٤٣-٦٤٤/ ١٩٩٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٩٧/ ٨٣٧٠).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وقال الكرماني: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة. ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع؛ لأن اللَّه تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، كذا قال المهلب. ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة»[١].

* مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين، اللذين قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم، أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته، في الفرقة والاجتماع[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن كثير: «وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا، وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين؛ فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من عند الحاكم فيحكمان، وإن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٠٥).

(٢) مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٤/ ٧٢) بلاغًا. ووصله من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني: الشافعي في مسنده (٢/ ١٨٤/ ٦٠٣)، وعبد الرزاق في التفسير (١/ ١٥٨-١٥٩)، وفي المصنف (٦/ ٥١٢/ ١١٨٨٣)، وابن جرير (شاكر ٨/ ٣٢٠-٣٢١/ ٩٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٢٤٣-١٢٤٤/ ٦٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٠٦).

من جهة الزوجين؛ على قولين، فالجمهور على الأول لقوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي ﷺ للزوج حين قال: أما الفرقة فلا، قال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة. ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضًا»[1].

قال ابن بطال: «وأجمع العلماء أن المخاطَب بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ الحكام والأمراء، وأن قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ يعني: الحكمين، وأن الحكمين لا يكونان إلا أحدهما من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما، وأن الحكمين إذا اختلفا، لم ينفذ قولهما، وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين»[2].

* عن عبد الله بن عباس قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة، لعلي أكلم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا. فلبست، وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك يا بن عباس! فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ، وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم، قلت: هاتوا ما نقمتم على أصحاب رسول الله ﷺ، وابن عمه، قالوا: ثلاث، قلت: ما هن؟ قال: أما إحداهن؛ فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[3]. ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة... » وذكروا الثانية والثالثة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٠).
(٢) شرح ابن بطال (٧/ ٤٢٥).
(٣) الأنعام: الآية (٥٧)، يوسف: الآية (٤٠)، (٦٧).

«قلت: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله؛ فإني أقرأ عليكم في كتاب اللَّه أن قد صير حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر اللَّه -تبارك وتعالى- أن يحكموا فيه، أرأيت قول اللَّه -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1]، وكان من حكم اللَّه أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء لحكم فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم باللَّه أحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا: بلى، بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[2] فنشدتكم بالله! حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة، خرجت من هذه؟ قالوا: نعم...» وذكر تمام الحديث[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج: إنه ليس التحكيم لأحد سوى اللَّه. وهذه كلمة حق، ولكن يريدون بها الباطل»[4].

* * *

---

(١) المائدة: الآية (٩٥). (٢) النساء: الآية (٣٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣١٧/ ٤٠٣٧) مختصرًا، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٦٥/ ٨٥٧٥)، والحاكم (٢/ ١٥٠-١٥٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٩).

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

الجُنُب: أي: اللازق بك إلى جنبك.

مختالًا: أي: كثير الخيلاء. والخيلاء: التكبر والعُجب.

فخورًا: أي: كثير الفخر، يقال: فخرت فلانًا على فلان أفخره فخرًا؛ أي: حكمت له بفضل عليه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه، ولا يشركوا به شيئًا من مخلوقاته..

ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن اللَّه سبحانه جعلهما سببًا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيرًا ما يقرن اللَّه سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[2]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ﴾[3].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء..

ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق

(١) النساء: الآية (٣٦).
(٢) لقمان: الآية (١٤).
(٣) الإسراء: الآية (٢٣).

عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتمّ به كفايتهم وتزول به ضرورتهم..

وقوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة»[١].

وقال: «وقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا: هي المرأة. وقال ابن أبي حاتم: ورُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير -في إحدى الروايات- نحو ذلك.

وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر.

وأما ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف.

وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازًا في السفر. وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء..

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس»[٢].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يأمر تعالى عباده بعبادته وحده لا شريك له، وهو الدخول تحت رق عبوديته، والانقياد لأوامره ونواهيه، محبة، وذلًا، وإخلاصًا له، في جميع العبادات الظاهرة والباطنة.

وينهى عن الشرك به شيئًا، لا شركًا أصغر ولا أكبر، لا ملكًا ولا نبيًا، ولا وليًا

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٣).

ولا غيرهم من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا، ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا.

بل الواجب المتعين إخلاص العبادة لمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وله التدبير الكامل، الذي لا يشركه ولا يعينه عليه أحد.

ثم بعد ما أمر بعبادته والقيام بحقه، أمر بالقيام بحقوق العباد، الأقرب فالأقرب.

فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي: أحسنوا إليهم بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، والفعل الجميل، بطاعة أمرهما، واجتناب نهيهما، والإنفاق عليهما، وإكرام من له تعلق بهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما.

وللإحسان ضدان: الإساءة، وعدم الإحسان. وكلاهما منهي عنه.

﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أيضًا إحسانًا، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع رحمه، بقوله أو فعله.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي: الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، فلهم حق على المسلمين، سواء كانوا أقارب أو غيرهم، بكفالتهم وبرهم وجبر خواطرهم، وتأديبهم وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم الذين أسكنتهم الحاجة والفقر، فلم يحصلوا على كفايتهم، ولا كفاية من يمونون.

فأمر اللَّه تعالى بالإحسان إليهم، بسدّ خلّتهم، وبدفع فاقتهم، والحض على ذلك، والقيام بما يمكن منه.

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: الجار القريب الذي له حقان: حق الجوار، وحق القرابة، فله على جاره حق وإحسان راجع إلى العرف.

وكذلك ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أي: الذي ليس له قرابة. وكلما كان الجار أقرب بابًا كان آكد حقًا. فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة، والدعوة، واللطافة بالأقوال والأفعال، وعدم أذيته بقول أو فعل.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قيل: الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وقيل الصاحب مطلقًا، ولعله أولى؛ فإنه يشمل الصاحب في الحضر والسفر، ويشمل الزوجة.

فعلى الصاحب لصاحبه حق زائد على مجرد إسلامه، من مساعدته على أمور دينه ودنياه، والنصح له، والوفاء معه، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق وزاد.

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو الغريب الذي احتاج في بلد الغربة، أو لم يحتج، فله حق على المسلمين، لشدة حاجته، وكونه في غير وطنه، بتبليغه إلى مقصوده، أو بعض مقصوده، وبإكرامه، وتأنيسه.

﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ أي: من الآدميين والبهائم، بالقيام بكفايتهم وعدم تحميلهم ما يشق عليهم وإعانتهم على ما تحملوه، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم.

فمن قام بهذه المأمورات، فهو الخاضع لربه، المتواضع لعباد اللَّه، المنقاد لأمر اللَّه وشرعه، الذي يستحق الثواب الجزيل، والثناء الجميل»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل كفالة اليتيم

* عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئًا»[(٢)].

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين -صلوات اللَّه عليهم أجمعين- ولا منزلة عند اللَّه في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء»[(٣)].

قال ابن حجر: «فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى... ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة... ويحتمل أن يكون المراد بمجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة...

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٦٣-٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (٩/ ٥٤٩/ ٥٣٠٤)، وأبو داود (٥/ ٣٥٦/ ٥١٥٠)، والترمذي (٤/ ٢٨٣/ ١٩١٨).

(٣) شرح ابن بطال (٩/ ٢١٧).

وقال العراقي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي، أو منزلة النبي؛ لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلًا لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك. انتهى ملخصًا»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الوصاية بالمملوك والجار

* عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رحمه الله: «قوله: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» أي: يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره.

واختلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر، فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: «**حتى ظننت أنه يجعل له ميراثًا**»[3]، وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين حسي ومعنوي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضًا، فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه، والله أعلم.

واسم (الجار) يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب دارًا والأبعد، وله

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٢)، والبخاري (١٠/ ٥٤٠/ ٦٠١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٤)، وأبو داود (٥/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٥١٥١)، والترمذي (٤/ ٢٩٣/ ١٩٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢١١/ ٣٦٧٣).

(٣) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٣٨٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٥): «وفيه الفضل بن مبشر وثّقه ابن حبان وضعّفه غيره، وبقية رجاله ثقات»، وذكره الشيخ الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (ص: ٣١ رقم: ٢٤).

مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها وهلم جرًّا إلى الواحد، وعكسه: من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى، وقد حمله عبد اللَّه بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه[1]. . قال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الأغلب، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني؛ لأن الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتًا، فكيف يترجى وقوعه؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه؟ فتعين أن المراد به المجاور في الدار.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه[2]؛ كما في الحديث الذي يليه. وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر.

قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه، والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضًا، ويستر عليه

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، وأبو داود (٥/ ٣٥٧/ ٥١٥٢)، والترمذي (٤/ ٢٩٤/ ١٩٤٣) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٩٥)، و«الإرواء» (٨٩١).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا إن شاء اللَّه.

زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فبه؛ وإلا فيهجره قاصدًا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكفّ»[١].

* عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليحسن إلى جاره»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي: «أي: من كان يؤمن بجوار الله في الآخرة والرجوع إلى السكنى في جواره بدار كرامته، فليكرم جاره في الدنيا بكفّ الأذى وتحمل ما صدر عنه منه، والبشر في وجهه، وغير ذلك؛ كما لا يخفى رعايته على الموفقين. والجار من بينك وبينه أربعون دارًا من كل جانب. ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبًا، ويجمع الجميع أن ذلك من مكارم الأخلاق»[٣].

* عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب! هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه»[٤].

★ **غريب الحديث:**

دوني: أي: أقرب مكان مني.

فمنع معروفه: أي: منعني معروفه.

* عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا»[٥].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٤١-٥٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٦/ ٦٠١٩)، ومسلم (١/ ٦٩/ ٤٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٢١١/ ٣٦٧٢). وهو عند أبي داود (٤/ ١٢٧-١٢٨/ ٣٧٤٨)، والترمذي (٤/ ٣٠٤/ ١٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨١/ ١١٧٧٩ الأرناؤوط) دون ذكر محل الشاهد.

(٣) فيض القدير (٦/ ٢١٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٥/ ٣٤٥)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٦/ ٨٤٨)، والبخاري في «الأدب والمفرد» (الألباني) (٦٧/ ٨١). انظر «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٣٠١/ ٢٦٤٦).

(٥) أخرجه: البخاري (١٠/ ٥٤٨/ ٦٠٢٠)، وفي الأدب المفرد (١٢٤)، وأبو داود (٥/ ٣٥٨/ ٥١٥٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله «أقربهما» أي: أشدهما قربًا. قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجارة لما يقع لجاره من المهمات، ولاسيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبًا. ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه: «من سمع النداء فهو جار» وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار» وعن عائشة: «حدّ الجوار أربعون دارًا من كل جانب» وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن الحسن»[١].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

فرسن: بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين: حافر الشاة.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «أي: لا تحقرنّ أن تهدي إلى جارتها شيئًا، ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخُصّ النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالًا في كل منهما. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمهدى إليها. قلت: ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله: «لجارتها» بمعنى (من) ولا يمتنع حمله على

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري (١٠/ ٥٤٥/ ٦٠١٧)، ومسلم (٢/ ٧١٤/ ١٠٣٠)، والترمذي (٤/ ٣٨٣-٣٨٤/ ٢١٣٠).

المعنيين»[١].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال المناوي: «"ليس المؤمن" التعريف للجنس؛ أي: ليس المؤمن الذي عرفته أنه مؤمن كامل الإيمان "بالذي يشبع" لفظ رواية الحاكم: "بالذي يبيت شبعانًا" "وجاره" أي: والحال أن جاره "جائع إلى جنبه" لإخلاله بما توجه عليه في الشريعة من حق الجوار، وتهاونه في فضيلة الإطعام التي هي من شرائع الإسلام، سيما عند حاجته وخصاصته، وألصق الجوار جوار الزوجة والخادم والقريب»[٣].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «في الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات.

ففي الحديث إشارة إلى أن في المال حقًّا سوى الزكاة، فلا يظنّنّ الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة أموالهم سنويًا، بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة، من الواجب عليهم القيام بها، وإلا دخلوا في وعيد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٤]»[٥].

* عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا طبخت

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٥٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٥٤/ ١٢٧٤١)، وأبو يعلى (٥/ ٩٢/ ٢٦٩٩)، والحاكم (٤/ ١٦٧) وصححه ووافقه الذهبي. قال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٥٨)، والهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٧): «رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات».

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٦٠).

(٤) التوبة: الآيتان (٣٤و٣٥).

(٥) السلسلة الصحيحة (١/ ٢٨٠).

مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»[١].

★ **غريب الحديث:**

مَرَقة: المرق: هو الماء الذي طبخ فيه اللحم ونحوه.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن علان: «ففي الحديث الحض على مكارم الأخلاق، والإرشاد لمحاسنها لما يترتب عليه من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة، ودفع الحاجة والمفسدة؛ فقد يتأذى الجار بقُتار قدر جاره وعياله وصغار ولده، ولا يقدر على التوصل لذلك، فتهيج من صغارهم الشهوة، ويقوم على القائم بهم الألم والكلفة، وربما كان يتيمًا أو أرملة، فتكون المشقة أعظم، وتشتد منهم الحسرة والألم، وكل ذلك ليندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ. فلا أقبح من منع هذا اليسير المترتب عليه هذا الضرر الكبير»[٢].

قال القرطبي: «قال العلماء: لما قال ﷺ: «فأكثر ماءها» نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد. ولقد أحسن القائل:

قِدري وقدرُ الجار واحدةٌ وإليه قبلي تُرفع القِدر»[٣].

* عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال: **اذهب فاصبر**، فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال: **اذهب فاطرح متاعك في الطريق**، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل اللَّه به وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٥/ ٢٦٢٦)، والترمذي (٤/ ٢٤٢/ ١٨٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١١١٦/ ٣٣٦٢).

(٢) دليل الفالحين (٢/ ١٣٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٨٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٥٧/ ٥١٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (الألباني ٧١/ ٩٢)، وابن حبان (٢/ ٢٧٨/ ٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٥-١٦٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم وله شاهد آخر صحيح على شرط مسلم» وسكت عنه الذهبي.

* **عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! والله لا يؤمن!». قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»**[1].

★ غريب الحديث:

بوائقه: جمع بائقة، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان. وقال النووي: عن نفي الإيمان في مثل هذا جوابان: أحدهما: أنه في حق المستحلّ، والثاني: أن معناه: ليس مؤمنًا كاملًا. اهـ. ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلًا، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد، والله أعلم. وقال ابن أبي جمرة: إذا أُكّد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه، فينبغي له أن يراعي حق الحافظَيْن اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير الجيران. اهـ. ملخصًا»[2].

قال المناوي: «وذلك لأنه إذا كان مضرًا لجاره كان كاشفًا لعورته، حريصًا على إنزال البوائق به، دل حاله على فساد عقيدته، ونفاق طويته، أو على امتهانه ما عظّم الله حرمته وأكّد وصلته؛ فإصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به؛ فإن المعاصي بريده، ومن خُتم له بالكفر لا يدخلها أو هو في المستحل، أو المراد

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٣/ ٦٠١٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ٥٤٥).

الجنة المعدة لمن قام بحق جاره»[١].

قال القرطبي: «وقد أكد ﷺ ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى اللَّه ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضّا العباد عليه»[٢].

* عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها! قال: «**هي في النار**». قال: يا رسول الله! فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها، وإنها تصدّق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «**هي في الجنة**»[٣].

★ غريب الحديث:

أثوار: جمع ثور: القطعة من الأقط، وهو الجبن المجفف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم.

* عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزنا؟**» قالوا: حرمه اللَّه ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه: «**لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**»، وقال: «**ما تقولون في السرقة؟**» قالوا: حرمها اللَّه ورسوله، فهي حرام، قال: «**لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره**»[٤].

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «**«لأن يزني الرجل بعشر نسوة خير له من أن يزني بامرأة جاره»** ويقاس بها نحو أمته وبنته وأخته وذلك لأن من حق الجار على الجار أن لا يخونه

---

(١) فيض القدير (٦/ ٤٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩/ ٨٨ الألباني)، وابن حبان (١٣/ ٧٦/ ٥٧٦٤)، والحاكم (٤/ ١٦٦) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٣٨٢/ ١٩٠٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٨-١٦٩) وقال: «رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٥٦/ ٦٠٥) وفي «الأوسط» (٧/ ١٧٧/ ٦٣٢٩). قال المنذري (٣/ ٣٥٢) والهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٨): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

في أهله، فإن فعل ذلك كان عقاب تلك الزنية يعدل عشر زنيات. قال الذهبي في الكبائر: فيه أن بعض الزنا أكبر إثمًا من بعض، قال: وأعظم الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب، وبالمحارم وبامرأة الجار»[١].

وقال الجيلاني رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كان الجار ممن يتوقع منه الحفظ والإعانة، ويكون أعرف بمكامن البيت ومحالّ الأشياء الثمينة من غيره؛ فسرقته أكبر ذنبًا من سرقة الغير، ويدخل فيه من كان متوقع الحفظ، والعارف بحال البيت من الخدم والحراس والأقارب والأصدقاء وأولادهم»[٢].

* عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك فقال: إني ساببت رجلًا فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: **«أعيرته بأمه؟»** ثم قال: **«إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»**[٣].

★ غريب الحديث:

الحُلّة: واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حُلّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

ساببت: أي: وقع بيني وبينه سباب، بالتخفيف، وهو من السب بالتشديد، وأصله القطع.

أعيرته بأمه: أي: نسبته إلى العار.

خولكم: الخول، بفتح المعجمة والواو: هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور؛ أي: يصلحونها، وقيل: التخويل: التمليك، تقول: خولك الله كذا؛ أي: ملكك إياه.

* عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«للمملوك طعامه وكسوته،**

---

(١) فيض القدير (٥/ ٢٥٨).

(٢) فضل الله الصمد (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٨)، والبخاري (٥/ ٢١٧/ ٢٥٤٥)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣/ ١٦٦١)، وأبو داود (٥/ ٣٦٠/ ٥١٥٨)، والترمذي (٤/ ٢٩٤-٢٩٥/ ١٩٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٦-١٢١٧/ ٣٦٩٠).

ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[١].

★ غريب الحديث:

كسوته: الكِسوة، بكسر الكاف وضمها لغتان، والكسر أفصح وبه جاء القرآن، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد.

★ فوائد الحديثين:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضمير في «هم إخوانكم» يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين. وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرًا خارجًا عن عادة أمثاله، إما زهدًا وإما شحًا، لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره»[٢].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره. وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام، ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمؤمن»[٣].

قال القرطبي: «فندب ﷺ السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم، إذ الكل عبيد اللَّه والمال مال اللَّه، لكن سخّر بعضهم لبعض، وملّك بعضهم بعضًا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٧-٣٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٤/ ١٦٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١١١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢١٩).

إتمامًا للنعمة وتنفيذًا للحكمة»[١].

* عن علي قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: **«الصلاة الصلاة، اتقوا اللَّه فيما ملكت أيمانكم»**[٢].

★ غريب الحديث:

الصلاة الصلاة: بالنصب على تقدير فعل؛ أي: الزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: **««اتقوا اللَّه فيما ملكت أيمانكم» قال في النهاية: يريد الإحسان إلى الرقيق، والتخفيف عنهم، وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي، وقال التوربشتي: الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك»**[٣].

* عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق اللَّه»**[٤].

★ غريب الحديث:

لاءمكم: بالهمز: من الملاءمة؛ أي: وافقكم وساعدكم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٧٨)، وأبو داود (٥/ ٣٥٩/ ٥١٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠١/ ٢٦٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨). وله شاهد من حديث أنس أخرجه: أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٠/ ٢٦٩٧) وقال في الزوائد: «إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط وباقي رجاله على شرط الشيخين». وآخر من حديث أم سلمة عند: أحمد (٦/ ٢٩٠-٣١١-٣٢١) وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٣٨): «وهذا إسناد صحيح إن شاء اللَّه تعالى».

(٣) عون المعبود (١٤/ ٦٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧٣)، وأبو داود (٥/ ٣٦١/ ٥١٦١). قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٢٥٣/ ١٨٩٤): «إسناده صحيح». قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٣٥): «وإسناده صحيح على شرط الستة».

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: «**«ولا تعذّبوا خلق الله»** أي: ولا تعذبوهم، وإنما عدل عنه إفادة للعموم، فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم». اهـ[١].

* عن عبد اللَّه بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: **اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة**»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: «قيل: كان الصمت لكراهة السؤال؛ فإن العفو مندوب إليه مطلقًا دائمًا، فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي، واللَّه أعلم. «سبعين مرة» قيل: المراد به التكثير دون التحديد»[٣].

* عن زاذان أبي عمر قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا قال: فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا، إلا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه**»[٤].

★ **غريب الحديث:**

ما يسوى: في بعض نسخ مسلم: «ما يساوي» بالألف، وهذه اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العلماء في هذا الحديث: الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على

---

(١) عون المعبود (١٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٠)، وأبو داود (٥/ ٣٦٢/ ٥١٦٤)، والترمذي (٤/ ٢٩٦/ ١٩٤٩) وقال: «حسن غريب»، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٨٨).

(٣) عون المعبود (١٤/ ٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٧٨/ ١٦٥٧)، وأبو داود (٥/ ٣٦٤/ ٥١٦٨).

أن عتقه بهذا ليس واجبًا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. فيه إزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده: أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها. قالوا: ليس لنا خادم غيرها. قال: **«فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»**. قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الأمر الخفيف. قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار أو قطع عضوًا له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جب عبده فأعتقه النبي ﷺ[1].

قوله ﷺ: **«من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه»** هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب»[2].

* عن معاوية بن سويد قال: **«لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: امتثل منه فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أعتقوها، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»**[3].

★ غريب الحديث:

لطمت: أي ضربت خده بباطن كفي.

خادم: بلا هاء، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٤/ ٦٥٤-٦٥٥/ ٤٥١٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٤/ ٢٦٨٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٤٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٤٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٩/ ١٦٥٨)، وأبو داود (٥/ ٣٦٤/ ٥١٦٧)، والترمذي (٤/ ٩٧/ ١٥٤٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٣/ ٥٠١١).

بالهاء، إلا في لغة شاذة قليلة.

امتثل: قيل: معناه عاقبه قصاصًا، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك.

★ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير، لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها. وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نعتقها» هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرًا لذنبه... فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكرامًا له لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح»(٢).

* عن أبي مسعود البدري قال: «كنت أضرب غلامًا لي بالسوط فسمعت صوتًا من خلفي: **اعلم أبا مسعود!** فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول اللَّه ﷺ، فإذا هو يقول: **اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!** قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: **اعلم أبا مسعود! أن اللَّه أقدر عليك منك على هذا الغلام**، قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا»(٣).

★ غريب الحديث:

أضرب غلامًا لي: أي: مملوكًا لي.

فسمعت صوتًا من خلفي: أي: كلامًا لقائل يقول.

★ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم اللَّه على عباده»(٤).

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٧). (٢) المصدر السابق (١١/ ١٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٢٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨٠/ ١٦٥٩)، وأبو داود (٥/ ٣٦٠-٣٦١/ ٥١٥٩) نحوه، والترمذي (٤/ ٢٩٦/ ١٩٤٨) وقال: «حسن صحيح».

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٩).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي: مختالًا في نفسه، معجبًا متكبرًا، فخورًا على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند اللَّه حقير، وعند الناس بغيض»[2].

قال القرطبي: «وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا؛ لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية؛ فيضيع أمر اللَّه بالإحسان إليهم»[3].

قال ابن عطية: «ونفي المحبة عمن هذه صفته ضرب من التوعد، وخص هاتين الصفتين هنا إذ مقتضاهما العجب والزهو، وذلك هو الحامل على الإخلال بالأصناف الذين تقدم أمر اللَّه بالإحسان إليهم، ولكل صنف نوع من الإحسان يختص به، ولا يعوق عن الإحسان إليهم إلا العجب أو البخل»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم الاختيال والكبر بكل أصنافه إلا ما استثناه الشارع

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من جرّ ثوبه مخيلة لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة»[5].

* عن أبي جري جابر بن سليم قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: «. . .

(١) النساء: الآية (٣٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٤).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٢).
(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٥١).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٥)، والبخاري (١٠/ ٣١٧/ ٥٧٩١)، ومسلم (٣/ ١٦٥١/ ٢٠٨٥)، وأبو داود (٤/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٤٠٩٤)، والترمذي (٤/ ١٩٥/ ١٧٣٠)، والنسائي (٨/ ٥٩٤-٥٩٥/ ٥٣٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨١/ ٣٥٦٩).

وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن اللَّه لا يحب المخيلة»[١].

★ **غريب الحديث:**

المخيلة: بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة ﵂، فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلًا بحديثه المذكور في الباب الأول: «فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: **يرخين شبرًا**، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؛ قال: **فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه**»[٢] لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم، فإنها ليست عنده، وكأن مسلمًا أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال: «رخّص رسول اللَّه ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرًا، فكنّ يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا»[٣]، وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٨٢-٤٨٣)، وأبو داود (٤/ ٣٤٤-٣٤٥/ ٤٠٨٤)، والترمذي (٥/ ٦٨/ ٢٧٢٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٧/ ١٠١٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥)، والترمذي (٤/ ١٩٥/ ١٧٣١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٥٩٧-٥٩٨/ ٥٣٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨)، وأبو داود (٤/ ٣٦٥/ ٤١١٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٥/ ٣٥٨١) وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٨٦٤).

مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبيّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط.

وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال.

والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع»[1].

وقال: «ويتجه المنع أيضًا في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ ملخصًا. وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجر الإزار! فإن جر الإزار من المخيلة»، وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ، إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة: إزار ورداء قد أسبل. فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني حمش الساقين. فقال: يا عمرو! إن الله قد أحسن

(١) فتح الباري (١٠/ ٣١٧-٣١٨).

كل شيء خلقه، يا عمرو! إن اللَّه لا يحب المسبل»[١] الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه، لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضًا فقال: عن عمرو بن زرارة، وفيه: «وضرب رسول اللَّه ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال: **يا عمرو! هذا موضع الإزار**، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: **يا عمرو! هذا موضع الإزار**» الحديث[٢]، ورجاله ثقات، وظاهره أن عمرًا المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: «أبصر النبي ﷺ رجلًا قد أسبل إزاره فقال: **ارفع إزارك**، فقال: إني أحنف تصطك ركبتاي. قال: **ارفع إزارك، فكل خلق اللَّه حسن**»[٣]، وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم، وفي آخره: «**ذاك أقبح مما بساقك**». وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد: «أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: إني حمش الساقين»[٤]، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين، والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة، واللَّه أعلم. وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول اللَّه ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: **يا سفيان لا تسبل؛ فإن اللَّه لا يحب المسبلين**»[٥]»[٦].

* عن جابر بن عتيك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن من الغيرة ما يحب اللَّه ﷻ، ومنها ما يبغض اللَّه ﷻ، ومن الخيلاء ما يحب اللَّه ﷻ، ومنها ما يبغض اللَّه ﷻ، فأما الغيرة التي يحب اللَّه ﷻ فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض اللَّه ﷻ**

---

(١) أخرجه الطبراني (٨/ ٣٣٢-٣٣٣/ ٧٩٠٩) وقال الهيثمي (٥/ ١٢٤): «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٠) من حديث عمرو، قال الهيثمي: (٥/ ١٢٣-١٢٤): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٠)، والطبراني (٧/ ٣١٥-٣١٦/ ٧٢٤٠-٧٢٤١) وقال الهيثمي (٥/ ١٢٤): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤) المصنف (٨/ ٢٠٢/ ٤٨٦٨).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٨/ ٩٧٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٣/ ٣٥٧٤)، قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٥٩/ ٥٤٤٢).

(٦) فتح الباري (١٠/ ٣٢٤).

فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب اللَّه ﷻ اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض اللَّه ﷻ الخيلاء في الباطل»[١].

★ **غريب الحديث:**

الخيلاء: التكبر.

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالغيرة في الريبة نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلًا محرمًا، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه اللَّه، وفي الحديث الصحيح: «ما أحد أغير من اللَّه، من أجل ذلك حرم الزنا»[٢] فالغيرة في غير ريبة نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه اللَّه تعالى؛ لأن ما أحله اللَّه تعالى فالواجب علينا الرضى به، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه اللَّه لنا، فاختيال الرجل نفسه عند القتال لما في ذلك من الترهيب لأعداء اللَّه، والتنشيط لأوليائه، واختياله عند الصدقة، فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها، فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة، وإظهار الجلادة، والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو؛ لإدخال الروع في قلبه. والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة، ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى، فاختياله في البغي نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانًا وأخذ ماله ظلمًا، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه»[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه اللَّه تعالى»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣/ ١١٤/ ٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٨٢/ ٢٥٥٧)، وصححه ابن حبان (١١/ ٧٧-٧٨/ ٤٧٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨١)، والبخاري (٩/ ٣٩٨/ ٥٢٢٠)، ومسلم (٤/ ٢١١٣/ ٢٧٦٠)، والترمذي (٥/ ٥٠٧/ ٣٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٥/ ١١١٨٣) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) عون المعبود (٧/ ٣٢٠-٣٢١).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٣٢١).

* عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم اللَّه، وثلاثة يبغضهم الله؛ فأما الذين يحبهم الله: فرجل آتى قومًا فسألهم باللَّه ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه، فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرًّا لا يعلم بعطيته إلا اللَّه والذي أعطاه. وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يُعدل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي. ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدره حتى يُقتل أو يُفتح له. والثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»[(١)].

★ **غريب الحديث:**

يتملقني: التملق: الزيادة في التودد والدعاء والتضرع.

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبِي: «وفي كل واحدة من الفقرات الثلاث تتميمات ينتهي إليها المعنى إلى النهاية في بابه، ففي إعطاء الرجل السائل بعد منع القوم إياه غاية في الإخلاص والجود وفي قيام الرجل من بين القوم مع محبة النوم غاية في طلب القرب والزلفى من اللَّه تعالى، وفي استقبال الرجل العدو من بين المنهزمين، ثم إقدامه بصدره غاية في الجرأة، وبذل النفس في سبيل اللَّه تعالى؛ وعلى هذا الفقرات الآتية، فإن الزنا فاحش من كل أحد، ومن الشيخ أفحش، وإن الخيلاء مذمومة من كل أحد، ومن الفقير أذمّ، وإن الظلم قبيح ومن الغني أقبح. وأراد بالظلم المطل، لشهرة المثل السائر: «مطل الغني ظلم»[(٢)]»[(٣)].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٧٦)، والترمذي (٤/ ٦٠١-٦٠٢/ ٢٥٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٨٨-٨٩/ ٢٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٠٤/ ٢٤٥٦)، وابن حبان (٨/ ١٣٦-١٣٧/ ٣٣٤٩)، والحاكم (٢/ ١١٣) ووافقه الذهبي.

(٢) بل هو حديث أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٤/ ٥٨٥/ ٢٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١١٩٧/ ١٥٦٤)، وأبو داود (٣/ ٦٤٠-٦٤١/ ٣٣٤٥)، والترمذي (٣/ ٦٠٠/ ١٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٣٦٢/ ٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) شرح الطيبِي (٥/ ١٥٥٨).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾[1]

★غريب الآية:

بالبخل: البخل: إمساك المال عن مستحقه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى ذامًّا الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم اللَّه به من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانهم من الأرقاء ولا يدفعون حق اللَّه فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضًا وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «وأيّ داء أدوأ من البخل؟» وقال: «إياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»»[2].

قال الشوكاني: «والبخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب اللَّه، وهؤلاء المذكورون في هذه الآية ضموا إلى ما وقعوا فيه من البخل الذي هو أشرّ خصال الشرّ ما هو أقبح منه، وأدل على سقوط نفس فاعله، وبلوغه في الرذالة إلى غايتها، وهو أنهم مع بخلهم بأموالهم، وكتمهم لما أنعم اللَّه به عليهم من فضله، يأمرون الناس بالبخل؛ كأنهم يجدون في صدورهم من جود غيرهم بماله حرجًا ومضاضة، فلا كثر في عباده من أمثالكم، هذه أموالكم قد بخلتم بها لكونكم تظنون انتقاصها بإخراج بعضها في مواضعه، فما بالكم بخلتم بأموال غيركم؟! مع أنه لا يلحقكم في ذلك ضرر، وهل هذا إلا غاية اللؤم، ونهاية الحمق والرقاعة، وقبح الطباع، وسوء الاختيار»[3].

---

(١) النساء: الآية (٣٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٥).

(٣) فتح القدير (١/ ٦٩٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في التحذير من البخل

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا**» ثلاثًا. فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول اللَّه ﷺ فلما قدم على أبي بكر أمر مناديًا فنادى من كان له عند النبي ﷺ دَين أو عِدَة فليأتني. قال جابر: فجئت أبا بكر فأخبرته أن النبي ﷺ قال: «**لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا**» ثلاثًا. قال: فأعطاني. قال جابر: فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته، فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة فلم يعطني، فقلت له: قد أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني، فقال: أقلت تبخل عني وأي داء أدوأ من البخل؟ قالها ثلاثًا، ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك. وعن عمرو عن محمد بن علي سمعت جابر ابن عبد اللَّه يقول: جئته فقال لي أبو بكر: عُدّها، فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال: خذ مثلها مرتين[1].

⋆ غريب الحديث:

البخل: منع ما يطلب مما يقتنى، وشره ما كان طالبه مستحقًا، ولاسيما إن كان من غير مال المسؤول.

⋆ فوائد الحديث:

قال المناوي: «**«وأيّ داء أدوأ»** أي: أقبح **«من البخل»** أي: عيب أقبح منه، وأي مرض أعظم منه، لا شيء أعظم منه؛ لأن من ترك الإنفاق خشية الإملاق لم يصدق الشارع، فهو داء مؤلم لصاحبه في العقبى وإن لم يكن مؤلمًا في الدنيا، فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مفسدًا للدين مورِّثًا له سوء الثناء، كما أن الداء يؤول إلى طول الضنى وشدة العناء. ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٧-٣٠٨)، والبخاري (٨/ ١١٩-١٢٠/ ٤٣٨٣)، ومسلم (٤/ ١٨٠٦-١٨٠٧/ ٢٣١٤).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٦٠).

* عن عبد اللَّه بن عمرو قال: خطب رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إياكم والشح! فإنما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»(١).

* عن جابر بن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»(٢).

★ غريب الحديثين:

الشح: هو البخل مع الحرص.

★ فوائد الحديثين:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ: «**واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم**».
قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا؛ بأنه سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر. ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة. قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور والشح عام، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح بالمال والمعروف، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده»(٣).

قال المناوي: ««**إياكم والشح**» الذي هو قلة الإفضال بالمال، فهو في المال خاصة، أو عام رديف البخل أو أشد، وإذا صحبه حرص أو مع الواجب أو أكل مال الغير أو العمل بالمعاصي كما سبق «**فإنما هلك من كان قبلكم**» من الأمم «**بالشح**» كيف وهو من سوء الظن باللَّه «**أمرهم بالبخل فبخلوا**» بكسر الخاء «**وأمرهم بالقطيعة**» للرحم «**فقطعوها**» ومن قطعها قطع اللَّه عنه رحمته وإفضاله «**وأمرهم بالفجور**» أي: الميل عن القصد والسداد والانبعاث في المعاصي «**ففجروا**» أي:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (٢/ ٣٢٤/ ١٦٩٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/ ٥٧٩/ ٥١٧٦)، والحاكم (١/ ٤١٥) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦/ ٢٥٧٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٣).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٠).

أمرهم بالزنا فزنوا . والحاصل أن الشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُواْ﴾[١] ومن ثم ورد : «**لا يجتمع الشح والإيمان في قلب أبدًا**»[٢] . قال الماوردي : وينشأ عن الشح من الأخلاق المذمومة -وإن كانت ذريعة إلى كل مذموم- أربعة أخلاق ناهيك بها ذمًّا : الحرص والشره وسوء الظن ومنع الحقوق : فالحرص من شدة الكدح والجهد في الطلب ، والشره استقلال الكفاية والاستكثار لغير حاجة ، وهذا فرق ما بين الحرص والشره ، وسوء الظن عدم الثقة بمن هو أهل لها ، والخاتمة منع الحقوق لأن نفس البخيل لا تسمح بفراق محبوبها ، ولا تنقاد إلى ترك مطلوبها ، ولا تذعن للحق ، ولا تجيب إلى إنصاف . وإذا آل الشح إلى ما وُصف من هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللئيمة لم يبق معه خير موجود ولا صلاح مأمول»[٣] .

* * *

---

(١) الأحزاب : الآية (١٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٥٦) ، والنسائي (٦/ ٣٢٠/ ٣١١٠) ، وصححه ابن حبان (٨/ ٤٣/ ٣٢٥١) ، والحاكم (٢/ ٧٢) ، ووافقه الذهبي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فيض القدير (٣/ ١٢٥) .

قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «فالبخيل جحود لنعمة اللّٰه عليه لا تظهر عليه ولا تبين لا في أكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ﴾(٢) أي: بحاله وشمائله ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(٣) وقال ههنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ والكفر هو الستر والتغطية فالبخيل يستر نعمة اللّٰه عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعمة اللّٰه عليه. وفي الحديث: «إن اللّٰه إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه» وفي الدعاء النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها -ويروى: قائليها- وأتممها علينا»(٤) وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة النبي ﷺ وكتمانهم ذلك ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ رواه ابن إسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله مجاهد وغير واحد. ولا شك أن الآية محتملة لذلك والظاهر أن السياق في البخل بالمال وإن كان البخل بالعلم داخلًا في ذلك بطريق الأولى فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء وكذا الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون

---

(١) النساء: الآية (٣٧).
(٢) العاديات: الآيتان (٦و٧).
(٣) العاديات: الآية (٨).
(٤) أخرجه: أبو داود (١/ ٥٩٢/ ٩٦٩)، وصححه ابن حبان (٣/ ٢٧٧/ ٩٩٦)، والحاكم (١/ ٢٦٥)، ووافقه الذهبي، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود.

بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ولا يريدون بذلك وجه الله»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أن اللَّه إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر ذلك عليه

* عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه يحب أن يُرَى أثر نعمته على عبده**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

يُرَى: بصيغة المجهول؛ أي: يبصر ويظهر.

* عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ في ثوب دونٍ، فقال: **ألك مال؟** قال: نعم، قال: **من أي المال؟** قال: قد آتاني اللَّه من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: **فإذا آتاك اللَّه مالًا فلير أثر نعمة اللَّه عليك وكرامته**»[٣].

★ **غريب الحديث:**

ثوب دون: دنيء وغير لائق بحالي من الغنى.

★ **فوائد الحديثين:**

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «"أثر نعمته" أي: إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها، ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى اللَّه عبدًا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه؛ بأن يلبس لباسًا يليق بحاله لإظهار نعمة اللَّه عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم. انتهى.

فإن قلت: أليس إنه حث على البذاذة؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢)، والترمذي (٥/ ١١٤/ ٢٨١٩) وقال: «حديث حسن»، والحاكم (٤/ ١٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧٣)، وأبو داود (٤/ ٣٣٣/ ٤٠٦٣)، والنسائي (٨/ ٥٦٣/ ٥٢٣٨)، والحاكم (٤/ ١٨١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة، ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدنًا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا؛ لأنه خسة ودناءة»[1].

* * *

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٨٦).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

قرينًا: القرين: المقارن؛ أي: الصاحب.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ثم أخبر عن النفقة الصادرة عن رياء وسمعة وعدم إيمان به، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي: ليروهم، ويمدحوهم، ويعظموهم. ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ﴾ أي: ليس إنفاقهم صادرًا عن إخلاص وإيمان بالله، ورجاء ثوابه. أي: فهذا من خطوات الشيطان وأعماله التي يدعو حزبه إليها ليكونوا من أصحاب السعير.

وصدرت منهم بسبب مقارنته لهم وأزّهم إليها؛ فلهذا قال: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ أي: بئس المقارن والصاحب الذي يريد إهلاك من قارنه، ويسعى فيه أشد السعي.

فكما أن من بخل بما آتاه الله، وكتم ما منّ به الله عليه، عاصٍ آثم، مخالف لربه، فكذلك من أنفق وتعبد لغير الله، فإنه آثم عاصٍ لربه، مستوجب للعقوبة؛ لأن الله إنما أمر بطاعته، وامتثال أمره، على وجه الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] فهذا هو العمل المقبول الذي يستحق صاحبه المدح والثواب، فلهذا حثّ تعالى عليه بقوله: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآية.

أي: أيّ شيءٍ عليهم، وأيّ حرج ومشقة تلحقهم لو حصل منهم الإيمان بالله

---

(١) البينة: الآية (٥).

الذي هو الإخلاص، وأنفقوا من أموالهم التي رزقهم اللَّه وأنعم بها عليهم، فجمعوا بين الإخلاص والإنفاق.

ولما كان الإخلاص سرًّا بين العبد وربه، لا يطلع عليه إلا اللَّه، أخبر تعالى بعلمه بجميع الأحوال فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾»[١].

وقال ابن كثير: «﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ .. الآية؛ أي: إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان، فإنه سوّل لهم وأملى لهم، وقارنهم فحسّن لهم القبائح ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾. ولهذا قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه   فكلّ قرين بالمقارن يقتدي

ثم قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ .. الآية؛ أي: وأيّ شيء يكرثهم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان باللَّه، ورجاء موعوده في الدار الآخرة لمن أحسن عملًا، وأنفقوا مما رزقهم اللَّه في الوجوه التي يحبها اللَّه ويرضاها.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهي، الذي من طُرد عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، عياذًا باللَّه من ذلك»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «قال تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾؛ أي: إن الحامل لأولئك المتكبرين على ما ذكر هو وسوسة الشيطان التي عبر عنها في آية (البقرة) بقوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[٣]، فبين أن هؤلاء قرناء الشيطان، وهو بئس القرين، فعلم أن حالهم في الشر كحال الشيطان، ولم يصرح بالمقصد؛ بل اكتفى بذم من كان الشيطان قرينًا له، وهذا من الإيجاز الذي لا يجده الإنسان في غير القرآن»[٤].

وقال ابن جرير: «قوله: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٦٧-٦٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).
(٣) الآية (٢٦٨).
(٤) تفسير المنار (٥/ ١٠٢).

ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ يعني بذلك -جل ثناؤه- : أيُّ شيءٍ على هؤلاء الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، لو آمنوا بالله واليوم الآخر، لو صدّقوا بأن الله واحد لا شريك له، وأخلصوا له التوحيد، وأيقنوا بالبعث بعد الممات، وصدّقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة، ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ يقول: وأدّوا زكاة أموالهم التي رزقهم الله، وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم، ولم ينفقوها رئاء الناس التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله، والمحمدة بالباطل عند الناس، وكان الله بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم ينفقون أموالهم رئاء الناس نفاقًا، وهم بالله واليوم الآخر مكذّبون، ﴿عَلِيمًا﴾ يقول: ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم، وما ينفقون من أموالهم، وأنهم يريدون بذلك الرياء والسمعة والمحمدة في الناس، وهو حافظ عليهم أعمالهم، لا يخفى عليه شيء منها حتى يجازيهم بها جزاءهم عند معادهم إليه»[1].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ قال الأستاذ الإمام ما مثاله مع زيادة وإيضاح: أي: ما الذي كان يصيبهم من الضرر لو آمنوا وأنفقوا؟ وهذا الكلام موجه إلى جميع المكلفين المخاطبين بالقرآن. وكان أكثر العرب يؤمنون قبل البعثة بالله تعالى، وكونه هو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما، ومنهم من كان يؤمن بحياة أخرى بعد الموت، وكانوا مع ذلك مشركين، وإيمانهم على غير الوجه الصحيح، وكذلك أهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولكن الشرك كان قد تغلغل فيهم أيضًا؛ فالمراد الإيمان الصحيح مع الإذعان الذي يظهر أثره في العمل.

و(لو) على معناها، وجوابها محذوف دل عليه ما قبله من الاستفهام، والكلام مسوق مساق التعجب من حالهم في إنفاق المال وعمل الإحسان لوجه الله ﷻ وابتغاء رضوانه وثوابه في الآخرة؛ والمراد من التعجب إثارة عجب الناس من حالهم؛ إذ لو أخلصوا لما فاتتهم منفعة الدنيا، ولفازوا مع ذلك بسعادة العقبى؛ وكثيرًا ما يفوت المرائي غرضه من التقرب إلى الناس، وامتلاك قلوبهم، وتسخيرهم لخدمته، أو الثناء عليه، ويفوز بذلك المخلص الذي يخفي العمل من

(١) جامع البيان (٥/ ٨٨).

حيث لا يطلبه ولا يحتسبه؛ ففي هذه الحالة يكون للمخلص سعادة الدارين، ويرجع المرائي بخفي حنين؛ بل يكون قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين؛ فجهل المرائين جدير بأن يتعجب منه؛ لأنه جهل بالله، وجهل بأحوال الناس؛ ولو آمنوا وأخلصوا وأحسنوا ووثقوا بوعد الله ووعيده، لكان هذا الإيمان كنز سعادة لهم؛ فإن من يحسن موقنًا أن المال والجاه من فضل الله على العبد، وأنه ينبغي أن يتقرب بهما إليه، تعلو همته، فتهون عليه المصاعب والنوائب، ويكون هذا الإيمان الصحيح عوضًا له من كل فائت، وسلوى في كل مصاب. وفاقد الإيمان الحقيقي عرضة للغم واليأس من كل خير عندما يرى خيبة أمله، وكذب ظنه في الناس، فإذا وقع في مصاب عظيم كفقد المال، ولاسيما إذا ذهب كل ماله وأمسى فقيرًا، ولم ينقذه الناس ولا بالوا به، فإن الغم والقهر ربما أماتاه جزعًا لا صبرًا، وربما بخع نفسه وانتحر بيده؛ ولذلك يكثر الانتحار من فاقدي الإيمان. وأما المؤمن فإن أقل ما يؤتاه في المصائب هو الصبر والسلوى، فيكون وقع المصيبة على نفسه أخف، وثواء الحزن في قلبه أقل، وأكثره أن تكون المصيبة في حقه رحمة، وتتحول النقمة فيها نعمة؛ بما يستفيد فيها من الاختبار والتمحيص، وكمال العبرة والتهذيب»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة فيمن ينفق ماله رئاء الناس

* عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام: أيها الشيخ! حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه؛ رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يقال جريء! فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت؛ ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم! وقرأت القرآن ليقال هو قارئ! فقد قيل، ثم أمر به فسحب**

---

(١) تفسير المنار (٥/ ١٠٢-١٠٣).

على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع اللَّه عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال هو جواد! فقد قيل: ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»(١).

★ فوائد الحديث:

قال القاري: ««ورجل وسع اللَّه عليه» أي: كثر ماله «وأعطاه» عطف بيان «من أصناف المال كله» كالنقود والمتاع والعقار والمواشي «فأتي به» على رؤوس الخلائق للافتضاح «فعرّفه نعمه فعرفها، قال:» تعالى «فما عملت فيها؟» أي: في مقابلة النعم أو في الأموال «قال: ما تركت من سبيل» من: زائدة تأكيدًا لاستغراق النفي «تحب أن ينفق فيها» كبناء المساجد والمدارس وإعطاء الزكاة والصدقات «إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت» أي: في قولك: لك، «ولكنك فعلت ليقال: هو جواد» أي: سخي كريم «فقد قيل»»(٢).

وانظر قوله تعالى من سورة (البقرة): ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾(٣).. الآيات.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٥١٣/ ١٩٠٥)، والترمذي (٤/ ٥١٠-٥١٢/ ٢٣٨٢)، والنسائي (٦/ ٣٣١-٣٣٢/ ٣١٣٧).

(٢) المرقاة (١/ ٤٥٩-٤٦٠).

(٣) البقرة: الآية (٢٦٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾

★ **غريب الآية:**

مثقال ذرّة: أي: زنة ذلك.

ذرّة: فيها قولان: أحدهما: أنها النملة الصغيرة، والثاني: أنها واحدة الهباء، وهو ما رئي في شعاع الشمس من كوة ونحوها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ الآية، لم يبين في هذه الآية الكريمة أقل ما تضاعف به الحسنة، ولا أكثره، ولكنه بين في موضع آخر أن أقل ما تضاعف به عشر أمثالها، وهو قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1].

وبين في موضع آخر أن المضاعفة ربما بلغت سبعمائة ضعف إلى ما شاء اللّه، وهو قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[2] الآية»[3].

قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه لا يظلم عبدًا من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[4].. الآية، وقال تعالى مخبرًا عن لقمان أنه قال: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ﴾[5].. الآية، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَٰلَهُمْ ۝٦ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[6]»[7].

---

(١) الأنعام: الآية (١٦٠).
(٢) البقرة: الآية (٢٦١).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٢٩).
(٤) الأنبياء: الآية (٤٧).
(٥) لقمان: الآية (١٦).
(٦) الزلزلة: الآيات (٦-٨).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٧).

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرّة، بل يجازيهم بها ويثيبهم عليها. والمراد من الكلام أن اللَّه تعالى لا يظلم قليلًا ولا كثيرًا؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾[1]»[2].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يخبر تعالى عن كمال عدله وفضله، وتنزهه عما يضاد ذلك من الظلم القليل والكثير، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؛ أي: ينقصها من حسنات عبده، أو يزيدها في سيئاته كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ أي: إلى عشرة أمثالها، إلى أكثر من ذلك بحسب حالها ونفعها، وحال صاحبها إخلاصًا ومحبة وكمالًا.

﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: زيادة على ثواب العمل بنفسه من التوفيق لأعمال أخر، وإعطاء البر الكثير والخير الغزير»[3].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني أن فضله تعالى أوسع أن يضاعف للمحسن حسنته فقط بأن لا يكون عطاؤه إلا في مقابلة الحسنات؛ بل هو يزيد المحسنين من فضله، ويعطيهم ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾؛ أي: من عنده، لا في مقابلة حسناتهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ أي: عطاءً كبيرًا؛ قالوا: إنه سمى هذا العطاء أجرًا، وهو لا مقابل له من الأعمال؛ لأنه تابع للأجر على العمل، فسمي باسمه من قبيل مجاز المجاورة. ولعل نكتة هذا التجوز هي الإيذان بأن هذا العطاء العظيم لا يكون لغير المحسنين، فهو علاوة على أجور أعمالهم، والعلاوة على الشيء تقتضي وجود ذلك الشيء، فلا مطمع فيها للمسيئين الذين غلبت سيئاتهم المفردة على حسناتهم المضاعفة، فما قولك بالمشركين الذين طمست حسناتهم في ظلمة شركهم، والعياذ باللَّه تعالى»[4].

---

(١) يونس: الآية (٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٦٩).

(٤) تفسير المنار (٥/١٠٨-١٠٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في نفي الظلم عن الله وإثبات كمال عدله

* عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ -في حديث الشفاعة الطويل- قال: **«فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيخرجون من عرفوا»**. قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾[1].

⋆ فوائد الحديث:

قال النووي: «وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها أقل المقادير، قال القاضي: وقوله تعالى: «من كان في قلبه ذرة» وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية»[2].

* عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **«يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرّة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير»**[3].

⋆ غريب الحديث:

بُرّة: بضم الباء: قمحة.

ذرّة: قيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: النملة الصغيرة، وقيل: أربع ذرات وزن الخردلة، وقيل: أقل الموزونات.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧)، والبخاري (١٣/ ٥١٧-٥١٨/ ٧٤٣٩)، ومسلم (١/ ١٦٧-١٧٠/ ١٨٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٦)، والبخاري (١/ ١٣٨-١٣٩/ ٤٤)، ومسلم (١/ ١٨٢/ ١٩٣[٣٢٥])، والترمذي (٤/ ٦١٣/ ٢٥٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٢-١٤٤٣/ ٤٣١٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «**من قال: لا إله إلا اللَّه، وفي قلبه**» فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا: القول النفسي، فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدّق، فالإقرار لا بد منه؛ فلهذا أعاده في كل مرة. والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علمًا عليه كما تقول: قرأت ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: السورة كلها»[1].

قال ابن بطال: «قال المهلب: وقوله: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله**» يدل أن ما ذكر بعد هذا من الذرة والبرة والشعيرة، هي من الأعمال والطاعات؛ إذ الأمة مجمعة على أن قول: لا إله إلا اللَّه، هو صريح الإيمان، والتصديق الذي شُبّه بالذرة عمل القلب أيضًا.

وقال غير المهلب: ويحتمل أن تكون الذرة والشعيرة والبرة التي في القلب كلها من التصديق؛ لأن قول: لا إله إلا اللَّه، باللسان لا يتم إلا بتصديق القلب. والناس يتفاضلون في التصديق على قدر علمهم وجهلهم، فمن قل علمه كان تصديقه مثقال ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة وشعيرة، إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد من هؤلاء في أول مرة لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. فأما زيادة التصديق بزيادة العلم، فقوله تعالى عند نزول السورة: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[2] فهذه زيادة العلم. وأما زيادة التصديق بالمعاينة: فقول إبراهيم إذ طلب المعاينة، قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾[3] فطلب الطمأنينة بالمعاينة، وهي زيادة في اليقين. وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾[4] فجعل له مزية على علم اليقين. وباللَّه التوفيق»[5].

* عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنةً، يعطى بها في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل**

(١) فتح الباري (١/ ١٤٠).
(٢) التوبة: الآية (١٢٤).
(٣) البقرة: الآية (٢٦٠).
(٤) التكاثر: الآية (٧).
(٥) شرح ابن بطال (١/ ١٠٢-١٠٣).

بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها»[1].

★ غريب الحديث:

أفضى إلى الآخرة: صار إليها.

★ فوائد الحديث:

قال النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربًا إلى الله تعالى، وصرح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي بما فعله متقربًا به إلى الله تعالى مما لا يفتقر صحته إلى النية؛ كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها، وأما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة، ويجزى بها مع ذلك أيضًا في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده. قوله: «**إن الله تعالى لا يظلم مؤمنًا حسنة**» معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته، والظلم يطلق بمعنى النقص، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى... وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات، ثم أسلم فإنه يُثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح»[2].

* عن زاذان قال: أتيت ابن مسعود فقال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله الأولين والآخرين، ثم نادى مناد من عند الله: ألا من كان يطلب مظلمة فليجئ إلى حقه فليأخذه. قال: فيفرح والله المرء أن يذوب له الحق على والده، أو ولده، أو زوجته، فيأخذ منه، وإن كان صغيرًا؛ ومصداق ذلك في كتاب الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[3]، فيقال له: ائت هؤلاء حقوقهم؛ أي: أعطهم حقوقهم، فيقول: أي رب! من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله لملائكته: أي ملائكتي! انظروا في أعماله الصالحة، وأعطوهم منها. فإن بقي مثقال ذرة من حسنة، قالت الملائكة -وهو أعلم بذلك منها-: يا ربنا! أعطينا كل ذي حق حقه، وبقي له مثقال ذرة من حسنة، فيقول للملائكة: ضعفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة. ومصداق ذلك في كتاب الله:

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٤/ ٢١٦٢/ ٢٨٠٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٢٤).

(٣) المؤمنون: الآية (١٠١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ؛ أي: الجنة، يعطيها . وإن فنيت حسناته وبقيت سيئاته، قالت الملائكة، وهو أعلم بذلك : إلهنا! فنيت حسناته وبقي سيئاته، وبقي طالبون كثير . فيقول الله : ضعفوا عليها من أوزارهم، واكتبوا له كتابًا إلى النار . قال صدقة : أو صكًا إلى جهنم ؛ شك صدقة أيتهما قال[1].

ولمزيد بيان انظر قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ الآية (٤٤) من سورة (يونس) .

وانظر أيضًا ما جاء في مضاعفة الحسنات عند قوله تعالى من آخر سورة (الأنعام) : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الآية (١٦٠) .

* * *

---

(١) أخرجه : ابن أبي حاتم (٣/ ٩٥٤-٩٥٥/ ٥٣٣٥)، وابن جرير (شاكر ٨/ ٣٦٢-٣٦٤/ ٩٥٠٨-٩٥٠٩) وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فهذا الإسناد عند ابن أبي حاتم إسناد صحيح والحديث أثر موقوف على ابن مسعود، ولكني أراه من المرفوع حكمًا ، فإن ما ذكره ابن مسعود مما لا يعرف بالرأي، وما كان ابن مسعود ليقول هذا من عند نفسه، وليس هو ممن ينقل عن أهل الكتاب ولا يقبل الإسرائيليات» . قال ابن كثير (٢/ ٢٦٧): «ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح» .

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة بشهيد يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾[1]. . الآية. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]. . الآية»[3].

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: إن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة، فكيف بهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني: بمن يشهد عليها بأعمالها، وتصديقها رسلها أو تكذيبها ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ يقول: وجئنا بك يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ أي على أمتك ﴿شَهِيدًا﴾ يقول: شاهدًا»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في قراءة ابن مسعود على رسول الله ﷺ

* عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي. قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل! قال: فإني أحب أن أسمعه من غيري. فقرأت عليه سورة (النساء) حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: أمسك، فإذا عيناه تذرفان»[5].

---

(١) الزمر: الآية (٦٩).
(٢) النحل: الآية (٨٩). (٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٨).
(٤) جامع البيان (٥/ ٦٩).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (٨/ ٣١٧/ ٤٥٨٢)، ومسلم (١/ ٥٥١/ ٨٠٠)، وأبو داود (٤/ ٧٤/ ٣٦٦٨)، والترمذي (٥/ ٢٢٢/ ٣٠٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٨-٢٩/ ٨٠٧٨).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «قال علماؤنا: بكاء النبي ﷺ إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدة الأمر؛ إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أممهم بالتصديق والتكذيب، ويؤتى به ﷺ يوم القيامة شهيدًا. والإشارة بقوله: ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره اللَّه على يديه من خوارق العادات. والمعنى: فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ أمُعذَّبين أم منعَّمين؟ وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل: الإشارة إلى جميع أمته»[١].

قال ابن بطال: «البكاء عند قراءة القرآن حسن، قد فعله النبي ﷺ وكبار الصحابة، وإنما بكى ﷺ عند هذا لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيمًا، فقد يفضي إلى تعذيبهم، واللَّه أعلم»[٣].

قال الوزير ابن هبيرة: «وفيه أيضًا أن رسول اللَّه ﷺ لما أتى إلى هذه الآية التي فيها ذكره، وأنه لا بد أن يأتي شاهدًا على أمته، وإنما يحبس الحاكم ويطلق بشهادة الشهود، فإذا كان شهيدًا على أمته، وهو شفيعهم، وبه يتوسلون؛ فكيف تكون أحوالهم! فلذلك ذرفت عيناه -فيما أرى- ﷺ»[٤].

❋ عن ابن مسعود ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«شهيدًا عليهم ما دمت فيهم فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»**[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٧-١٩٨). (٢) شرح ابن بطال (١٠/ ٢٨١).
(٣) الفتح (٩/ ١٢٢). (٤) الإفصاح (٢/ ٥٠).
(٥) أخرجه: ابن جرير (شاكر ٨/ ٣٧٠/ ٩٥١٨). وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديث على صحة إسناده لم أجده من غير رواية الطبري وابن كثير لم ينسبه لغيره وكذلك السيوطي.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القيم: «أخبر عن شهادته عليهم مدة مقامه فيهم، وأنه بعد وفاته لا اطلاع له عليهم، وأن الله ﷻ وحده هو المنفرد بعد الوفاة بالاطلاع عليهم»[1].

* * *

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٧٨).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

★ **غريب الآية:**

تُسوّى: أي: يجعلهم والأرض سواءً.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: لو انشقّت وبلعتهم؛ مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[1].. الآية.

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتمون منه شيئًا»[2].

قال الشنقيطي: «﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ بين في موضع آخر أن عدم الكتم المذكور هنا، إنما هو باعتبار إخبار أيديهم وأرجلهم بكل ما عملوا عند الختم على أفواههم إذا أنكروا شركهم ومعاصيهم وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[3] فلا يتنافى قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ مع قوله عنهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[4] وقوله عنهم أيضًا: ﴿مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ﴾[5] وقوله عنهم: ﴿لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا﴾[6] للبيان الذي ذكرنا، والعلم عند اللّٰه تعالى»[7].

---

(١) النبأ: الآية (٤٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٩-٢٧٠).
(٣) يس: الآية (٦٥).
(٤) الأنعام: الآية (٢٣).
(٥) النحل: الآية (٢٨).
(٦) غافر: الآية (٧٤).
(٧) أضواء البيان (١/ ٣٢٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فقه ابن عباس في كتاب الله وجمعه للنصوص الظاهرة التعارض

* قال المنهال: عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[1] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[2] ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ ﴿رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[3] فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾[4] فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى: ﴿طَآئِعِينَ﴾[5] فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[6] ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[7] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[8] فكأنه كان ثم مضى، فقال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة الأولى، ثم ينفخ في الصور فصعق من في السموت ومن في الأرض إلا من شاء اللّه، فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون، وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ فإن اللّه يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم. وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين، فخُتم على أفواههم فتنطق أيديهم. فعند ذلك عُرف أن اللّه لا يُكتَم حديثًا، وعنده ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية. وخلق اللّه الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾[9] وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾[10] فجُعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخُلقت السموات في يومين. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ سمى نفسه ذلك، وذلك قوله؛ أي: لم يزل كذلك، فإن اللّه لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد. فلا يختلف عليك القرآن فإن كلًّا من عند الله»[11].

---

(١) المؤمنون: الآية (١٠١).
(٢) الصافات: الآية (٢٧).
(٣) الأنعام: الآية (٢٣).
(٤) النازعات: الآيات (٢٧-٣٠).
(٥) فصلت: الآيات (٩-١١).
(٦) النساء: الآية (٩٦).
(٧) النساء: الآية (٥٦).
(٨) النساء: الآية (٥٨).
(٩) النازعات: الآية (٣٠).
(١٠) فصلت: الآية (٩).
(١١) أخرجه البخاري (٨/ ٧١٣-٧١٤).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «وحاصل ما وقع السؤال في حديث الباب أربعة مواضع، الأول: نفي المساءلة يوم القيامة وإثباتها. الثاني: كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه. الثالث: خلق السموات والأرض أيهما تقدم. الرابع: الإتيان بحرف كان الدال على الماضي مع أن الصفة لازمة.

وحاصل جواب ابن عباس عن الأول: أن نفي المساءلة فيما قبل النفخة الثانية، وإثباتها فيما بعد ذلك. وعن الثاني: أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم، وعن الثالث: أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة، ثم خلق السماء فسواها في يومين، ثم دحا الأرض بعد ذلك، وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين، فتلك أربعة أيام للأرض، فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية، وبين قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[1] هو المعتمد. وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال: «خلق اللَّه الأرض في يوم الأحد وفي يوم الإثنين، وخلق الجبال وشقق الأنهار، وقدر في كل أرض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء وهي دخان، وتلا الآية إلى قوله: ﴿فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾[2]. قال: في يوم الخميس ويوم الجمعة» الحديث[3]، فهو ضعيف لضعف أبي سعيد وهو البقال. وعن الرابع: بأن (كان) وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع، بل المراد أنه لم يزل كذلك، فأما الأول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفي المساءلة عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط، وإثباتها فيما عدا ذلك، وهذا منقول عن السدي، أخرجه الطبري. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن نفي المساءلة عند النفخة الأولى، وإثباتها بعد النفخة الثانية، وقد تأول ابن مسعود نفي المساءلة على معنى آخر، وهو طلب بعضهم من بعض العفو، فأخرج الطبري[4] من طريق زاذان قال: أتيت ابن مسعود فقال: يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى: ألا إن هذا فلان بن

---

(١) النازعات: الآية (٣٠). (٢) فصلت: الآية (١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ١٧٢)، والحاكم (٢/ ٥٤٣) وصححه، فتعقبه الذهبي بقوله: «أبو سعيد البقال، قال ابن معين: لا يُكتب حديثه».

(٤) جامع البيان (١٨/ ٥٤).

فلان، فمن كان له حق قبله فليأت، قال: فتود المرأة يومئذ أن يثبت لها حق على أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[1] ومن طريق أخرى قال: لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئًا ولا يتساءلون به، ولا يمت برحم. وأما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبري، والآية الأخرى التي ذكرها ابن عباس وهي قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[2] فقد ورد ما يؤيده من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث، وفيه: «ثم يلقى الثالث فيقول: يا رب! آمنت بك وبكتابك وبرسولك، ويثني ما استطاع، فيقول: الآن نبعث شاهدًا عليك، فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي، فيختم على فيه وتنطق جوارحه»[3]. وأما الثالث: فأجيب بأجوبة أيضًا منها أن (ثم) بمعنى (الواو) فلا إيراد، وقيل: المراد ترتيب الخبر لا المخبر به؛ كقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[4] الآية. وقيل: على بابها لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقتين لا للتراخي في الزمان، وقيل: خلق بمعنى قدر. وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه، فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمى نفسه غفورًا رحيمًا، وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقضى. وأما الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان؛ لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده، قاله الكرماني، قال: ويحتمل أن يكون ابن عباس أجاب بجوابين: أحدهما: أن التسمية هي التي كانت وانتهت، والصفة لا نهاية لها. والآخر أن معنى (كان) الدوام؛ فإنه لا يزال كذلك، ويحتمل أن يحمل السؤال على مسلكين، والجواب على رفعهما؛ كأن يقال: هذا اللفظ مشعر بأنه في الزمان الماضي كان غفورًا رحيمًا، مع أنه لم يكن هناك من يغفر له أو يرحم، وبأنه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ (كان)، والجواب عن الأول بأنه كان في الماضي يسمى به، وعن الثاني بأن (كان) تعطى معنى الدوام. وقد قال النحاة: (كان) لثبوت خبرها ماضيًا دائمًا أو منقطعًا»[5].

* عن حذيفة قال: «أُتي اللَّه بعبدٍ من عباده، آتاه اللَّه مالًا. فقال له: ماذا عملت

---

(١) المؤمنون: الآية (١٠١).

(٢) الأنعام: الآية (٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٧٩/ ٢٩٦٨).

(٤) البلد: الآية (١٧).

(٥) فتح الباري (٨/ ٧١٦-٧١٧).

في الدنيا؟ (قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾)، قال: يا رب! آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي». فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ[١].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ **قال القرطبي**: «أي: لا يستطيع أحد أن يكتم شيئًا من أعماله، فإن كتم شهدت عليه جوارحه»[٢].

وقال السعدي: «أي: بل يعترفون له بما عملوا، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق، جزاءهم الحق، ويعلمون أن الله هو الحق المبين. فأما ما ورد من أن الكفار يكتمون كفرهم وجحودهم، فإن ذلك يكون في بعض مواضع القيامة، حين يظنون أن جحودهم ينفعهم من عذاب الله، فإذا عرفوا الحقائق، وشهدت عليهم جوارحهم، حينئذ يتجلى الأمر، ولا يبقى للكتمان موضع ولا نفع ولا فائدة»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٥/ ١٥٦٠[٢٩]).

(٢) المفهم (٤/ ٤٣٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٧٠).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

لا تقربوا: إذا قيل: لا تقرَبْ، بفتح الراء، كان معناه: لا تلبس بالفعل.

سُكارى: جمع سكران. والسكر لغة: السَّدُّ، ومنه قيل لما يعرض للمرء من شرب المسكر؛ لأنه يسد ما بين المرء وعقله.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ صدَّقوا اللَّه ورسوله، ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: لا تصلوا، ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ وهو جمع سكران، ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ في صلاتكم، وتقرؤون فيها مما أمركم اللَّه به، أو ندبكم إلى قيله فيها، مما نهاكم عنه وزجركم»[2].

قال الرازي: «في لفظ الصلاة قولان: أحدهما: المراد منه المسجد، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن، وإليه ذهب الشافعي.

واعلم أن إطلاق لفظ (الصلاة) على المسجد محتمل، ويدل عليه وجهان: الأول: أنه يكون من باب حذف المضاف؛ أي: لا تقربوا موضع الصلاة؛ وحذف المضاف مجاز شائع. والثاني: قوله: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ﴾[3]؛ والمراد بالصلوات مواضع الصلوات، فثبت أن إطلاق لفظ (الصلاة) والمراد المسجد جائز.

والقول الثاني -وعليه الأكثرون-: أن المراد بالصلاة في هذه الآية نفس الصلاة؛ أي: لا تصلوا إذا كنتم سكارى»[4].

قال ابن عاشور: «ومن المفسّرين مَن تأوّل الصلاة هنا بالمسجد من إطلاق اسم

---

(١) النساء: الآية (٤٣).
(٢) جامع البيان (٥/ ٩٥).
(٣) الحج: الآية (٤٠).
(٤) التفسير الكبير (١٠/ ١١٢).

الحالّ على المحلّ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ ، ونقل عن ابن عباس وابن مسعود والحسن؛ قالوا: كان جماعة من الصحابة يشربون الخمر ثم يأتون المسجد للصلاة مع رسول اللَّه، فنهاهم اللَّه عن ذلك؛ ولا يخفى بعده ومخالفته لمشهور الآثار»[١].

قال محمد رشيد رضا: «قال الأستاذ الإمام: وقد كثر في القرآن الأمر بالصلاة، لا بالصلاة هكذا مطلقًا؛ بل بإقامتها، وإنما إقامتها القيام بها على الوجه الأكمل، وهو أن ينبعث المؤمن إليها بباعث الشعور بعظمة اللَّه وجلاله، ويؤديها بالخشوع له تعالى، فهذه الصلاة هي التي تعين على القيام بالأوامر وترك النواهي؛ ولذلك جاء ذكرها ههنا عقب تلك الأوامر والنواهي الجامعة، وقد ذكرت الصلاة في القرآن بأساليب مختلفة، وذكرت ههنا في سياق النهي عن الإتيان بها في حال السكر الذي لا يتأتى معه الخشوع والحضور مع اللَّه تعالى بمناجاته بكتابه وذكره ودعائه؛ فالمراد بالصلاة حقيقتها، لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية؛ والنهي عن قربانها دون مطلق الإتيان بها لا يدل على إرادة المسجد؛ إذ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي، وفي التنزيل خاصة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٢]؛ والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته، ومن مقدمات الصلاة الإقامة، فقد سنها اللَّه لنا لإعدادنا للدخول في الصلاة»[٣].

قال القرطبي: «خصّ اللَّه ﷺ بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم، فخُصّوا بهذا الخطاب؛ إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاةً ولا سكارى»[٤].

قال ابن كثير: «وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائمًا، واللَّه أعلم، وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٥] وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام، والمداومة على الطاعة لأجل ذلك. وقوله:

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٦١).
(٢) الإسراء: الآية (٣٢).
(٣) تفسير المنار (٥/ ١١٣).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٠).
(٥) آل عمران: الآية (١٠٢).

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران: أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها»[1].

قال القاسمي: «تمسك بالآية من قال: إن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه إذا لم يعلم ما يقوله، انتفى القصد. وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والقاسم، وربيعة، والليث بن سعد، وإسحق، وأبو ثور، والمزني، واختاره الطحاوي»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وفي النهي عن قرب الصلاة حالة فقدان العقل

* عن علي بن أبي طالب قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ »[3].

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري: ««وسقانا من الخمر» أي: قبل أن تحرم؛ كما في رواية أبي داود، «فأخذت الخمر منا» أي: أخذت عقولنا. ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: لا تصلوا ﴿وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ جمع سكران، والجملة حالية ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ بأن تصحوا»[4].

وكان في هذه الآية تحريم الخمر والسكر في حالة مخصوصة، وهي حالة الصلاة ومناجاة الرب، وأما ما عداها فكانت على الإباحة الأصلية[5].

قال شيخ الإسلام: «فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٧٢).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ١٦١-١٦٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٠/ ٣٦٧١)، والترمذي (٥/ ٢٢٢/ ٣٠٢٦) واللفظ له وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٦٥/ ١١٠٤١)، والحاكم (٢/ ٣٠٧) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٤) تحفة الأحوذي (٨/ ٣٠٢).

(٥) بذل المجهود (١٦/ ٦).

قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه ويديه وثيابه في هذا وهذا، والصلاة فرض عينية؛ لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يومًا»[١].

قال القاسمي: «في الآية دليل على أن ردة السكران ليست بردة؛ لأن قراءة سورة (الكافرين) بطرح اللاءات، كفر. ولم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الإيمان، وما أمر النبي ﷺ بالتفريق بينه وبين امرأته، ولا بتجديد الإيمان، ولأن الأمة اجتمعت على أن من أجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئًا، لا يحكم بكفره»[٢].

* عن ابن عباس قال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٣] نسختهما التي في (المائدة): ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾[٤] الآية»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال أبو عبد الرحمن: «ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الاجتناب، وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته؛ في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة، وفي حال السكر وحال عدم السكر، وجميع المنافع في العين والثمن»[٦].

* عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف، فلينم حتى يعلم ما يقول**»[٧].

★ فوائد الحديث:

قال الحافظ: «ظاهر كلامه -يعني البخاري- أن النعاس يسمى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٦).
(٢) محاسن التأويل (٥/ ١٦٢).
(٣) البقرة: الآية (٢١٩).
(٤) المائدة: الآية (٩٠).
(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٠-٨١/ ٣٦٧٢) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٣/ ١١١٠٦).
(٦) عون المعبود (١٠/ ١١٠).
(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٢)، والبخاري (١/ ٤١٨/ ٢١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٥/ ٤٤٢).

معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت... وقيل مقاربته»[1].

وقال أيضًا: «وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات»[2].

«فلينم»: قال المهلب: «إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. فعقب الحافظ: لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضًا في الفرائض إن وقع، ما أُمن بقاء الوقت»[3].

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها... وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها؛ فواجب تركه، وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته؛ ليكون متيقظًا فيها مقبلًا عليها، وبالله التوفيق»[4].

قال ابن بطال: «ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان، أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها، أو حائل بينه وبينها؛ لتكون همه لا هم له غيرها، وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك»[5].

* * *

(١) فتح الباري (١/ ٤١٥).
(٢) فتح الباري (١/ ٤١٨).
(٣) فتح الباري (١/ ٤١٩).
(٤) التمهيد (فتح البر ٦/ ١٧).
(٥) شرح ابن بطال (١/ ٣١٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

جُنُبًا: الجُنُب: مشتق من الجنابة، وهي البعد، وسمي الرجل جنبًا لبعده عن الطهارة، أو لأنه ضاجع بجنبه ومس به. والمشهور أنه يستعمل بلفظ واحد للمفرد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث.

عابري سبيل: جائزي طريق.

الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، ثم عبر به عن نفس الحدث كناية للاستحياء من ذكره.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها جنبًا ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، يعني: إلا أن تكونوا مجتازي طريق؛ أي: مسافرين حتى تغتسلوا»[٢].

وقال: «وقال آخرون: معنى ذلك: لا تقربوا المصلى للصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوه جنبًا حتى تغتسلوا، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، يعني: إلا مجتازين فيه للخروج منه، فقال أهل هذه المقالة: أُقيمت الصلاة مقام المصلى والمسجد؛ إذ كانت صلاة المسلمين في مساجدهم أيامئذ لا يتخلفون عن التجمع فيها، فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد، والمصلى الذي يصلون فيه»[٣].

---

(١) النساء: الآية (٤٣).
(٢) جامع البيان (٥/ ٩٧).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٩٨).

قال أبو جعفر: «وأولى القولين بالتأويل لذلك: تأويل من تأوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلا مجتازي طريق فيه، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكان معلوم بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنيًّا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك، وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، والعابر السبيل: المجتازُهُ مرًّا وقطعًا، يقال منه: عبرتُ هذا الطريق فأنا أعبُرُهُ عبرًا وعبورًا، ومنه قيل: عبر فلانٌ النهرَ: إذا قطعه وجازه، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار لقوتها: هي عَبْرُ أسفار؛ لقوتها على الأسفار»[1].

قال ابن كثير: «وهذا الذي نصره هو قولُ الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضًا»[2].

وقال: «وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو، أو شينه، أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية...

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط: هو المكان المطمئن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر»[3].

قال الشوكاني: «قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ المرض: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: كثير ويسير. والمراد هنا: أن يخاف على نفسه التلف أو الضرر باستعمال الماء، أو كان ضعيفًا

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٠٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٧٥).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٧٥).

في بدنه لا يقدر على الوصول إلى موضع الماء. وروي عن الحسن أنه يتطهر وإن مات، وهذا باطل يدفعه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[(٣)]»[(٤)].

وقال: «قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم (المسافر)، والخلاف مبسوط في كتب الفقه. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط أن يكون سفر قصر، وقال قوم: لا بد من ذلك. وقد أجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر. واختلفوا في الحاضر، فذهب مالك وأصحابه، وأبو حنيفة، ومحمد إلى أنه يجوز في الحضر والسفر. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف»[(٥)].

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ غاية للنهي عن الصلاة إذا كانوا جنبًا، فهو تشريع للغسل من الجنابة وإيجاب له؛ لأنّ وجوب الصلاة لا يسقط بحال، فلمّا نهوا عن اقترابها بدون الغسل عُلِم من ذلك فرض الغسل.

والحكمة في مشروعية الغسل النظافة، ونيط ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلّي في حالة كمال الجسد؛ كما كان حينئذ في حال كمال الباطن بالمناجاة والخضوع»[(٦)].

وانظر قوله تعالى من سورة (المائدة): ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ .. الآية (٦).

* * *

---

(١) الحج: الآية (٧٨).
(٢) النساء: الآية (٢٩).
(٣) البقرة: الآية (١٨٥).
(٤) فتح القدير (١/ ٧٠٢).
(٥) المصدر السابق (١/ ٧٠٢).
(٦) التحرير والتنوير (٥/ ٦٥).

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١]

★ غريب الآية:

لامستم: اللمس: إدراك بظاهر البشرة كالمس. ويكنى به عن الجماع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في اللمس الذي عناه اللَّه بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فقال بعضهم: عنى بذلك الجماع... وقال آخرون: عنى اللَّه بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان، وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئًا من جسدها مفضيًا إليه...

قال أبو جعفر: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى اللَّه بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول اللَّه ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت[٣].

* عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول اللَّه ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجليّ، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[٤].

---

(١) النساء: الآية (٤٣). (٢) جامع البيان (٥/ ١٠١-١٠٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١/ ١٢٤-١٢٥/ ١٧٩)، والترمذي (١/ ١٣٣/ ٨٦)، وابن ماجه (١/ ١٦٨/ ٥٠٢). وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (بذيل سنن البيهقي ١/ ١٢٣-١٢٧) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧١-٧٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري (١/ ٦٤٧-٦٤٨/ ٣٨٢)، ومسلم (١/ ٣٦٧/ ٥١٢[٢٧٢])، وأبو داود (١/ ٤٥٧/ ٧١٣)، والنسائي (١/ ١١٠/ ١٦٨) من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة ؓ.

★ **غريب الحديث:**

غمزني: الغمز: العصر والكبس باليد.

★ **فوائد الحديثين:**

قال أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على أن الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها اللذة، وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ مستعرضًا حجج القائلين بأن الملامسة في الآية الجماع: «فمما احتج به من ذهب هذا المذهب؛ أن قال: الملامسة واللمس نظيرها في كتاب اللَّه المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة. قال ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2] وقد أجمعوا على أن رجلًا لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها -ولم يخل بها ولم يجامعها- أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئًا من ذلك، وأن المس والمسيس عني به ههنا الجماع، فكذلك اللمس والملامسة، قالوا: وكذلك قال ابن عباس: إن اللَّه ﷻ حيي كريم يكني عن الجماع بالمسيس وبالمباشرة وباللمس وبالرفث ونحو ذلك

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: قلت: من هي إلا أنت، فضحكت»»[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي: ليس الجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناسًا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس وأخبرته بقولهم، فقال: مع أي الفريقين كنتَ؟ قلت: مع الموالي؛ قال: غلب فريق الموالي، إن اللمس والمباشرة الجماع، ولكن اللَّه يكني بما شاء، قالوا: والكتاب والسنة والقياس والنظر كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء هي الجماع، قالوا: فأما الكتاب فقول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) التمهيد (فتح البر ٣/ ٣٤٣).
(٢) البقرة: الآية (٢٣٧).
(٣) التمهيد (فتح البر ٣/ ٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧).

قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] يريد: وقد أحدثتم قبل ذلك: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[2] يريد: الاغتسال بالماء ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ تتوضؤون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة -كما أمرتكم في أول الآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ »[3].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق: اللمس ما دون الجماع مثل القبلة، والجسة، والمباشرة باليد، ونحو ذلك مما دون الجماع، وهو مذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل وإسحق، إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة. . . وممن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع: عمر وابن مسعود وابن عمر وجماعة من التابعين بالمدينة والكوفة والشام»[4].

وقال أيضًا: «القول الصحيح في هذا الباب: ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله -والله أعلم-؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان، أحدهما: الجماع، والآخر ما دون الجماع والقائلون منهم بأنه ما دون الجماع؛ إنما أرادوا ما يلتذ به مما ليس بجماع، ولم يريدوا من اللمس اللطم، واللمس بغير لذة؛ لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ولا يؤول إليه، ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره، لتباين ذلك من الجماع، لم يبق إلا أن يقال: إنه ما وقع به الالتذاذ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته، أو داوى جرحها، أو المرأة ترضع ولدها، لا وضوء على هؤلاء- والله أعلم»[5].

قال شيخ الإسلام: «أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

أضعفها: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي، تمسكًا بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي القراءة الأخرى: «أو لمستم».

---

(١) المائدة: الآية (٦).
(٢) المائدة: الآية (٦).
(٣) التمهيد (فتح البر ٣/ ٣٤٨).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٤٩).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٥٣-٣٥٤).

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. كقول أبي حنيفة وغيره. وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا. وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أوالذي قبله.

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس. فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره -: فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة. وكذلك المحرم -الذي هو أشد- لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[2]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]؛ فإنه لو مسها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها؛ ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم؛ فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضًا فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقًا؛ بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة. فأما مس من لا يكون مظنة -كذوات المحارم والصغيرة- فلا ينقض بها. فقد ترك ما ادعاه من الظاهر، واشترط شرطًا لا أصل له بنص

(١) البقرة: الآية (١٨٧). (٢) الأحزاب: الآية (٤٩).
(٣) البقرة: الآية (٢٣٦).

ولا قياس، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا قياس: لم يكن له أصل في الشرع.

و أما من علق النقض بالشهوة؛ فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل. ومن لم يجعل اللمس ناقضًا بحال؛ فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، ونظائره كثيرة. وفي السنن أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، لكن تكلم فيه.

وأيضا فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته، ولكان مشهورًا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ، فعلم أن ذلك قول باطل. والله أعلم»[2].

قلت: ومما تقدم من فهم السلف للآية، ومن فهم الإمام الحبر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ حيث رجح بأن اللمس الجماع؛ لم يبق في نقض الوضوء من دليل إلا أن تأتي سنة أو نص آخر يثبت النقض للوضوء باللمس، بل جاءت نصوص ظاهرها على من صححها يثبت خلاف ذلك؛ كتقبيل النبي ﷺ لبعض نسائه عند خروجه للصلاة.

والذي ينبغي أن يقال: إن اللمس هو في حد ذاته ليس بناقض؛ لعدم ثبوت الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكنه مظنة للنقض، ولذا اشترط اللذة من قال بنقض الوضوء، فهو وسيلة للحدث الذي هو خروج المذي، فغالب الرجال الأقوياء يعقب قُبَلَهم ولمسهم لنسائهم خروج مذي، وهو ناقض بالاتفاق، فإذا كانت القبلة بريئة وخالية من اللذة كتقبيل الرجل الكبير الذي انعدمت شهوته وليس فيه أي حركة للشهوة أو من قبل في سفر لوداع أو قدوم لأهله؛ فكل هؤلاء لا وضوء عليهم ألبتة، ومن هنا يظهر أرجحية مذهب مالك وثقوب نظره ودقته رَحِمَهُ اللَّهُ في أصله العظيم. والله أعلم.

---

(١) البقرة: الآية (٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٢-٢٣٥).

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1]

★ غريب الآية:

فتيمّموا: أي: اقصدوا، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

صعيدًا: الصعيد يقال لوجه الأرض، وقيل: بل هو الغبار الصاعد من وجهها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «التيمّم بدل جعله الشرع عن الطهارة، ولم أر لأحد من العلماء بيانًا في حكمة جعل التيمّم عوضًا عن الطهارة بالماء، وكان ذلك من همّي زمنًا طويلًا وقت الطلب، ثم انفتح لي حكمة ذلك.

وأحسب أنّ حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حُرمة الصلاة، وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تُترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مُصلّين بدون طهارة؛ تعظيمًا لمناجاة اللَّه تعالى؛ فلذلك شَرع لهم عملًا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهّرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صَعيدَ الأرض التي هي منبع الماء، ولأنّ التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها، ينظّفون به ما علق لهم من الأقذار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الاستجمار إلاّ ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنّه مطالب به عند زوال مانعه.

وإذ قد كان التيمّم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى؛ كما دلّ عليه حديث عمّار بن ياسر»[2].

قال ابن كثير: «استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم

---

(١) النساء: الآية (٤٣).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٦٨-٦٩).

الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طلبه فلم يجده، جاز له حينئذ التيمم»[(١)].

وقال: «وقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال»[(٢)].

وقال: «وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: ومن عفوه عنكم وغفره لكم أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تُفعل على هيئة ناقصة، من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضًا أو عادمًا للماء، فإن اللَّه ﷻ قد أرخص في التيمم والحالة هذه، رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، ولله الحمد والمنة»[(٣)].

قال الشوكاني: «قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ هذا القيد إن كان راجعًا إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط، وهو المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء، كان فيه دليل على أن المرض والسفر بمجردهما لا يسوّغان التيمم؛ بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء، فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماءً، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماءً، ولكنه يشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء تيمم، وكذلك المقيم كالمسافر إذا لم يجد الماء تيمم، فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر؛ فقيل: وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب، وإن كان راجعًا إلى الصورتين الأخيرتين: أعني قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كما قال بعض المفسرين فيه إشكال، وهو أن من صدق عليه اسم (المريض) أو (المسافر) جاز له التيمم وإن كان واجدًا للماء قادرًا على استعماله، وقد قيل: إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبرًا في الأوّلين لندرة وقوعه فيهما. وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط، وتوجيه بارد. وقال مالك ومن تابعه: ذكر اللَّه المرض والسفر في شرط التيمم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٧٩).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٨٠).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٨٢).

اعتبارًا بالأغلب في من لم يجد الماء، بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده؛ فلذلك لم ينص اللَّه سبحانه عليه، انتهى.

والظاهر أن المرض بمجرّده مسوّغ للتيمم وإن كان الماء موجودًا إذا كان يتضرّر باستعماله في الحال أو في المآل، ولا تعتبر خشية التلف؛ فاللَّه سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]..

فإذا قلنا: إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع، كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضرّه، فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه إذا كان استعماله لا يضرّه؛ فإن في مجرّد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه عن الطلب؛ لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف. وأما وجه التنصيص على المسافر، فلا شك أن الضرب في الأرض مظنة لإعواز الماء في بعض البقاع دون بعض»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول آية التيمم وأحكامه

* عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول اللَّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول اللَّه ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول اللَّه ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء اللَّه أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول اللَّه ﷺ على فخذي، فقام رسول اللَّه ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل اللَّه آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد

---

(١) البقرة: الآية (١٨٥). (٢) الحج: الآية (٧٨).

(٣) فتح القدير (١/ ٧٠٤-٧٠٥).

ابن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته»[١].

★ **غريب الحديث:**

البيداء وذات الجيش: موضعان بين المدينة ومكة.

عقد: كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «وفي قوله في حديث مالك: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء» دليل على أن الوضوء قد كان لازمًا لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية؛ لأن قوله: «فأنزل اللّه آية التيمم» وهي آية الوضوء المذكورة في سورة (المائدة)، أو الآية التي في سورة (النساء)، ليس التيمم مذكورًا في غير هاتين الآيتين وهما مدنيتان، والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه. ومعلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند. وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوًا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، وفي قوله في حديث مالك: «فنزلت آية التيمم» ولم يقل: آية الوضوء، ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء، واللّه أعلم. ومن فضل اللّه ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء»[٢].

قال المازري: «قال بعض أصحابنا: يباح السفر للتجارة وإن أدى إلى التيمم، ويحتج له بهذا الحديث؛ لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٩)، والبخاري (١/ ٥٦٩/ ٣٣٤)، ومسلم (١/ ٢٧٩/ ٣٦٧)، وأبو داود (١/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٣١٧)، والنسائي (١/ ١٧٩-١٨٠/ ٣٠٩)، وابن ماجه (١/ ١٨٨/ ٥٦٨).

(٢) التمهيد (فتح البر ٣/ ٥٣٧-٥٣٨).

وتنميته، وذكر في الحديث نزول آية التيمم»[١].

قال القاضي عياض: «فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه، فإنه لا يجب عليه الانتقال عنه؛ لأن فرضه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه، ما لم يكن الماء قريبًا منه فيلزمه طلبه عند كل طهارة. واختلف في حد قربه، فالمذهب أنه يطلبه فيما لا كبير مشقة عليه فيه، ولم ير أن يلزمه في الميلين طلبه. وقال إسحق: لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وروي نحوه عن ابن عمر: أنه يتيمم والماء على غلوتين منه، وهما خمس ميل، فإن الميل عشر غلاء، والغلوة منتهى جري الفرس وذلك مائتا ذراع»[٢].

قال الحافظ: «واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها»[٣].

وقال: «وفي هذا الحديث من رواية هشام بن عروة حكم كبير قد اختلف فيه العلماء وتنازعوه، وهو الصلاة بغير طهور بماء ولا تيمم لمن عدم الماء، ولم يقدر على التيمم لعلل منعته من ذلك»[٤].

قال النووي: «قوله: «فصلَّوا بغير وضوء» فيه دليل على أن من عُدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي: أصحها عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، أما الصلاة فلقوله ﷺ: «**فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٥] وأما الإعادة فلأنه عذر نادر، فصار كما لو نسي عضوًا من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب عليه الإعادة. والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة، ولكن يستحب، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل. والثالث: يحرم عليه الصلاة لكونه محدثًا ويجب عليه الإعادة. والرابع: يجب الصلاة ولا يجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلًا، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٥٦).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢١٥-٢١٦).
(٣) فتح الباري (١/ ٥٧٠).
(٤) التمهيد (فتح البر ٣/ ٥٢٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦-١١٧/ ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣/ ٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب»[١].

قال ابن عبد البر: «وقد اختلفوا في وجوب إعادتها، ولا حجة لمن أوجب الإعادة عليه»[٢].

* عن عبد الرحمن بن أبزى قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت، فصليت. فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **كان يكفيك هكذا**، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[٣].

★غريب الحديث:

تمعكت: أي: تقلبت على التراب.

★فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله. وكذلك تيمم الجنب: ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء في السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله، وقد روي عن عمر وابن مسعود إنكار تيمم الجنب، وروي عنهما الرجوع في ذلك، وهو قول أكثر الصحابة كعلي وعمار وابن عباس وأبي ذر وغيرهم. وقد دل عليه آيات من كتاب الله وخمسة أحاديث عن النبي ﷺ»[٤].

قال الحافظ: «ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضًا بقضائها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه»[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٢-٥٣). (٢) التمهيد (فتح البر ٣/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٥٨٣/ ٣٣٧) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٨٠/ ٣٦٨[١١٢])، وأبو داود (١/ ٢٢٨/ ٣٢٢)، والترمذي (١/ ٢٦٨/ ١٤٤) مختصرًا وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠-٣٥١). (٥) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

وقال: «قوله: «إنما كان يكفيك» فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على تبويب البخاري (باب التيمم للوجه والكفين): «أي: هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين... ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد»[٢].

وقال: «ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم، وإليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث. وقال النووي: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم، وأنكر ذلك الماوردي وغيره. قال: وهو إنكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة. قال: وهذا القول وإن كان مرجوحًا فهو القوي في الدليل... وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار. وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص»[٣].

قال أبو عمر: «وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين... وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبًا ظاهر قول اللَّه ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٨٧).

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١] ولم يقل: إلى المرفقين، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢] فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم (يد)؛ لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين. وقد قال اللَّه ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أُريد بها من الكوع، فكذلك التيمم؛ إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه وكفى بهذا حجة؛ لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يدعه رسول اللَّه ﷺ»[٤].

قال ابن القيم: «كان ﷺ يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده. وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أو سبخة أو رملًا. وصح عنه أنه قال: **«حيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره»**[٥]. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، واللَّه أعلم، وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذُكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن، إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى، فيطبقها عليها، فهذا مما يعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علمه أحدًا من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه، وهذا هديه إليه التحاكم، وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون

---

(١) المائدة: الآية (٦).
(٢) مريم: الآية (٦٤).
(٣) المائدة: الآية (٣٨).
(٤) التمهيد (فتح البر ٣/ ٥٤١).
(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٨)، والترمذي (٤/ ١٠٤/ ١٥٥٣) مختصرًا وقال: «حسن صحيح»، من حديث أبي أمامة ﷺ.

حكمُه حكمَه، إلا في ما اقتضى الدليل خلافه»[١].

* عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير**»[٢].

* عن عمران بن حصين الخزاعي: «أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فقال: **يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟** فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء، قال: **عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[٣].

* عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**فُضِّلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»[٤].

★ غريب الأحاديث:

الصعيد: التراب أو وجه الأرض حجرًا كان أو رملًا أو ترابًا أو غيرها.

الطيب: الطاهر المطهر.

★ فوائد الأحاديث:

قال الخطابي: «معنى قوله: «إلى عشر سنين» أي: إن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء ووصلت إلى عشر سنين، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين»[٥].

قال شيخ الإسلام: «فجعله مطهِّرًا عند عدم الماء مطلقًا. فدل على أنه مطهِّر للمتيمم، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهَّرًا كما أن المتوضئ مطهَّر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٩-٢٠١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٣٥-٢٣٦/ ٣٣٢)، والترمذي (١/ ٢١١-٢١٢/ ١٢٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٨٧/ ٣٢١)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ١٣٥/ ١٣١١)، والحاكم (١/ ١٧٦-١٧٧) وقال: «حديث صحيح» ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٤-٤٣٥)، والبخاري (١/ ٦٠٢/ ٣٤٨)، ومسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٦/ ٦٨٢)، والنسائي (١/ ١٨٦/ ٣٢٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٣)، ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٥/ ٨٠٢٢).

(٥) معالم السنن (١/ ٢٠٦).

الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول. فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدي في التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين، بخلاف الغسل. والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس»[(١)].

قال ابن بطال: «وأما إمامة المتيمم للمتوضئين، فهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والثوري والشافعي... واحتج مالك في ذلك فقال: من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فتيمم، فقد أطاع اللَّه، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أُمرا جميعًا، فكلٌّ عمل بما أمره الله»[(٢)].

* عن الأعرج قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد اللَّه بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٣-٣٥٥). (٢) شرح ابن بطال (١/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (١/ ٥٨١/ ٣٣٧)، ومسلم (١/ ٢٨١/ ٣٦٩) تعليقًا، وأبو داود (١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٨٠-١٨١/ ٣١٠).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن القصار: «وفي تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على أبي يوسف والشافعي في قولهما: إن التراب شرط في صحة التيمم؛ لأنه ﷺ تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار»[1].

قال الحافظ: «قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم. قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تُعُقّب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله؛ لأن لفظ (السلام) من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة»[2].

* * *

(١) شرح ابن بطال (١/ ٤٧٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٣).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

نصيرًا: النصرة: الإعانة والمنعة، يقال: نصرته؛ أي: أعنته على عدوه ومنعته منه.

لَيًّا: أي: تحريفًا، وأصل اللّيّ: الفتل. والمعنى: يفتلون لسانهم من النطق بالحق إلى النطق بالكذب.

طعنًا: الطعن في الدين: الحطّ من قدر الدين بتعييبه، وتحقير شأنه.

أقوَم: أصوب لهم في الرأي.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب مع اشترائهم الضلالة يريدون إضلال المسلمين أيضًا، وذكر في موضع آخر أنهم كثير، وأنهم يتمنون ردة المسلمين، وأن السبب الحامل لهم على ذلك، إنما هو الحسد، وأنهم ما صدر منهم ذلك إلا بعد معرفتهم الحق، وهو قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ

عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾[١]، وذكر في موضع آخر أن هذا الإضلال الذي يتمنونه للمسلمين لا يقع من المسلمين، وإنما يقع منهم -أعني: المتمنين الضلال للمسلمين- وهو قوله: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[٢]»[٣].

قال ابن كثير: «يخبر -تبارك وتعالى- عن اليهود -عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة- أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمنًا قليلًا من حطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ أي: يودون لو تكفرون بما أُنزل عليكم أيها المؤمنون، وتتركوا ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ أي: هو يعلم بهم ويحذركم منهم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي: كفى به وليًّا لمن لجأ إليه، ونصيرًا لمن استنصره.

ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ (من) هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾[٤].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله ﷻ، قصدًا منهم وافتراءً، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي: يقولون: سمعنا ما قلته يا محمد، ولا نطيعك فيه، هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم: أنهم يتولون عن كتاب الله بعدما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة.

وقوله: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي: اسمع ما نقول، لا سمعتَ، رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: واسمع غيرَ مقبول منك. قال ابن جرير: والأول أصح، وهو كما قال، وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله.

﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعَكَ بقولهم: راعنا» وإنما يريدون الرعونة، وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) البقرة: الآية (١٠٩).
(٢) آل عمران: الآية (٦٩).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٣٠).
(٤) الحج: الآية (٣٠).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[١] ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ يعني بسبهم النبي ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم... والمقصود أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا»[٢].

* * *

---

(١) البقرة: الآية (١٠٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾[1]

★ غريب الآية:

نطمس وجوهًا: أي: نجعلها مثل أقفائها، لا عين ولا فم ولا أنف. وقيل: ذلك في الدنيا بأن نجعل الشعر على وجوههم فيكسوها، فتصير وجوههم كوجوه القردة. وقيل: معناه: نردهم من الهداية إلى الضلالة. وأصل الطمس: محو الأثر.

أدبارها: أدبار: جمع دبر، وهو مؤخر كل شيء.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «أقبل على خطاب أهل الكتاب الذين أريد بهم اليهود بعد أن ذكر من عجائب ضلالهم، وإقامة الحجّة عليهم، ما فيه وازع لهم لو كان بهم وَزْع، وكذلك شأن القرآن أن لا يفلت فرصة تَعِنُّ من فُرَص الموعظة والهدى إلاّ انتهزها، وكذلك شأن الناصحين من الحكماء والخطباء أن يتوسّموا أحوال تأثّر نفوس المخاطبين ومظانّ ارعوائها عن الباطل، وتبصّرها في الحق، فينجدوها حينئذٍ بقوارع الموعظة والإرشاد»[2].

قال ابن كثير: «يقول تعالى آمرًا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم، الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومتهددًا لهم أن يفعلوا بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾. قال بعضهم: معناه: من قبل أن نطمس وجوهًا، طمسها هو ردها إلى الأدبار، وجعل أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهًا، فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار...

وهذا أبلغ في العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه اللَّه لهم في صرفهم عن الحق

(١) النساء: الآية (٤٧).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٧٨).

وردهم إلى الباطل، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة، يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾[1] الآية: إن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى»[2].

قال السعدي: «يأمر تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى أن يؤمنوا بالرسول محمد ﷺ، وما أنزل الله عليه من القرآن العظيم المهيمن على غيره، من الكتب السابقة التي صدقها، فإنها أخبرت به، فلما وقع المخبر به كان تصديقًا لذلك الخبر، وأيضًا فإنهم إن لم يؤمنوا بهذا القرآن، فإنهم لم يؤمنوا بما في أيديهم من الكتب؛ لأن كتب الله يصدق بعضها بعضًا، ويوافق بعضها بعضًا. فدعوى الإيمان ببعضها دون بعض، دعوى باطلة، لا يمكن صدقها. وفي قوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ حث لهم، وأنهم ينبغي أن يكونوا قبل غيرهم مبادرين إليه بسبب ما أنعم الله عليهم به من العلم والكتاب الذي يوجب أن يكون ما عليهم أعظم من غيرهم، ولهذا توعدهم على عدم الإيمان فقال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ وهذا جزاء من جنس ما عملوا. فكما تركوا الحق، وآثروا الباطل، وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقًّا، والحق باطلًا، جوزوا من جنس ذلك بطمس وجوههم كما طمسوا الحق، وردها على أدبارها بأن تُجعل في أقفائهم، وهذا أشنع ما يكون»[3].

قال الرازي: «وذكروا في الطمس المذكور في هذه الآية قولين: أحدهما: حمل اللفظ على حقيقته، وهو طمس الوجوه. والثاني: حمل اللفظ على مجازه.

أما القول الأول: فهو أن المراد من طمس الوجوه محو تخطيط صورها؛ فإن الوجه إنما يتميز عن سائر الأعضاء بما فيه من الحواس، فإذا أزيلت ومحيت كان ذلك طمسًا؛ ومعنى قوله: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ : رد الوجوه إلى ناحية القفا، وهذا المعنى إنما جعله الله عقوبة لما فيه من التشويه في الخلقة والمثلة والفضيحة؛ لأن عند ذلك يعظم الغم والحسرة؛ فإن هذا الوعيد مختص بيوم القيامة على ما سنقيم

(١) يس: الآيتان (٨و٩).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٥).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٧٩-٨٠).

الدلالة عليه؛ ومما يقرره قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ﴾[١]؛ فإنه إذا ردت الوجوه إلى القفا، أوتوا الكتاب من وراء ظهورهم؛ لأن في تلك الجهة العيون والأفواه التي بها يدرك الكتاب ويقرأ باللسان.

فأما القول الثاني: فهو أن المراد من طمس الوجوه مجازه، ثم ذكروا فيه وجوهًا:

الأول: قال الحسن: المراد: نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها؛ أي: على ضلالتها؛ والمقصود بيان إلقائها في أنواع الخذلان وظلمات الضلالات؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[٢] تحقيق القول فيه أن الانسان في مبدأ خلقته ألف هذا العالم المحسوس، ثم عند الفكر والعبودية كأنه يسافر من عالم المحسوسات إلى عالم المعقولات، فقدامه عالم المعقولات، ووراءه عالم المحسوسات؛ فالمخذول هو الذي يرد من قدامه إلى خلفه؛ كما قال تعالى في صفتهم: ﴿نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾[٣].

الثاني: يحتمل أن يكون المراد بالطمس القلب والتغيير، وبالوجوه: رؤساؤهم ووجهاؤهم، والمعنى: من قبل أن نغير أحوال وجهائهم فنسلب منهم الإقبال والوجاهة ونكسوهم الصغار والإدبار والمذلة.

الثالث: قال عبد الرحمن بن زيد: هذا الوعيد قد لحق اليهود ومضى، وتأول ذلك في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام، فرد اللَّه وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام، كما جاؤوا منها بدءًا؛ وطمس الوجوه على هذا التأويل يحتمل معنيين: أحدهما: تقبيح صورتهم؛ يقال: طمس اللَّه صورته، كقوله: قبح اللَّه وجهه. والثاني: إزالة آثارهم عن بلاد العرب، ومحو أحوالهم عنها»[٤].

قال القاسمي: «وأقول: لا يخفى أن جميع ما ذكر من التأويلات غير الأول، لا يساعده مقام تشديد الوعيد، وتعميم التهديد؛ فإن المتبادر من اللفظ الحقيقة،

---

(١) الانشقاق: الآية (١٠).
(٢) الأنفال: الآية (٢٤).
(٣) السجدة: الآية (١٢).
(٤) التفسير الكبير (١٠/ ١٢٥-١٢٦).

ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر إرادتها ؛ ولا تعذر هنا . كما أن المتبادر من اللعن ، المشبه بلعن أصحاب السبت ، هو المسخ . وهو الذي تقتضيه بلاغة التنزيل ؛ إذ فيه الترقي إلى الوعيد الأفظع .

ولا ننكر أن تكون هذه التأويلات مما يشمله لفظ الآية ؛ وإنما البحث في دعوى إرادتها دون سابقها ؛ فالحق أن المتبادر من النظم الكريم هو الأول ؛ لأنه أدخل في الزجر . ويؤيده ما روي أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية ؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ، ولفظه بعد إسناده : عن أبي إدريس عائذ اللَّه الخولاني قال : كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب ، وكان يلومه في إبطائه عن رسول اللَّه ﷺ . قال : فبعثه إليه ينظر أهو هو؟ قال كعب : فركبت حتى أتيت المدينة ، فإذا تالٍ يقرأ القرآن ، يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ ، فاغتسلت ، وإني لأمسّ وجهي مخافة أن أطمس ، ثم أسلمت .

وروي من غير طريق نحوه أيضًا .

فإن قيل : قرينة المجاز عدم وقوع المتوعد به ، فالجواب : أن عدم وقوعه لا يعين إرادة المجاز ؛ إذ ليس في الآية دلالة على تحتم وقوعه إن لم يؤمنوا . ولو فهم منها هذا فهمًا أوّليًا ، لكان إيمانهم بعدها إيمان إلجاء واضطرار ، وهو ينافي التكليف الشرعي ؛ إذ لم تجر سنته تعالى بهذا ؛ بل النظم الكريم في هذا المقام محتمل ابتداء للقطع بوقوع المتوعد به ، ولوقوعه معلقًا بأمره تعالى ومشيئته بذلك ، وهو المراد ؛ كما ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ؛ أي : ما يأمر به ، ويريد وقوعه . وإذا كان الوعيد منوطًا بأمره سبحانه ، فله أن يمضيه على حقيقته ، وله أن يصرفه لما هو أعلم به»[1] .

* * *

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ١٩٦-١٩٨).

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «لم يبين هنا كيفية لعنه لأصحاب السبت، ولكنه بينه في غير هذا الموضع أن لعنه لهم هو مسخهم قردة، ومن مسخه اللَّه قردًا غضبًا عليه فهو ملعون بلا شك، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٢] وقوله: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٣] والاستدلال على مغايرة اللعن للمسخ بعطفه عليه في قوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾[٤] لا يفيد أكثر من مغايرته للمسخ في تلك الآية»[٥].

وانظر قوله تعالى من سورة (الأعراف): ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية (١٦٣).

* * *

---

(١) النساء: الآية (٤٧).
(٢) البقرة: الآية (٦٥).
(٣) الأعراف: الآية (١٦٦).
(٤) المائدة: الآية (٦٠).
(٥) أضواء البيان (١/ ٣٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[2]»[3].

قال ابن كثير: «أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يُخالَف ولا يمانَع»[4].

* * *

(١) النساء: الآية (٤٧).

(٢) يس: الآية (٨٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٨٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٦).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[1]

★ **غريب الآية:**

افترى: من الفري أو الإفراء، وهو أقبح الكذب، أو الكذب مع التعمّد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية الكريمة أنه تعالى لا يغفر الإشراك به، وأنه يغفر غير ذلك لمن يشاء، وأن من أشرك به فقد افترى إثمًا عظيمًا. وذكر في مواضع أخر أن محل كونه لا يغفر الإشراك به، إذا لم يتب المشرك من ذلك، فإن تاب غفر له كقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[2] الآية، فإن الاستثناء راجع لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[3] وما عُطف عليه؛ لأن معنى الكل جُمع في قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾[4] الآية. وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[5] وذكر في موضع آخر: أن من أشرك باللَّه فقد ضل ضلالًا بعيدًا عن الحق، وهو قوله في هذه السورة الكريمة أيضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[6] وصرح بأن من أشرك باللَّه فالجنة عليه حرام، ومأواه النار بقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾[7] وقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[8] وذكر في موضع آخر أن المشرك لا يرجى له خلاص، وهو قوله: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا

---

(١) النساء: الآية (٤٨).
(٢) الفرقان: الآية (٧٠).
(٣) الفرقان: الآية (٦٨).
(٤) الفرقان: الآية (٦٨).
(٥) الأنفال: الآية (٣٨).
(٦) النساء: الآية (١١٦).
(٧) المائدة: الآية (٧٢).
(٨) الأعراف: الآية (٥٠).

خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾[1] وصرح في موضع آخر بأن الإشراك ظلم عظيم بقوله عن لقمان مقررًا له: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[2] وذكر في موضع آخر أن الأمن التام والاهتداء إنما هما لمن لم يلبس إيمانه بشرك، وهو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[3]. وقد صح عنه ﷺ أن معنى ﴿بِظُلۡمٍ﴾: بشرك»[4].

قال السعدي: «يخبر تعالى أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدًا من المخلوقين، ويغفر ما دون ذلك من الذنوب صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك إذا اقتضت حكمته مغفرته. فالذنوب التي دون الشرك قد جعل اللّه لمغفرتها أسبابًا كثيرة: كالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ، ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وبشفاعة الشافعين. ومن دون ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد. وهذا بخلاف الشرك، فإن المشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئًا، وما لهم يوم القيامة من شافعين، ولا صديق حميم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ أي: افترى جرمًا كبيرًا. وأيّ ظلم أعظم ممن سوّى المخلوق من تراب، الناقص من جميع الوجوه، الفقير بذاته من كل وجه، الذي لا يملك لنفسه -فضلًا عمن عبده- نفعًا ولا ضرًّا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، بالخالق لكل شيء، الكامل من جميع الوجوه، الغني بذاته عن جميع مخلوقاته، الذي بيده النفع والضر، والعطاء والمنع، الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا منه تعالى، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟! ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب، وحرمان الثواب ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾[5]. وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب، وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[6] أي: لمن تاب

(١) الحج: الآية (٣١).
(٢) لقمان: الآية (١٣).
(٣) الأنعام: الآية (٨٢).
(٤) أضواء البيان (١/ ٣٣١-٣٣٢).
(٥) المائدة: الآية (٧٢).
(٦) الزمر: الآية (٥٣).

إليه وأناب»[١].

قال محمد رشيد رضا: «أما الحكمة في عدم مغفرة الشرك، فهي أن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس، وتطهير أرواحهم، وترقية عقولهم؛ والشرك هو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم، ومنه تتولد جميع الرذائل والخسائس التي تفسد البشر في أفرادهم وجمعياتهم؛ لأنه عبارة عن رفعهم لأفراد منهم أو لبعض المخلوقات التي هي دونهم أو مثلهم إلى مرتبة يقدسونها، ويخضعون لها ويذلون؛ بدافع الشعور بأنها ذات سلطة عليا فوق سنن الكون وأسبابه، وأن إرضاءها وطاعتها هو عين طاعة اللَّه تعالى، أو شعبة منها لذاتها؛ فهذه الخلة الدنيئة هي التي كانت سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالأقوام والأمم، واستعبادهم إياهم، وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم تصرف السيد الملك القاهر بالعبد الذليل الحقير، وناهيك بما كان لذلك من الأخلاق السافلة، والرذائل الفاشية من الذل والمهانة والدناءة والتملق والكذب والنفاق وغير ذلك.

والتوحيد الذي يناقض الشرك هو عبارة عن إعتاق الإنسان من رق العبودية لكل أحد من البشر، وكل شيء من الأشياء السماوية والأرضية، وجعله حرًّا كريمًا عزيزًا، لا يخضع خضوع عبودية مطلقة إلا لمن خضعت لسننه الكائنات؛ بما أقامه فيها من النظام في ربط الأسباب بالمسببات، فلسننه الحكيمة يخضع، ولشريعته العادلة المنزلة يتبع، وإنما خضوعه هذا خضوع لعقله ووجدانه، لا لأمثاله في البشرية وأقرانه. وأما طاعته للحكام فهي طاعة للشرع الذي رضيه لنفسه، والنظام الذي يرى فيه مصلحته ومصلحة جنسه، لا تقديسًا لسلطة ذاتية لهم، ولا ذلًّا واستخذاءً لأشخاصهم؛ فإن استقاموا على الشريعة أعانهم، وإن زاغوا عنها استعان بالأمة فقومهم؛ كما قال الخليفة الأول في خطبته الأولى بعد نصب الأمة له ومبايعتها إياه: «وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني»، فهكذا يجب أن يكون شأن الموحدين مع حكامهم، وهكذا يكونون سعداء في دنياهم بالتوحيد، كما يكونون أشقياء بالشرك الجلي أو الخفي.

وأما سعادة الآخرة أو شقاؤها فهو أشد وأبقى، والمدار فيهما على التوحيد

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٨٠-٨١).

والشرك أيضًا . إن روح الموحدين تكون راقية عالية لا تهبط بها الذنوب العارضة إلى الحضيض الذي تهوي فيه أرواح المشركين، فمهما عمل المشرك من الصالحات تبقى روحه سافلة مظلمة بالذل والعبودية والخضوع لغير اللَّه تعالى، فلا ترتقي بعملها إلى المستوى الذي تنعم فيه أرواح الموحدين العالية في أجسادهم الشريفة، ومهما أذنب الموحدون فإن ذنوبهم لا تحيط بأرواحهم، وظلمتها لا تعمّ قلوبهم؛ لأنهم بتوحيد اللَّه ومعرفته وعز الإيمان ورفعته يغلب خيرهم على شرهم، ولا يطول الأمد وهم في غفلتهم عن ربهم؛ بل هم كما قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[1] يسرعون إلى التوبة، وإتباع الحسنة السيئة؛ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2]؛ فإذا ذهب أثر السيئة من النفس، كان ذلك هو الغفران، فكل سيئات الموحدين قابلة للمغفرة؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: يغفر ما دون الشرك لمن يشاء من عباده المذنبين، وإنما مشيئته موافقة لحكمته، وجارية على مقتضى سننه؛ كما بيّنّا ذلك في مواضع كثيرة من التفسير»[3].

وقال: «وقد اضطرب في فهم الآية -على بلاغتها وظهورها- أصحاب المقالات والمذاهب الذين جعلوا القرآن عضين، فلم يأخذوه بجملته ويفسروا بعضه ببعض كالجمع بين المشيئة والحكمة والنظام؛ بل نظروا في كل جملة على حدتها، وحاولوا حملها على مقالاتهم؛ كالمرجئة والمعتزلة والخوارج وغيرهم، فهذا يقول: إن الشرك وغير الشرك سواء في كونهما لا يغفران إلا بعد التوبة، وهذا يقول: إنها دالة على عدم وجوب العقاب على الذنوب وجواز غفرانها كلها ما اجتنب الشرك، وذاك يقول: إنها تكون على هذا مغرية بالمعاصي مجرئة عليها؛ والآية فوق ذلك تحدد ما يترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة حتمًا لإفساده للنفوس البشرية، وهو الشرك، وتبين أن ما عداه لا يصل إلى درجته في إفساد النفس، فمغفرته ممكنة تتعلق بها المشيئة الإلهية، فمنه ما يكون تأثيره السيئ في النفس قويًا يقتضي العقاب، ومنه ما يكون ضعيفًا يغفر بالتأثير المضاد له من صالح الأعمال»[4].

---

(١) الأعراف: الآية (٢٠١).

(٢) هود: الآية (١١٤).

(٣) تفسير المنار (٥/ ١٤٨-١٥٠).

(٤) المصدر السابق (٥/ ١٥٠-١٥١).

وقال: «﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ هذه الجملة تشعر بعلة عدم غفران الشرك. والمعنى: ومن يشرك بالله واجب الوجود، قيوم السموات والأرض، القائم بنفسه، الذي قام به كل شيء، بأن يجعل لغيره شركة ما معه -دع الإلحاد بإنكار سلطته التي هي مصدر النظام البديع في الكون- سواء كانت تلك الشركة بالتأثير في الإيجاد والإمداد، أو بالتشريع والتحليل والتحريم - من يشرك به في ذلك ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ؛ أي: اخترع ذنبًا مفسدًا، عظيم الفحش والضرر، سيئ المبدإ والأثر، تستصغر في جنب عظمته جميع الذنوب والآثام، فيكون جديرًا بأن لا يغفر وإن كان ما دونه قد يمحوه الغفران»[١].

قلت: القرآن الكريم عالج قضايا التوحيد علاجًا مفصلًا، وذكر الشرك بأقبح الأوصاف وأخسها. والشرك في الحقيقة لا مقتضى له إلا الحمق والسفاهة وانتكاسة الفطر والعقول، فالله -تبارك وتعالى- أفاض في ذكر توحيد الربوبية، وأكثر من ذكره وتفاصيله لما هو مستقر في العقول، فالإنسان مهما بلغ فليس له مصدر في الخلق غير الله، فيعلم علم اليقين أنه لم يخلقه أبوه ولا أمه ولا أحد من أهل الأرض، والأرزاق والأكوان في كل تصرفاتها وتدبيرها، لا يرى لأحد عليها سلطة ولا أمر ولا نهي غير الله، فكل هذا ومثله يجعل الإنسان لو كان عاقلًا يفرد الله تعالى بالعبادة والتوحيد، وما من عمل يعمله أو فكر يفكر فيه أو به إلا وفكر في ربطه؛ فالمياه تروي، والنار تحرق، والطعام يغذي ويشبع، وكل حاجة لها هدفها وواقعها، أما عبادة غير الله لأي شيء من حجر أو شجر أو ميت أو حي؛ فكل ذلك من عبث العابثين، وجهل الجاهلين، والعاقل دائمًا يفكر في أي عمل من الأعمال -حسي أو معنوي- فيربطه بعائده، فالفلاح إذا زرع ينتظر الزرع بعد نباته، ويجتهد في إنجاح زرعه، والتاجر يحسن استيراد البضاعة وعرضها، والخاطب العاقل يحسن اختيار المرأة في أصلها وفصلها لتنجب له الذرية الصالحة، وهكذا كل عمل يربط بما يعود على صاحبه من خير أو شر؛ ولهذا قال تعالى في العابثين: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ ..[٢]، وقال: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾[٣]،

---

(١) المصدر السابق (٥/ ١٥١).

(٢) النور: الآية (٣٩).

(٣) العنكبوت: الآية (٤١).

وقال: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾[1]، وأمثلة القرآن في هذا النوع كثيرة، فما الفائدة في عبادة ميت قد مات وأصبح رميمًا في قبره؛ لأن الأرض يقينًا أكلته وابتلعته، ولو كان كما هو الظاهر في عجزه أنه لم يستطع أن يدفع عن نفسه الموت، فهل في الأرض أكثر اختلالًا للعقل من عبّاد الموتى؟! وقد بلغوا في الحماقة مبلغًا أن يأتوا إلى ميت ابتلعته الأرض وأكلت جسمه، فيبنون عليه بأغلى أنواع البناء، ويكتبون على قبره، ويضعون له من مفاخر البناء ما لم يوضع في القصور والبيوت، ويسرجون له المصابيح، وهكذا تجدهم مجتهدين في العبث وهم من العابثين بلا شك. والشرك كله من هذا الباب عبث في عبث، لا يخضع لأي مقياس، فهو مخالف لكل المقاييس الفطرية والعقلية، فنرجو اللَّه أن يهدي هذه الأمة.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الشرك وخطره على الأمم السابقة واللاحقة

* عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»**[2].

* عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«كل ذنب عسى اللَّه أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»**[3].

★ **فوائد الحديثين:**

قال العلامة السندي: «وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلًا، ولو حمل على القتل مستحلًا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر، ثم لا بد من حمله على ما إذا لم يتب،

---

(١) الرعد: الآية (١٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي (٧/ ٩٣/ ٣٩٩٥)، والحاكم (٤/ ٣٥١) وقال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٤٦٣/ ٤٢٧٠)، وابن حبان (١٣/ ٣١٨/ ٤٩٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معًا؛ كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقُتل، ولعل هذا بعد ذكره على وجه التغليظ والله تعالى أعلم»[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمقصود أن الشرك لما كان أظلم الظلم، وأقبح القبائح، وأنكر المنكرات، كان أبغض الأشياء إلى الله، وأكرهها له، وأشدها مقتًا لديه، ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نجس، ومنعهم من قربان حرمه، وحرم ذبائحهم ومناكحتهم، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه، ولملائكته ورسله وللمؤمنين، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يتخذوهم عبيدًا، وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية، وتنقيص لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٢] فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الإشراك فإنهم ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيده.

ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه، وكيف يقدره حق قدره من جعل له عدلًا وندًا يحبه ويخافه ويرجوه ويذل له ويخضع له ويهرب من سخطه ويؤثر مرضاته؛ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[٤]؛ أي: يجعلون له عدلًا في العبادة والمحبة والتعظيم، وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم، وعرفوا -وهم في النار- أنها كانت ضلالًا وباطلًا، فيقولون لآلهتهم وهم في النار معهم: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]، ومعلوم أنهم ما ساووهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٩٣).
(٢) الفتح: الآية (٦).
(٣) البقرة: الآية (١٦٥).
(٤) الأنعام: الآية (١).
(٥) الشعراء: الآيتان (٩٧و٩٨).

خلقت السموات والأرض، وأنها تحيي وتميت، وإنما ساووها به في محبتهم لها وتعظيمهم لها وعبادتهم إياها؛ كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام.

ومن العجب: أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين! وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، وأنهم لا يشفعون لعابدهم أبدًا، بل قد حرم اللَّه شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن اللَّه لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه والولاية له، فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع، فالشرك والتعطيل مبنيان على سوء الظن باللَّه، ولهذا قال إمام الحنفاء لخصمائه من المشركين: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] وإن كان المعنى ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به وقد عبدتم معه غيره، وجعلتم له ندًا، فأنت تجد تحت هذا التهديد ما ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره، فإن المشرك إما أن يظن أن اللَّه سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم النقص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أن اللَّه سبحانه إنما تتم قدرته بقدرة الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، أو لا يرحم حتى يجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي عبده وحده ألا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة؛ كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع، وانتفاعه به وتكثره به من القلة، وتعززه به من الذلة، أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن يرفع تلك الحاجات إليه؛ كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم حتى يرفع الوسائط إليه ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقًّا؛ فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوسل إليه بذلك المخلوق؛ كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفته، وكل هذا تنقص للربوبية وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة اللَّه وخوفه ورجائه والتوكل عليه

---

(١) الصافات: الآيتان (٨٦و٨٧).

والإنابة إليه من قلب المشرك بسبب قسمته ذلك بينه سبحانه وبين من أشرك به، فينقص ويضعف أو يضمحل ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه؛ لكفى في شفاعته.

فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه، والتنقص لازم له ضرورة، شاء المشرك أم أبى، ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره، وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية، فلا تجد مشركًا قط إلا وهو متنقص لله سبحانه، وإن زعم أنه يعظمه بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعًا إلا وهو متنقص للرسول، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة، فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلًا مقلدًا، وإن كان مستبصرًا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله، فالمتنقصون المنقوصون عند اللَّه ورسوله وأوليائه هم أهل الشرك والبدعة، ولاسيما من بنى دينه على أن كلام اللَّه ورسوله أدلة لفظية لا تقبل اليقين، ولا تغني من اليقين والعلم شيئًا، فيا لله للمسلمين! أي شيء فات من هذا التنقص، وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى خشية ما يتوهمه من التشبيه والتجسيم، فقد جاء من التنقص بضد ما وصف اللَّه سبحانه به نفسه من الكمال. والمقصود أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة، بل هم أعظم الناس تنقصًا، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال؛ ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب اللَّه تعالى؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]؛ فالإثم والبغي قرينان، والشرك والبدعة قرينان»[2].

* عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**قال اللَّه -تبارك وتعالى-: يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي. يا ابن آدم! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي**

---

(١) الأعراف: الآية (٣٣).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٩٩-١٠٢).

شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»[1].

* عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول الله ﷻ: . . . ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا، لقيته بمثلها مغفرة»[2].**

★ فوائد الحديثين:

«قوله: «ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا»: شرط ثقيل في الوعد بحصول المغفرة، وهو السلامة من الشرك كثيره وقليله، صغيره وكبيره، ولا يسلم من ذلك إلا من سلمه الله، وذلك هو القلب السليم كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[3]»[4].

قال ابن القيم: «ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك، فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيئًا ألبتة ربه بقراب الأرض خطايا، أتاه بقرابها مغفرة. ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده وشابه بالشرك؛ فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب، فإنه يتضمن من محبة الله تعالى وإجلاله وتعظيمه وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض، فالنجاسة عارضة، والدافع لها قوي فلا تثبت معه»[5].

قال المناوي: «. . فهو بيان لكثرة مغفرته لئلا ييأس المذنبون عنها لكثرة الخطايا، ولا يجوز الاغترار بهذا، وإكثار المعاصي لأن لله عقوبة شديدة»[6].

وجاء في «تيسير العزيز الحميد»: «وفيه كثرة ثواب التوحيد، وسعة كرم الله وجوده ورحمته، حيث وعد عباده أن العبد لو أتاه بملء الأرض خطايا، وقد مات على التوحيد؛ فإنه يقابله بالمغفرة الواسعة التي تسع ذنوبه، والرد على الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين، وهي منزلة الفاسق، فيقولون: ليس بمؤمن ولا بكافر، ويخلد في النار،

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٥١٢/ ٣٥٤٠) وقال: «حسن غريب». وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٤٠٠): «إسناده لا بأس به». وله شواهد منها حديث أبي ذر بعده.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٦٨/ ٢٦٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥/ ٣٨٢١).

(٣) الشعراء: الآيتان (٨٨و٨٩).

(٤) تيسير العزيز الحميد (ص: ٨٦).

(٥) إغاثة اللهفان (١/ ١٠٤-١٠٦).

(٦) فيض القدير (٤/ ٤٩٧).

والصواب في ذلك قول أهل السنة: أنه لا يسلب عنه اسم الإيمان على الإطلاق، ولا يعطاه على الإطلاق، بل يقال: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وعلى هذا يدل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة»[١].

* عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: **الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره اللَّه، وظلم يغفره اللَّه، وظلم لا يترك اللَّه منه شيئًا، فأما الظلم الذي لا يغفره اللَّه فالشرك، وقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢]، وأما الظلم الذي يغفره اللَّه فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضًا، حتى يدين لبعضهم من بعض**»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم: «والظلم عند اللَّه ﷻ يوم القيامة له دواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر اللَّه منه شيئًا، وهو الشرك به فإن اللَّه لا يغفر أن يشرك به. وديوان لا يترك اللَّه تعالى منه شيئًا، وهو ظلم العباد بعضهم بعضًا فإن اللَّه تعالى يستوفيه كله، وديوان لا يعبأ اللَّه به شيئًا، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه ﷻ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محوًا، فإنه يمحى بالتوبة والاستغفار، والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها.

ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند اللَّه ﷻ؛ حرم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد، فإن التوحيد هو مفتاح بابها، فمن لم يكن معه مفتاح لم يفتح له بابها، وكذلك إن أتى بمفتاح لا أسنان له لم يمكن الفتح به، وأسنان هذا المفتاح هي: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وصدق الحديث،

(١) (ص: ٨٧). (٢) لقمان: الآية (١٣).

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢١٠٩)، والبزار (كشف الأستار ٤/ ١٥٨/ ٣٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٨) وقال: «رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري ولم أعرفه، وبقية رجاله قد وثقوا على ضعفهم». والحديث صححه الشيخ الألباني (انظر «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٥٦٠/ ١٩٢٧).

وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وبر الوالدين، فأي عبد اتخذ في هذه الدار مفتاحًا صالحًا من التوحيد، وركب فيه أسنانًا من الأوامر، جاء يوم القيامة إلى باب الجنة ومعه مفتاحها الذي لا يفتح إلا به، فلم يُعقه عن الفتح عائق؛ اللهم إلا أن تكون له ذنوب وخطايا وأوزار، لم يذهب عنه أثرها في هذه الدار بالتوبة والاستغفار؛ فإنه يحبس عن الجنة حتى يتطهر منها، وإن لم يطهره الموقف وأهواله وشدائده، فلا بد من دخول النار ليخرج خبثه فيها، ويتطهر من درنه ووسخه، ثم يخرج منها فيدخل الجنة، فإنها دار الطيبين، لا يدخلها إلا طيب»[1].

* عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أتاني آت من ربي فأخبرني -أو قال: بشرني- أنه من مات من أمتي لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»**[2].

★ فوائد الحديث:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة؛ فقد أجمع عليه المسلمون، فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادًا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك. وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها دخل الجنة أولًا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًا عليها فهو تحت المشيئة؛ فإن عُفي عنه دخل أولًا، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة، واللَّه أعلم»[3].

قال الطيبي: «قال بعض المحققين: قد يتخذ أمثال هذه الأحاديث المبطلة والمباحية ذريعة إلى طرح التكاليف ودفع الأحكام، وإبطال الأعمال، معتقدين بأن الشهادة وعدم الإشراك كاف، وربما يتمسك بها المرجئة. وهذا الاعتقاد يستلزم

---

(١) الوابل الصيب (ص: ٢٤-٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٦)، والبخاري (٣/ ١٤٢-١٤٣/ ١٢٣٧)، ومسلم (١/ ٩٤/ ٩٤[١٥٤])، والترمذي (٥/ ٢٧/ ٢٦٤٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٧٤/ ١٠٩٥٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٨٤).

طي بساط الشريعة، وإبطال الحدود والزواجر السمعية، ويوجب أن يكون التكليف بالترغيب في الطاعات والتحذير عن المعاصي والجنايات غير متضمن طائلًا، وبالأصل باطلًا، بل يقتضي الانخلاع عن ربقة الدين والملة، والانسلال عن قيد الشريعة والسنة، والخروج عن الضبط، والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهملين يموج بعضهم في بعض، معطلين من غير مانع ولا دافع، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن أفضى إلى خراب العقبى. والمتشبث بهذا الحديث ونظيره ساقط، وعن معارج القدس إلى حضيض النفس لاقط، مع أن قوله: «يعبدوه» يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية، وقوله: «لا يشركوا» يشمل كلا قسمي الشرك: الجلي والخفي»[1].

* عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: **يا أبا ذر! أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[2].

★ غريب الحديث:

جاهلية: الجاهلية: كل معصية بترك واجب أو فعل محرم، وأعظمها الشرك.

خَوَلُكم: الخَوَل: حشم الرجل وأتباعه، واحدهم: خائل، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك، وقيل: من الرعاية.

★ فوائد الحديث:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ».

---

(١) شرح الطيبي (٢/ ٤٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦١)، والبخاري (١/ ١١٤-١١٥/ ٣٠)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣/ ١٦٦١)، وأبو داود (٥/ ٣٦٠/ ٥١٥٨)، والترمذي (٤/ ٢٩٤-٢٩٥/ ١٩٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٦-١٢١٧/ ٣٦٩٠) مختصرًا عند الثلاثة الأواخر.

قال الحافظ: «ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازًا على إرادة كفر النعمة، لا كفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافًا للخوارج الذين يكفّرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فصيّر ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلًا كان كافرًا، ولو لم يجعل مع اللَّه إلهًا آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف. وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾[1]؛ قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفّر بالذنوب كالخوارج، ويقول: إن من مات على ذلك يخلَّد في النار، والآية تردّ عليهم؛ لأن المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني: في استدلاله بقول أبي ذر: «عيّرته بأمه» نظرٌ؛ لأن التعيير ليس كبيرة، وهم لا يكفّرون بالصغائر. قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال، وأما قصة أبي ذر فإنما ذُكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر، وهو واضح. واستدل المؤلف أيضًا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن اللَّه تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[2] ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[3]. واستدل أيضًا بقوله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**»[4] فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا: إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضًا بقوله ﷺ لأبي ذر: «**فيك جاهلية**» أي: خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك -على عظيم منزلته عنده- تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذورًا بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله

---

(١) البينة: الآية (١). (٢) الحجرات: الآية (٩).

(٣) الحجرات: الآية (١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣)، والبخاري (١/ ١١٥/ ٣١)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣-٢٢١٤/ ٢٨٨٨)، وأبو داود (٤/ ٤٦٢/ ٤٢٦٨)، والنسائي (٧/ ١٤٢/ ٤١٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣١١/ ٣٩٦٥) من حديث أبي بكرة ﷺ.

يُستعظم أكثر ممن هو دونه»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ففي هذا الحديث أن كل ما كان من أمر الجاهلية فهو مذموم؛ لأن قوله: «فيك جاهلية» ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود. وفيه أن التعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية. وفيه أن الرجل -مع فضله وعلمه ودينه- قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية ويهودية ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه»[٢].

* * *

(١) فتح الباري (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٠).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يُزكّون: أي: ينسبون أنفسهم إلى التطهير المقتضي لأن يكونوا عدولًا أتقياء. وتزكية اللَّه عباده هي أن جعلهم مسلمين مطهرين من أدناس المشركين.

فتيلًا: قيل: هو ما في شق النواة مما يشبه الخط الرقيق. وقيل: ما يخرج من الوسخ عند فَتْلِكَ أصابعك. والمعنى: قدر فتيل، وهو فَعِيل بمعنى مفعول، يضرب به المثل في القلة والنزارة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «أنكر تعالى عليهم في هذه الآية تزكيتهم أنفسهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ وبقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ وصرح بالنهي العامّ عن تزكية النفس، وأحرى نفس الكافر التي هي أخس شيء وأنجسه بقوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[1] ولم يبين هنا كيفية تزكيتهم أنفسهم، ولكنه بين ذلك في مواضع أخر كقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[2] وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات»[4].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ هذا اللفظ عام في ظاهره، ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود. واختلفوا في

(١) النجم: الآية (٣٢).
(٢) المائدة: الآية (١٨). (٣) البقرة: الآية (١١١).
(٤) أضواء البيان (١/ ٣٣٢).

المعني الذي زكّوا به أنفسهم؛ فقال قتادة والحسن: ذلك قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾(١)، وقولهم: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾(٢) وقال الضحاك والسدي: قولهم: لا ذنوب لنا، وما فعلناه نهارًا غفر لنا ليلًا، وما فعلناه ليلًا غفر لنا نهارًا، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب. وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة: تقديمهم الصغار للصلاة؛ لأنهم لا ذنوب عليهم. وهذا يبعد من مقصد الآية. وقال ابن عباس: ذلك قولهم: آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا. وقال عبد اللَّه بن مسعود: ذلك ثناء بعضهم على بعض. وهذا أحسن ما قيل؛ فإنه الظاهر من معنى الآية، والتزكية: التطهير والتبرية من الذنوب.

هذه الآية وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(٣) يقتضي الغض من المزكي لنفسه بلسانه، والإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله وزكّاه اللَّه ﷻ فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية اللَّه له. وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برّة؛ فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برّة؛ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تُزكّوا أنفسكم، اللَّه أعلم بأهل البر منكم**» فقالوا: بم نسميها؟ فقال: «سمّوها زينب»(٤). فقد دلّ الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكيّ الدين، ومحيي الدين، وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئًا»(٥).

قال محمد رشيد رضا: «وتزكية النفس تكون بالعمل الذي يجعلها زاكية؛ أي: طاهرة كثيرة الخير والبركة. وأصل الزكاء والزكاة: النمو والبركة في الزرع ومثله كل نافع؛ فتزكية النفس بالفعل عبارة عن تنمية فضائلها وخيراتها، ولا يتم ذلك إلا باجتناب الشرور التي تعارض الخير وتعوقه؛ وهذه التزكية محمودة، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾(٦)؛ أي: نفسه. وتكون بالقول، وهو

(١) المائدة: الآية (١٨). (٢) البقرة: الآية (١١١).
(٣) النجم: الآية (٣٢).
(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٨٧-١٦٨٨/ ٢١٤٢[١٩])، وأبو داود (٥/ ٢٣٩/ ٤٩٥٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٦). (٦) الشمس: الآية (٩).

ادعاء الزكاء والكمال، ومنه تزكية الشهود، وقد أجمع العقلاء على استقباح تزكية المرء لنفسه بالقول ومدحها ولو بالحق، ولتزكيتها بالباطل أشد قبحًا. وهذا هو المراد هنا، وهذا النوع من التزكية مصدره الجهل والغرور، ومن آثاره العتو والاستكبار عن قبول الحق والانتفاع بالنصح؛ وقد رد اللَّه عليهم بقوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾؛ أي: ليست العبرة بتزكيتكم لأنفسكم بأنكم أبناء اللَّه وأحباؤه، وأنكم لا تعذبون في النار، وأنكم ستكونون أهل الجنة دون غيركم لأنكم شعب اللَّه المختار؛ بل اللَّه يزكي من يشاء من عباده من جميع الشعوب والأقوام بهدايتهم إلى العقائد الصحيحة، والآداب الكاملة، والأعمال الصالحة، أو شهادة كتابه لهم بموافقة عقائدهم وآدابهم وأخلاقهم وأعمالهم؛ لما جاء فيه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[(١)]»[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الضمير في ﴿يُظْلَمُونَ﴾ عائد على المذكورين ممن زكّى نفسه وممن يزكيه اللَّه ﷻ. وغير هذين الصنفين عُلم أن اللَّه تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية. والفَتيل: الخيط الذي في شقّ نواة التمرة... ومثل هذا في التحقير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[(٣)] وهو النكتة التي في ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة... ثم عجّب النبي ﷺ من ذلك فقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۖ﴾ في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[(٤)]. وقيل: تزكيتهم لأنفسهم؛ عن ابن جريج. وروى أنهم قالوا: ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد. والافتراء الاختلاق؛ ومنه: افترى فلان على فلان؛ أي: رماه بما ليس فيه. وفَريتَ الشيء قطعته. ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ نصب على البيان. والمعنى: تعظيم الذنب وذمّه. والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم»[(٥)].

قال محمد رشيد رضا: «فخذلان الملوثين برذيلة الشرك في الدنيا بالعبودية لغيرهم وغير ذلك من آثار انحطاطهم، وعذابهم في الآخرة وحرمانهم من نعيمها، لا يكون بظلم من اللَّه ﷻ لهم، ونقصه إياهم شيئًا من ثواب أعمالهم، وإنما يكون بنقصان درجات أعمالهم، وعجزها عن العروج بأرواحهم؛ بل بتدسيتها لنفوسهم؛

---

(١) النجم: الآية (٣٢).

(٢) تفسير المنار (٥/ ١٥٢).

(٣) النساء: الآية (١٢٤).

(٤) المائدة: الآية (١٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤٨).

لتزكيتهم إياها بالقول الباطل دون الفعل، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾[١]»[٢].

وقال: «والعبرة بهذه الآية وما قبلها للمسلمين هي وجوب اتقاء ما هم عليه من الغرور بدينهم؛ كما كان أهل الكتاب في عصر التنزيل وما قبله وما بعده بقرون، واتقاء مثل ما كانوا عليه من تزكية أنفسهم بالقول، واحتقار من عداهم من المشركين الذي انجر إلى احتقار المسلمين عند ظهور الإسلام حتى كانت عاقبة ذلك الغرور وتلك التزكية الباطلة في الدنيا أن غلبهم المسلمون على أمرهم، واستولوا على أرضهم وديارهم، وليعلموا أن اللّٰه العظيم الحكيم لا يحابي في سننه المطردة في نظام خلقه مسلمًا ولا يهوديًّا ولا نصرانيًّا لأجل اسمه ولقبه أو لانتسابه بالاسم إلى أصفيائه من خلقه؛ بل كانت سننه حاكمة على أولئك الأصفياء أنفسهم؛ حتى إن خاتم النبيين -صلى اللّٰه عليه وعليهم أجمعين وسلم- قد شج رأسه، وكسرت سنه، وردّي في الحفرة يوم أحد لتقصير عسكره فيما يجب من نظام الحرب؛ فإلى متى -أيها المسلمون- هذا الغرور بالانتماء إلى هذا الدين وأنتم لا تقيمون كتابه، ولا تهتدون به، ولا تعتبرون بما فيه من النذر؟ ألا ترون كيف عادت الكرة إلى تلك الأمم عليكم بعد ما تركوا الغرور، واعتصموا بالعلم والعمل، بما جرى عليه نظام الاجتماع من الأسباب والسنن، حتى ملكت دول الأجانب أكثر بلادكم، وقام اليهود الآن ليجهزوا على الباقي لكم، ويستردوا البلاد المقدسة من أيديكم، ويقيموا فيها ملكهم؟ فاهتدوا بكتاب اللّٰه الحكيم، وبسننه في الأمم، واتركوا وساوس الدجالين الذين يبثون فيكم نزغات الشرك، فيصرفونكم عن قواكم العقلية والاجتماعية، وعن الاهتداء بكلام ربكم إلى الاتكال على الأموات، والاستمساك بحبل الخرافات، ويشغلونكم عن دينكم ودنياكم بما لم ينزله اللّٰه تعالى عليكم من الأوراد والصلوات، وما غرضهم بذلك إلا سلب أموالكم، وحفظ جاههم الباطل فيكم، أفيقوا! أفيقوا! تنبهوا! تنبهوا! واعلموا أن اللّٰه لم يظلم، ولا يظلم أحدًا فتيلًا؛ فما زال ملككم، ولا ذهب عزكم إلا بترك هداية ربكم، واتباع هؤلاء الدجالين منكم»[٣].

---

(١) الأنعام: الآية (١٣٢).

(٢) تفسير المنار (٥/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٥٣-١٥٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم المدح بغير حق

* عن أبي معمر قال: «قام رجل يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب. وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب»(١).

★ **غريب الحديث:**

نحثي: حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حثوًا وحثيًا؛ أي: ألقاه ورماه.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالًا على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر: «احثوا في وجوه المداحين التراب» أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: «المدح هو الذبح». قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه ترابًا. انتهى ملخصًا.

فأما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد، وللعلماء فيه خمسة أقوال: أحدها هذا؛ وهو حمله على ظاهره، واستعمله المقداد راوي الحديث، والثاني: الخيبة والحرمان؛ كقولهم لمن رجع خائبًا: رجع وكفه مملوءة ترابًا. والثالث: قولوا له: «بِفيك التراب»، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله. والرابع: أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ ترابًا فيبذره بين يديه؛ يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه. والخامس: المراد بحثو التراب في وجه المادح؛ إعطاؤه ما طلب؛ لأن كل الذي فوق التراب تراب، وبهذا جزم البيضاوي وقال: شبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة، قال الطيبي: ويحتمل أن يراد رفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٧/ ٣٠٠٢) واللفظ له، وأبو داود (٥/ ١٥٣-١٥٤/ ٤٨٠٤)، والترمذي (٤/ ٥١٨/ ٢٣٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢/ ٣٧٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩) وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر.

الرضخ، والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به. وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعًا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول» فذكره بلفظ: «**إياكم والتمادح فإنه من الذبح**» وإلى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة، وأخرجه البيهقي في «الشعب»[(١)] مطولًا وفيه: «**وإياكم والمدح فإنه من الذبح**» وأما ما مدح به النبي ﷺ فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» الحديث[(٢)]»[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئًا لمدحهم. وقيل: إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا، وهذا ضعيف»[(٤)].

قال العلامة الجيلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: ««المداحين» الذين اتخذوا مدح الناس صناعة يستأكلون بها الممدوح، أو من يمدح الناس في وجوههم بالباطل، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ترغيبًا في أمثاله وتحريضًا للناس على الاقتداء به في أشباهه؛ فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحًا بما تكلم به من جميل القول»[(٥)].

* عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلًا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبي ﷺ: «**ويحك قطعت عنق صاحبك** -يقوله مرارًا- **إن كان أحدكم مادحًا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا -إن كان يرى أنه كذلك- واللَّه حسيبه، ولا يزكي على اللَّه أحدًا**»[(٦)].

⋆ **غريب الحديث:**

ويحك: كلمة رحمة وتوجع.

---

(١) شعب الإيمان (٤/ ٢٢٦/ ٤٨٧٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٥٥-٥٦)، والبخاري (٦/ ٥٩١/ ٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٠٠).

(٥) فضل اللَّه الصمد (١/ ٤٢٨).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ٤١)، والبخاري (١٠/ ٥٨٣/ ٦٠٦١)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٦/ ٣٠٠٠)، وأبو داود (٥/ ١٥٤/ ٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢/ ٣٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٨/ ١٠٠٦٨).

لا محالة: أي: لا حيلة له في ترك ذلك، وهي بمعنى (لا بدّ)، والميم زائدة. ويحتمل أن يكون من الحول أي: القوة والحركة.

والله حسيبه: بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية الساكنة موحدة؛ أي: كافيه. ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب؛ أي: محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته.

ولا يزكي على الله أحدًا: «ولا يزكي» بكسر الكاف على البناء للفاعل، وفي رواية: «ولا أزكي» بهمزة بدل التحتانية؛ أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره؛ لكون ذلك مغيبًا عنه، وجيء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي؛ أي: لا تزكوا أحدًا على الله لأنه أعلم بكم منكم.

* عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إياكم والتمادح فإنه الذبح**»[1].

★ فوائد الحديثين:

قال الحافظ رحمه الله: «قد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة؛ بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب، والممنوعة بخلافها، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم، فإنه لا يحتاج إلى قيد؛ كالألفاظ التي وصف النبي ﷺ بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمر: «**نعم العبد عبد الله**»[2] وغير ذلك. وقال الغزالي في «الإحياء»: آفة المدح في المادح أنه قد يكذب، وقد يرائي الممدوح بمدحه؛ ولا سيما إن كان فاسقًا أو ظالمًا... وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه، ولهذا قال ﷺ: «فليقل: أحسب» وذلك كقوله: إنه ورع ومتق وزاهد، بخلاف ما لو قال: رأيته يصلي أو يحج أو يزكي؛ فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك، ولكن تبقى الآفة على الممدوح، فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبرًا أو إعجابًا أو يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل؛ لأن الذي يستمر في العمل غالبًا هو الذي يعدّ نفسه مقصرًا، فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٢) وهو عنده قطعة من حديث: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٢/ ٣٧٤٣) قال البوصيري في الزوائد: «إسناد حديث معاوية بن أبي سفيان حسن؛ لأن معبدًا الجهني مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٦)، والبخاري (٣/ ٧/ ١١٢١-١١٢٢)، ومسلم (٤/ ١٩٢٧-١٩٢٨/ ٢٤٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩١/ ٣٩١٩). كلهم بلفظ: «نعم الرجل...» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وربما كان مستحبًا، قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح، وقال بعض السلف: (إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيرًا مما يظنون) أخرجه البيهقي في الشعب[1]»[2].

قلت: ما مدحه اللَّه فهو الممدوح، وما ذمه اللَّه فهو المذموم، كمدحه للنبي ﷺ وهو حق وصدق، وذمه لأبي لهب وهو حق وصدق، ومدحه لإبراهيم عليه السلام وهو حق وصدق، وذمه للملك الجبار الذي ذكر أن اسمه النمرود وهو حق وصدق، ومدحه لموسى وهو حق وصدق، وذمه لفرعون وهو حق وصدق، وهكذا لو تتبعنا آيات القرآن نجد هذا المنهاج، ونجد هذه الآيات الكثيرات في مدح أوليائه وذم أعدائه، ومدح الأنبياء عليهم السلام لأصحابهم كله حق، ومدح النبي ﷺ لأصحابه كله حق، وذمه ودعاؤه على أعدائه كله حق وصدق، وما سوى ما ذكر يبقى دائمًا محل نظر، فمن ظهر له من شخص أعمال طيبة؛ ذكره بها، وقيد بما قيد بها الرسول ﷺ: «**أحسبه واللَّه حسيبه**»، ولا يقطع لأحد بشيء؛ لأن بواطن الأمور لا يعلمها إلا اللَّه، فذكر المناقب في حياة الإنسان وبعد مماته أمر أجمع عليه الإسلام للاقتداء والائتساء وللدعاء والترحم في الحياة والممات، فهذا منهاج الإسلام، وهو منهاج واسع في كتب التراجم والمصنفات، لكن يضبط بالصدق، وذم الغلو، والبعد عن الكذب والاختلاق، ويتجنب فيه التملق قصد استجلاب العطايا والجاه والأموال والانتفاع. أما إن كان بالدعاء لمن أحسن إليك، وذكر ذلك على سبيل الفضل والإحسان؛ فهذا قول الرسول ﷺ: «**من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه...**» الحديث[3]، ويقول ﷺ: «**لا يشكر اللَّه من لم يشكر الناس**»[4]، واللؤم هو من صفات الأشرار، وقائد الأصول وإمامهم في ذلك قارون والأقرع والأبرص، وما أكثرهم في هذا الزمان! لا كثرهم اللَّه.

---

(١) شعب الإيمان (٤/ ٢٢٨/ ٤٨٧٦). (٢) فتح الباري (١٠/ ٥٨٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، وأبو داود (٢/ ٣١٠/ ١٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٧/ ٢٥٦٦)، وصححه ابن حبان (٨/ ١٩٩/ ٣٤٠٩)، والحاكم (١/ ٤١٢)، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (٥/ ١٥٧-١٥٨/ ٤٨١١)، والترمذي (٤/ ٢٩٨-٢٩٩/ ١٩٥٤) وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٨/ ١٩٨-١٩٩/ ٣٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

★ غريب الآية:

بالجِبْت: الجبت في أصل اللغة الجبس، وهو الغِسْل الذي لا خير فيه. وقيل: الجبت: كل ما عُبد من دون اللَّه. وقيل: هم الكهّان والسحرة والشيطان.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا من قبائح اليهود، وحسدهم للنبي ﷺ والمؤمنين، أن أخلاقهم الرذيلة، وطبعهم الخبيث، حملهم على ترك الإيمان باللَّه ورسوله، والتعوّض عنه بالإيمان بالجبت والطاغوت، وهو الإيمان بكل عبادة لغير اللَّه، أو حكم بغير شرع اللَّه. فدخل في ذلك السحر والكهانة وعبادة غير اللَّه وطاعة الشيطان، كل هذا من الجبت والطاغوت.

وكذلك حملهم الكفر والحسد على أن فضلوا طريقة الكافرين باللَّه عبدة الأصنام على طريق المؤمنين فقال: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: لأجلهم تملقًا لهم ومداهنة وبغضًا للإيمان: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا. فما أسمجهم وأشد عنادهم وأقل عقولهم! وكيف سلكوا هذا المسلك الوخيم، والوادي الذميم؟! هل ظنوا أن هذا يروج على أحد من العقلاء، أو يدخل عقل أحد من الجهلاء، فهل يفضل دين قام على عبادة الأصنام والأوثان، واستقام على تحريم الطيبات وإباحة الخبائث، وإحلال كثير من المحرمات، وإقامة الظلم بين الخلق، وتسوية الخالق بالمخلوقين، والكفر باللَّه ورسله وكتبه، على دين قام على عبادة الرحمن، والإخلاص لله في السر والإعلان، والكفر بما يعبد من دونه من الأوثان والأنداد والكاذبين، وعلى صلة الأرحام، والإحسان إلى جميع الخلق

حتى البهائم، وإقامة العدل والقسط بين الناس، وتحريم كل خبيث وظلم، ومصدِّق في جميع الأقوال والأعمال، فهل هذا إلا من الهذيان.

وصاحب هذا القول، إما من أجهل الناس وأضعفهم عقلًا، وإما من أعظمهم عنادًا وتمردًا، ومراغمة للحق. وهذا هو الواقع، ولهذا قال تعالى عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: طردهم عن رحمته وأحل عليهم نقمته. ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ أي: يتولاّه، ويقوم بمصالحه، ويحفظه عن المكاره، هذا غاية الخذلان»[1].

قال محمد رشيد رضا: «﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: أولئك الذين بيّنّا سوء حالهم هم الذين لعنهم اللَّه؛ أي: اقتضت سننه في خلقه أن يكونوا بعداء عن موجبات رحمته وعنايته من الإيمان باللَّه وحده والكفر بالجبت والطاغوت، ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ أي: ومن يلعنه اللَّه -بالمعنى الذي ذكرناه آنفًا- فلن ينصره أحد من دونه؛ إذ لا سبيل لأحد إلى تغيير سنته تعالى في خلقه، ومنها أن يكون الخذلان والانكسار نصيب المؤمنين بالجبت والطاغوت؛ أي: بمثار الدجل والخرافات والطغيان؛ أي: مجاوزة سنن الفطرة وحدود الشريعة، ولاسيما إذا أراد هؤلاء مقاومة أهل التوحيد والحق والاعتدال في سياستهم وأعمالهم بسيرهم على سنن الاجتماع فيها. وهذه الآية تدل على أن سبب لعن اللَّه للأمم هو إيمانها بالخرافات والأباطيل والطغيان، وأنه تعالى إنما ينصر المؤمنين باجتنابهم ذلك، وتدل بطريق اللزوم على أن الأمم المغلوبة تكون أقرب إلى الجبت والطاغوت من الأمم الغالبة المنصورة، فليحاسب المسلمون أنفسهم بها وبما في معناها من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]؛ ليتبين لهم من كتاب ربهم صدقهم في دعوى الإيمان من عدمه، ولعلهم يرجعون إليه ويعولون في أمر دينهم ودنياهم عليه»[3].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٨٣-٨٥).

(٢) الروم: الآية (٤٧).

(٣) تفسير المنار (٥/ ١٥٨-١٥٩).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول هذه الآية

* عن ابن عباس قال: «لما قدم كعب بن الأشرف مكة أتوه، فقالوا: نحن أهل السقاية والسدانة، وأنت سيد أهل يثرب، فنحن خير أم هذا الصنيبير المنتبر من قومه يزعم أنه خير منا؟ فقال: أنتم خير منه، فنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾[1] ونزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾»[2].

★ غريب الحديث:

الصُّنَيبير: تصغير الصُّنْبُور؛ أي: الأبتر الذي لا عقب له. وأصل الصنبور: سعفة تنبت في جذع النخلة، لا في الأرض. وقيل: هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها، أرادوا أنه إذا قُلع انقطع ذكره، كما يذهب أثر الصنبور؛ لأنه لا عقب له.

* * *

(١) الكوثر: الآية (٣).

(٢) أخرجه: ابن حبان (١٤/ ٥٣٤/ ٦٥٧٢)، وابن جرير في التفسير (٨/ ٤٦٦-٤٦٧/ ٩٧٨٦ شاكر)، والبزار (٣/ ٨٣/ ٢٢٩٣) مختصرًا. والحديث صححه ابن كثير في التفسير (٨/ ٥٢٥).

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

★ **غريب الآية:**

نقيرًا: النقير: الوقبة في ظهر النواة، ومنها تنبت النخلة. وهذا يضرب مثلًا في القلة.

سعيرًا: السعير: النار الموقدة. والسَّعْر: التهاب النار وشدة إضرامها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ وهذا استفهام إنكار؛ أي: ليس لهم نصيب من الملك. ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحدًا من الناس -ولاسيما محمد ﷺ- شيئًا، ولا ما يملأ النقير، وهو النقطة التي في النواة، في قول ابن عباس والأكثرين. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾[1] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يُتصور نفاده، وإنما هو من بخلكم وشحكم، ولهذا قال: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾[2] أي: بخيلًا.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ يعني بذلك: حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له؛ لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.. قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ

---

(١) الإسراء: الآية (١٠٠).

(٢) الإسراء: الآية (١٠٠).

إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم- النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن، وهي الحكمة، وجعلنا فيهم الملوك، ومع هذا ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أي: كفر به وأعرض عنه، وسعى في صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، من بني إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي: بمحمد ﷺ، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ فالكفرة منهم أشد تكذيبًا لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى والحق المبين؛ ولهذا قال متوعدًا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم، وعنادهم، ومخالفتهم كتب الله ورسله»[1].

قال محمد رشيد رضا: «وحاصل المعنى: أن هؤلاء اليهود أصحاب أثرة شديدة، وشح مطاع، يشق عليهم أن ينتفع منهم أحد من غير أنفسهم؛ فإذا صار لهم ملك، حرصوا على منع الناس أدنى النفع وأحقره، فكيف لا يشق عليهم أن يظهر نبي من العرب، ويكون لأصحابه ملك يخضع لهم فيه بنو إسرائيل؟ وهذه الصفة لا تزال غالبة على اليهود، ظاهرة فيهم؛ فإن تم لهم ما يسعون إليه من إعادة ملكهم إلى بيت المقدس وما حوله، فإنهم يطردون المسلمين والنصارى من تلك الأرض المقدسة، ولا يعطونهم منها نقيرًا من نواة أو موضع زرع نخلة أو نقرة في أرض أو جبل، وهم يحاولون الآن، وحاولوا قبل الآن ذلك بقطع أسباب الرزق عن غيرهم؛ فالنجار اليهودي في بيت المقدس يعمل لك العمل بأجرة أقل من الأجرة التي يرضى بها المسلم أو النصراني وإن كانت أقل من أجر المثل! ولعل جمعياتهم السياسية والخيرية تساعدهم على ذلك؛ فالدلائل متوفرة على أن القوم يحاولون امتلاك الأرض المقدسة وحرمان غيرهم من جميع أسباب الرزق فيها، يفعلون هذا وليس لهم نصيب من الملك!»[2].

قال الرازي: «واعلم أن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة؛ فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل، كان حسد الحاسدين عليه أعظم، ومعلوم أن النبوة أعظم

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) تفسير المنار (٥/ ١٥٩-١٦٠).

المناصب في الدين، ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد ﷺ، وضم إليها أنه جعله كل يوم أقوى دولة، وأعظم شوكة، وأكثر أنصارًا وأعوانًا؛ وكل ذلك مما يوجب الحسد العظيم. فأما كثرة النساء فهو كالأمر الحقير بالنسبة إلى ما ذكرناه، فلا يمكن تفسير هذا الفضل به؛ بل إن جعل الفضل اسمًا لجميع ما أنعم اللَّه تعالى به عليه دخل هذا أيضًا تحته، فأما على سبيل القصر عليه فبعيد.

واعلم أنه تعالى لما بيّن أن كثرة نعم اللَّه عليه صارت سببًا لحسد هؤلاء اليهود، بيّن ما يدفع ذلك فقال: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾؛ والمعنى: أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك، وأنتم لا تتعجبون من ذلك ولا تحسدونه، فلم تتعجبون من حال محمد؟ ولم تحسدونه؟!»[1].

قال محمد رشيد رضا: «فسروا الحسد بأنه تمني زوال النعمة عن صاحبها المستحق لها، ولم يرد ذكره في القرآن إلا في هذه الآية، وفي قوله من سورة (البقرة): ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾[2]، وفي سورة (الفلق)؛ وأهل الكتاب في آية (البقرة) هم اليهود؛ فهو لم يسند الحسد إلى غيرهم؛ لأنهم -وقد سلب منهم الملك- يتمنون عودته إليهم، وقد كبر عليهم أن تسبقهم العرب إلى ذلك، ولم يكن النصارى يومئذ يحسدون المسلمين؛ لأنهم متمتعون بملك واسع، ولا مشركو العرب؛ لأنهم ما كانوا يظنون أن النبوة التي قام بها واحد منهم حق، ولا أنها تستتبع ملكًا؛ فإن من ظهر له حقية الدعوة، صار مسلمًا. وأما اليهود، فإنه لم يؤمن ممن ظهرت لهم حقية دعوة الإسلام إلا نفر قليل، ومنع الحسد باقي الرؤساء أن يؤمنوا، وتبعهم العامة تقليدًا لهم؛ وقلما يمنع الناس من اتباع الحق بعد ظهوره لهم مثل الحسد والكبر؛ فالحسود يؤثر هلاك نفسه على انقيادها لمن يحسده؛ لأن الحسد يفسد الطباع.

وفي التفسير المأثور أن المراد بالناس هنا: النبي ﷺ؛ ولا شك أنهم حسدوه

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ١٣٨).

(٢) البقرة: الآية (١٠٩).

وحسدوا قومه العرب؛ لأنه منهم، وهم أسبق إلى الخير الذي جاء به»[(١)].

وقال: «﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾؛ أي: نارًا مسعرة لمن صدّ عنه، وآثر إرضاء حسده، والعمل بما يزينه له على اتباع الحق، فهو لا يزال يغريه بنصر الباطل، ومعاندة الحق حتى يدسّي نفسه، ويفسدها، ويهبط بها إلى دار الشقاء، وهاوية النكال المعبر عنها بجهنم وبالسعير، وهي بئس المثوى وبئس المصير»[(٢)].

* * *

(١) تفسير المنار (٥/ ١٦١).

(٢) المصدر السابق (٥/ ١٦٣).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

نضِجَت: النُّضْجُ والنَّضْج: إدراك اللحم نهاية شَيِّه وطبخه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «هذا وعيد من اللَّه -جل ثناؤه- للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل اللَّه على محمد من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار برسوله. يقول اللَّه لهم: إن الذين جحدوا ما أنزلت على رسولي محمد ﷺ من آياتي، يعني من آيات تنزيله، ووحي كتابه، وهي دلالاته وحججه على صدق محمد ﷺ، فلم يصدّقوا به من يهود بني إسرائيل وغيرهم من سائر أهل الكفر به ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ يقول: سوف ننضجهم في نار يصلون فيها؛ أي: يشوون فيها. ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ يقول: كلما انشوت بها جلودهم، فاحترقت، ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ يعني: غير الجلود التي قد نضجت فانشوت»[(١)].

وقال: «وأما معنى قوله: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ فإنه يقول: فعلنا ذلك بهم ليجدوا ألم العذاب وكربه وشدته بما كانوا في الدنيا يكذّبون آيات اللَّه ويجحدونها...

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ يقول: إن اللَّه لم يزل عزيزًا في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه، لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضرّ، ولا الانتصار منه أحد أحلّ به عقوبة، حكيمًا في تدبيره وقضائه»[(٢)].

قال القاسمي: «﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ أي: عظيمة هائلة ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ أي: احترقت احتراقًا تامًّا ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ أي: ليدوم لهم. وذلك أبلغ في العذاب للشخص؛ لأن إحساسه لعمل

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٤٢). (٢) المصدر السابق (٥/ ١٤٣).

النار في الجلد الذي لم يحترق أبلغ من إحساسه لعملها في المحترق»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفات أهل النار

* عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وعرض جلده سبعون ذراعًا، وعضده مثل البيضاء، وفخذه مثل ورقان، ومقعده من النار ما بيني وبين الربذة»**[2].

* عن زيد بن أرقم قال: «إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار حتى يكون الضرس من أضراسه كأحد»[3].

★ غريب الحديثين:

الربذة: بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة، مياه على مسيرة ثلاث من المدينة.

البيضاء: جبل قريب من الربذة.

وَرِقَان: هو بوزن قَطِران: جبل أسود بين العرج والرويثة على يمين المار من المدينة إلى مكة.

★ فوائد الحديثين:

قال أبو العباس القرطبي: «إنما عظم خلقه ليعظم عذابه ويتضاعف، وهذا إنما هو في بعض الكفار، بدليل أنه قد جاءت أحاديث أخر تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى (بولس)[4]، وقد تقدم قوله: «إن أهون أهل النار عذابًا من في رجليه نعلان من نار، تغلي منها دماغه، وهو أبو طالب»[5]، ولا شك في أن الكفار في عذاب

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (٤/ ٢١٨٩/ ٢٨٥١)، والترمذي (٤/ ٦٠٦/ ٢٥٧٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٧). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٩١-٢٩٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عنبسة بن سعيد وهو ثقة. انظر «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٣١/ ١٦٠١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٤/ ٥٦٥/ ٢٤٩٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٩٨/ ١١٨٢٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٠)، ومسلم (١/ ١٩٦/ ٢١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

جهنم متفاوتون كما قد علم من الكتاب والسنة، ولأنا نعلم على القطع والثبات أنه ليس عذاب من قتل الأنبياء والمسلمين وفتك فيهم، وأفسد في الأرض وكفر مساويًا لعذاب من كفر فقط، وأحسن للأنبياء والمسلمين، وهذا البحث ينبني على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به»(٢).

قال المناوي: «فإذا كان ضرسه مثل جبل أحد، فجثته مثله سبعين مرة أو أكثر، وقد استبعد هذا الخبر وما قبله قوم من الذين اتبعوا أهواءهم بغير علم ولا هدى إعجابًا برأيهم، وتحكمًا على السنة بعقول ضعيفة، وأفهام سخيفة، وما دروا أن اللَّه ﷻ لم يبن أمور الدنيا على عقول البشر، بل أمر ونهى بحكمته، ووعد وواعد بمشيئته، ولو كان كل ما لا تدركه العقول غير مقبول؛ لاستحالت أكثر واجبات الشرائع، ألا ترى أنه تعالى أوجب غسل جميع البدن من المني وهو طاهر، وأوجب غسل الأعضاء الأربعة من الغائط فقط، وهو نجس منتن، وأوجب بخروج يسير منه ما أوجب بخروج ريح يسير، فبأي عقل يساوي ما لا عين له ما له عين قائمة بمحل واحد. وأوجب قطع يد السارق في ربع دينار، وقطعه في مائة ألف قنطار، والقطع فيهما سواء، وأوجب للأم الثلث، فإذا كان للولد إخوة فالسدس من غير أن يرث الإخوة من ذلك شيئًا، فبأي عقل يدرك هذا إلا تسليمًا للشارع؟ وهذا باب واسع يطول تتبعه، وإذا كان هذا في أمور الدنيا فما بالك بأمر الآخرة التي ليس منها شيء على نمط ما في الدنيا، ولا يشبهه إلا في مجرد الاسم»(٣).

وقال: «هذا مما تجول فيه الأفهام، وأنه يجب علينا التسليم، واعتقاد ما قاله الشارع، وإن لم تدركه عقولنا القاصرة، وليست أحوال الدنيا كأحوال الآخرة»(٤).

* * *

---

(١) المفهم (٧/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٥٤).

(٣) فيض القدير (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن، التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حِوَلًا.

وقوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ﴾ أي: من الحيض والنفاس والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة»[2].

قال ابن جرير: «والذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ، وصدّقوا بما أنزل الله على محمد مصدّقًا لما معهم من يهود بني إسرائيل وسائر الأمم غيرهم، وعملوا الصالحات، يقول: وأدّوا ما أمرهم الله به من فرائضه، واجتنبوا ما حرّم الله عليهم من معاصيه، وذلك هو الصالح من أعمالهم، ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ يقول: سوف يدخلهم الله يوم القيامة جنات، يعني: بساتين ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ يقول: تجري من تحت تلك الجنات الأنهار ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ﴾ يقول: باقين فيها أبدًا بغير نهاية ولا انقطاع، دائم ذلك لهم فيها أبدًا، ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ﴾ يقول: لهم في تلك الجنات التي وصف صفتها ﴿أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ﴾ يعني: بريئات من الأدناس والريب والحيض والغائط والبول والحبل والبصاق، وسائر ما يكون في نساء أهل الدنيا»[3].

* * *

(١) النساء: الآية (٥٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٧).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٤٤).

قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[(١)]

★ **غريب الآية:**

ظليلًا: أي: كنيفًا مانعًا من الحرّ ومما يؤذي أذاه من الغم والضيق. وقيل: أي: دائمًا طيبًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «وصف في هذه الآية الكريمة ظل الجنة بأنه ظليل، ووصفه في آية أخرى بأنه دائم، وهي قوله: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾[(٢)] ووصفه في آية أخرى بأنه ممدود، وهي قوله: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[(٣)] وبين في موضع آخر أنها ظلال متعددة، وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ﴾[(٤)] الآية.

وذكر في موضع آخر أنهم في تلك الظلال متكئون مع أزواجهم على الأرائك، وهو قوله: ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ﴾[(٥)]، والأرائك: جمع أريكة، وهي السرير في الحجلة، والحجلة بيت يزين للعروس بجميع أنواع الزينة، وبين أن ظل أهل النار ليس كذلك بقوله: ﴿ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٩﴾ ٱنطَلِقُوٓا۟ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ﴾[(٦)] وقوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾[(٧)]»[(٨)].

قال ابن كثير: «أي: ظلًّا عميقًا كثيرًا غزيرًا طيبًا أنيقًا»[(٩)].

---

(١) النساء: الآية (٥٧).
(٢) الرعد: الآية (٣٥).
(٣) الواقعة: الآية (٣٠).
(٤) المرسلات: الآية (٤١).
(٥) يس: الآية (٥٦).
(٦) المرسلات: الآيات (٢٩-٣١).
(٧) الواقعة: الآيات (٤١-٤٤).
(٨) أضواء البيان (١/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٩) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٧).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة شجر الجنة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها**. قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾[1]»[2].

★ غريب الحديث:

الجنة: هي دار النعيم في الآخرة، من الاجتنان وهو الستر؛ لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف أغصانها، وسميت بالجنة، وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنًا إذا ستره، فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها وإظلالها.

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «وفي ذكر كبر الشجرة رمز إلى كبر الثمرة، ومن ثم ورد أن نبقها كقلال هجر[3]، وذا أبين لفضل المؤمن وأجلب لمسرته، فحين أبصر شجر الرمان مثلًا في الدنيا وحجم ثمرها وأن قدر الكبرى من الشجر لا يبلغ مساحتها عشرة أذرع، وثمرها لا يفضل على أصغر بطيخة، ثم أبصر شجرة في ذلك القدر وثمرة منها تشبع أهل دار كان أفرط لابتهاجه واغتباطه، وأزيد لاستعجاله واستغرابه، وأبين لكُنه النعمة، وأظهر للمزية من أن يفجأ ذلك الشجر والثمر على ما سلف له به عهد، وتقدم له ألف، فإبصاره لها على ذلك الحجم دليل على تمام الفضل، وتناهي الأمر، وأن ذلك التفاوت العظيم هو الذي يستوجب تعجبهم ويستدعي تحجبهم في كل أوان، فسبحان الحكيم المنان»[4].

---

(١) الواقعة: الآية (٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٧)، والبخاري (٦/ ٣٩٣/ ٣٢٥٢)، ومسلم (٤/ ٢١٧٥/ ٢٨٢٦)، والترمذي (٤/ ٥٧٩/ ٢٥٢٣) وقال: «حديث صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٩/ ١١٥٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤٥٠/ ٤٣٣٥). وفي الباب عن أنس وسهل بن سعد وأبي سعيد.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، والبخاري (٧/ ٢٥٥-٢٥٧/ ٣٨٨٧)، ومسلم (١/ ١٤٩-١٥١/ ١٦٤)، والترمذي (٥/ ٤١٢-٤١٣/ ٣٣٤٦)، والنسائي (١/ ٢٣٧-٢٤٠/ ٤٤٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٤) فيض القدير (٢/ ٤٦٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١]

★ غريب الآية:

الأمانات: جمع أمانة، وهو ما يؤتمن عليه الإنسان.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «فقوله: ﴿يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ يدخل فيه الكل، وقد عظم اللَّه أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه، فقال: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ﴾[٢]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٣]»[٤].

قال السعدي: «فأمر اللَّه عباده بأدائها؛ أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولًا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا اللَّه. وقد ذكر الفقهاء أن من ائتمن أمانة، وجب عليه حفظها في حرز مثلها، قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها، فوجب ذلك. وفي قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ دلالة على أنها لا تُدفع ولا تؤدى لغير المؤتمن، ووكيله بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديًا لها»[٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق اللَّه عَزَّ وَجَلَّ على عباده؛ من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه، لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض؛ كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك، فأمر اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أُخذ منه ذلك يوم القيامة»[٦].

---

(١) النساء: الآية (٥٨).
(٢) الأحزاب: الآية (٧٢).
(٣) المؤمنون: الآية (٨).
(٤) التفسير الكبير (١٠/ ١٤٤).
(٥) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٨٨).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٨).

قال ابن تيمية: «قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(١).

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة. أما أداء الأمانات، ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية؛ فإن النبي ﷺ لما فتح مكة، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة. فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل.. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار؛ من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة، والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين.

فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل

---

(١) المائدة: الآية (٢).

فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببًا للمنع . .

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال، أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان اللّه ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، ثم قال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾[1]. فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان اللّه ورسوله، وخان أمانته. ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه، يثبته اللّه، فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه اللّه بنقيض قصده، فيذل أهله، ويذهب ماله»[2].

وقال: «إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه؛ وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله؛ وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن اللّه يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[4]، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾[5]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[6] فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى»[7].

(١) الأنفال: الآيتان (٢٧و٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٥-٢٤٩).
(٣) التغابن: الآية (١٦).
(٤) البقرة: الآية (٢٨٦).
(٥) النساء: الآية (٨٤).
(٦) المائدة: الآية (١٠٥).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٢).

وقال: «القسم الثاني من الأمانات: الأموال؛ كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[1].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، والعامة: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولي من اليتيم، وأهل الوقف، ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[3]؛ أي: لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»»[4].

قلت: لله در الإمام الحبر شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا البيان الواسع في أداء الأمانة، وأنها أمر واسع في الولايات الصغرى أو الكبرى، وإمامة المساجد والأذان، والديون، وكل الأحوال، وكل ما أشار إليه الشيخ رحمه الله قد ضيعه معظم الأمم وصارت أمورهم مبنية على أغراضهم وأحوالهم ويستجلبون لأنفسهم ما يخدم مصالحهم في ولاياتهم التي يتولونها، فلو أراد الإنسان أن يتكلم على واقع الأمة في هذا الباب؛ لاحتاج إلى مجلدات! واللَّه المستعان.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أداء الأمانات وحفظها

* عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر -يعني أُحُدًا- قال: ما أحب أنه تحول لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارًا أرصده لدَين. ثم قال: **إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا** -وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله- **وقليل ما هم**، وقال: **مكانك**، وتقدم غير بعيد، فسمعت صوتًا فأردت أن آتيه، ثم ذكرت قوله: مكانك حتى آتيك، فلما

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٣).

(٢) المعارج: الآيات (١٩-٣٢). (٣) النساء: الآية (١٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٥).

جاء قلت: يا رسول الله! الذي سمعت -أو قال: الصوت الذي سمعت-؟ قال: **وهل سمعت؟** قلت: نعم. قال: **أتاني جبريل ﷺ فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: ومن فعل كذا وكذا؟ قال: نعم»**[1].

★ غريب الحديث:

أرصده: بضم أوله من الرباعي، تقول: أرصدته؛ أي: هيأته وأعددته ورصدته؛ أي: رقبته.

★ فوائد الحديث:

قال المهلب: «هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يحب أن يبقى عنده من مثل أُحُد ذهبًا فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين، فدل هذا الحديث على ما دلت الآية عليه من تأكيد أمر الدَّين والحض على أدائه.

قال ابن بطال: وفي هذا الحديث دليل على الاستدانة بيسير الدَّين اقتداء بالنبي ﷺ في إرصاده دينارًا لدينه، ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا؛ لأنه ﷺ كان أحسن الناس قضاءً، وبان بهذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن أن لا يستغرق في كثرة الدَّين، خشية الاهتمام به، والعجز عن أدائه، وقد استعاذ الرسول بالله من ضلع الدَّين[2]، واستعاذ من المأثم والمغرم، وقال: «إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف»[3]»[4].

وقال الحافظ: «وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا، بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شيء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه، وإما لإرصاده لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٢)، والبخاري (٥/ ٧٠/ ٢٣٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٨٧/ ٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٤/ ٤١٣٠) مختصرًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٦)، والبخاري (١١/ ٢١٢-٢١٣/ ٦٣٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٩/ ٢٧٠٦)، وأبو داود (٢/ ١٨٩/ ١٥٤١)، والترمذي (٥/ ٤٨٦/ ٣٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٦٥٩/ ٥٤٩١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٨-٨٩)، والبخاري (٢/ ٤٠٣/ ٨٣٢)، ومسلم (١/ ٤١٢/ ٥٨٩)، وأبو داود (١/ ٥٤٨/ ٨٨٠)، والنسائي (٣/ ٦٤-٦٥/ ١٣٠٨) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) شرح ابن بطال (٦/ ٥١٣-٥١٤).

منه . . . ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها ، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه، ولا ينسب إلى تقصير في حبسه، وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع، وفيه جواز الاستقراض، . . . قال: ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين، بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه. وتعقب بأن الذي فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم، بل إنما المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثة دنانير»؛ فليست الثلاثة فيه للتقليل، بل للمثال أو لضرورة الواقع، وقد قيل: إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم. وقيل: بل هي دينار للدين كما في الرواية الأخرى، ودينار للإنفاق على الأهل، ودينار للإنفاق على الضيف، ثم المراد بدينار الدين الجنس، ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام فيتناول القليل والكثير، وفي الحديث أيضا الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات»[١].

* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[٢].

* **فوائد الحديث:**

قال أبو عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: «حاصله: أن الأمانة لا تخان أبدًا؛ لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه؛ بأن كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم، يجوز له أن يأخذ حقه، لا إذا وقع عنده دنانير، ونقل عن الشافعي أنه قال: قد أذن رسول الله ﷺ لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف[٣]، فكذا الرجل يكون له على آخر حق، فيمنع إياه، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده؛ بوزنه أو كيله أو بالقيمة حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٠٥/ ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٤/ ١٢٦٤) وقال: «حسن غريب»، والحاكم (٢/ ٤٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٤/ ٥١٠/ ٢٢١١)، ومسلم (٣/ ١٣٣٨/ ١٧١٤)، وأبو داود (٣/ ٨٠٢-٨٠٤/ ٣٥٣٢)، والنسائي (٨/ ٦٣٨/ ٥٤٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩/ ٢٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث «أد الأمانة» -إن ثبت- لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول اللَّه ﷺ، وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه»[١].

قال الخطابي: «وهذا الحديث يُعدّ في الظاهر مخالفًا لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، فأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلًا ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفًا لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث. وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصًا عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيرًا لم يسعه ذلك؛ لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص. وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعًا، واحتج بخبر هند»[٢].

قال الطيبي: «الأولى أن يُنزَّل هذا الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣] يعني: إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذاك حسنًا، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه. ويجوز أن يكون من باب الكناية؛ أي: لا تعامل من خانك فتجازيه»[٤].

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[٥].

★ غريب الحديث:

آية المنافق: علامته ودلالته.

---

(١) عون المعبود (٩/ ٤٥٠) نقلًا عن «فتح الودود ومرقاة الصعود».

(٢) هامش سنن أبي داود (٣/ ٨٠٥). (٣) فصلت: الآية (٣٤).

(٤) شرح الطيبي (٧/ ٢١٨٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٧)، والبخاري (١/ ١٢٠/ ٣٣)، ومسلم (١/ ٧٨-٧٩/ ٥٩[١١٠])، والترمذي (٥/ ٢٠/ ٢٦٣١)، والنسائي (٨/ ٤٩١/ ٥٠٣٦).

★ فوائد الحديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلًا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقًا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد اللَّه تعالى إشكال ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرون -وهو الصحيح المختار- أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر. ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار. وقوله ﷺ: «**كان منافقًا خالصًا**»[1] معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلًا فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معناه عن العلماء مطلقًا فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم. وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن كان على خلافه، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وروياه أيضًا عن النبي ﷺ. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكى الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا آخر: أن معناه: التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا عن بعضهم: أن الحديث

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩)، والبخاري (١/ ١٢٠-١٢١/ ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨/ ٥٨)، وأبو داود (٥/ ٦٤/ ٤٦٨٨)، والترمذي (٥/ ٢٠-٢١/ ٢٦٣٢)، والنسائي (٨/ ٤٩٠-٤٩١/ ٥٠٣٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورد في رجل بعينه منافق. وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: فلان منافق؛ وإنما كان يشير إشارة؛ كقوله ﷺ: «**ما بال أقوام يفعلون كذا؟**»[١] والله أعلم»[٢].

* عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة؛ حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[٣].

⋆ غريب الحديث:

الجلحاء: التي لا قرن لها، سواء كسر أم لم ينبت لها القرنان.

⋆ فوائد الحديث:

قال القاري: «قال ابن الملك: أي: لو نطح شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا؛ فإذا كان يوم القيامة يؤخذ القرن من القرناء ويعطى الجلحاء حتى تقتص لنفسها من الشاة القرناء، فإن قيل: الشاة غير مكلفة، فكيف يقتص منها؟ قلنا: إن الله تعالى فعّال لما يريد، ولا يُسأل عما يفعل، والغرض منه إعلام العباد بأن الحقوق لا تضيع، بل يقتص حق المظلوم من الظالم، اهـ.

وهو وجه حسن وتوجيه مستحسن، إلا أن التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه، وجملة الأمر أن القضية دالة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[٥]؛ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع،

---

(١) كما في حديث أنس رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٢٤١)، والبخاري (٩/ ١٢٩/ ٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٣٢١٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٠-٤١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٧/ ٢٥٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣)، والترمذي (٤/ ٥٣٠/ ٢٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) المرقاة (٨/ ٨٥٢-٨٥٣).

(٥) التكوير: الآية (٥).

وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف؛ إذ لا تكليف عليها؛ بل هو قصاص مقابلة»[١].

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾(١)

★ **غريب الآية:**

حكمتم: من الحُكم: مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، ومعناه: القضاء بالشيء أن يكون كذا، أو ليس كذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد والفاجر والولي والعدو. والمراد بالعدل الذي أمر اللَّه بالحكم به، هو ما شرعه اللَّه على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به. ولما كانت هذه أوامر حسنة عادلة، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وهذا مدح من اللَّه لأوامره ونواهيه لاشتمالها على مصالح الدارين، ودفع مضارهما؛ لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم من مصالح العباد ما لا يعلمون»(٢).

قال ابن كثير: «أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس»(٣).

قال الرازي: «وحاصل الأمر فيه أن يكون مقصود الحاكم بحكمه إيصال الحق إلى مستحقه، وأن لا يمتزج ذلك بغرض آخر، وذلك هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ »(٤).

---

(١) النساء: الآية (٥٨).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٨٨-٨٩).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٠).
(٤) التفسير الكبير (١٠/ ١٤٧).

قال ابن تيمية: «وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان: فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها؛ وتسمى حدود اللَّه، وحقوق الله؛ مثل حد قطاع الطريق، والسراق، والزناة، ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف، والوصايا التي ليست لمعين؛ فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب ﷺ: لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة. فقيل: يا أمير المؤمنين! هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء. وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال؛ لئلا يكون للسارق فيه شبهة. وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله؛ لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه. ومن عطله لذلك -وهو قادر على إقامته- فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترى بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الحكم بالعدل

* عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه مع القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قال المباركفوري: «إن اللَّه مع القاضي» أي: بالنصرة والإعانة «ما لم يَجُرْ»

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٦١٨/ ١٣٣٠) وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان» واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ٧٧٥/ ٢٣١٢)، وابن حبان (١١/ ٤٤٨/ ٥٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٩٣) وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي.

بضم الجيم؛ أي: ما لم يظلم، «تخلى عنه» أي: خذله وترك عونه «ولزمه الشيطان» لا ينفك عن إضلاله»[١].

قال المناوي: ««وألزمه الشيطان» أي: صيّره قرينه ملازمًا له في سائر أقضيته، لا ينفك عن إغوائه، ﴿وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾[٢]»[٣].

* * *

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٦٧).

(٢) النساء: الآية (٣٨).

(٣) فيض القدير (٢/ ٢٦٥).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[١]

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في إثبات صفتي السمع والبصر

* عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه. قال أبو هريرة: رأيت رسول اللَّه ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه»[٢].

★ غريب الحديث:

والتي تليها: أي: تلي الإبهام؛ يعني: السبابة.

★ فوائد الحديث:

قال ابن تيمية: «وللناس في إثبات كونه سميعًا بصيرًا طرق: أحدها: السمع، كما ذكره، وهو ما في الكتاب والسنة من وصفه بأنه سميع بصير، ولا يجوز أن يراد بذلك مجرد العلم بما يسمع ويرى؛ لأن اللَّه فرّق بين العلم وبين السمع والبصر. وفرّق بين السمع والبصر وهو لا يفرق بين علم وعلم لتنوع المعلومات، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٣]، وفي موضع آخر: ﴿إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥] ذكر سمعه لأقوالهم وعلمه ليتناول باطن أحوالهم، وقال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى

---

(١) النساء: الآية (٥٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٩٦-٩٧/ ٤٧٢٨)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٩٧/ ٤٦)، وابن حبان (١/ ٤٩٨/ ٢٦٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٦٢/ ٣٩٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٤٥٤/ ٦٨٨)، والحاكم (١/ ٢٤) وقال: «صحيح»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم»، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٦١): «سنده قوي على شرط مسلم».

(٣) فصلت: الآية (٣٦).

(٤) الأعراف: الآية (٢٠٠).

(٥) البقرة: الآية (٢٢٧).

مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[١]، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قرأ على المنبر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾، ووضع إبهامه على أذنه، وسبابته على عينه. ولا ريب أن مقصوده بذلك تحقيق الصفة لا تمثيل الخالق بالمخلوق. فلو كان السمع والبصر العلم لم يصح ذلك»[٢].

وقال: «وسمى نفسه سميعًا بصيرًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾، وسمى بعض عباده سميعًا بصيرًا فقال: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾[٣]؛ وليس السميع كالسميع، ولا البصير كالبصير»[٤].

قال ابن خزيمة: «باب إثبات السمع والرؤية لله ﷻ الذي هو كما وصف نفسه: سميع بصير، ومن كان معبوده غير سميع بصير فهو كافر بالله السميع البصير، يعبد غير الخالق الباري الذي هو سميع بصير. قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾[٥]، وقال ﷻ في قصة المجادلة: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦] الآية. . وقال ﷻ: ﴿أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ﴾[٧] الآية. وقد أعلمنا ربنا الخالق البارئ أنه يسمع قول من كذب على الله وزعم أن الله فقير، فكذبهم الله في مقالتهم تلك، فردّ الله ذلك عليهم، وأخبر أنه الغني وهم الفقراء، وأعلم عباده المؤمنين أنه السميع البصير. . وقال ﷻ لكليمه موسى وأخيه ابن أمه هارون يؤمنهما فرعون حين خافا أن يفرط عليهما أو أن يطغى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾[٨]، فأعلم الرحمن -جل وعلا- أنه سمع مخاطبة كليمه موسى وأخيه هارون عليهما السلام وما يجيبهما به فرعون، وأعلم أنه يرى ما يكون من كل منهم. وقال -جل وعلا-: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[٩]. وقال في سورة (حم المؤمن): ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[١٠]. واستقصاء ذكر قوله: (السميع

(١) طه: الآية (٤٦).
(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (ص: ١٠٣-١٠٤).
(٣) الإنسان: الآية (٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١١).
(٥) آل عمران: الآية (١٨١).
(٦) المجادلة: الآية (١).
(٧) الزخرف: الآية (٨٠).
(٨) طه: الآية (٤٦).
(٩) الإسراء: الآية (١).
(١٠) غافر: الآية (٥٦).

البصير) و(سميع بصير) يطول بذكر جميعه الكتاب. وقال ﷻ لكليمه موسى ولأخيه هارون صلوات اللَّه عليهما: ﴿كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[١]، فأعلم -جل وعلا- عباده المؤمنين أنه كان يسمع ما يقول لكليمه موسى وأخيه. وهذا من الجنس الذي أقول: استماع الخالق ليس كاستماع المخلوق. قد أمر اللَّه أيضًا موسى عليه السلام أن يستمع لما يوحي فقال: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾[٢]، فلفظ الاستماعين واحد، ومعناهما مختلف؛ لأن استماع الخالق غير استماع المخلوقين، عز ربنا وجل عن أن يشبهه شيء من خلقه، وجل عن أن يكون فعل أحد من خلقه شبيهًا بفعله ﷻ. وقال اللَّه ﷻ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٣]، وليس رؤية اللَّه أعمال من ذكر عملهم في هذه الآية كرؤية رسول اللَّه والمؤمنين وإن كان اسم الرؤية يقع على رؤية اللَّه أعمالهم وعلى رؤية رسول اللَّه ورؤية المؤمنين. قال أبو بكر: وتدبروا أيها العلماء ومقتبسو العلم مخاطبة خليل الرحمن أباه، وتوبيخه إياه لعبادته من كان يعبد، تعقلوا بتوفيق خالقنا -جل وعلا- صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا من الجهمية المعطلة. قال خليل الرحمن صلوات اللَّه وسلامه عليه لأبيه: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾[٤]. أفليس من المحال يا ذوي الحجا أن يقول خليل الرحمن لأبيه آزر: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾، ويعيبه بعبادة ما لا يسمع ولا يبصر، ثم يدعوه إلى عبادة من لا يسمع ولا يبصر كالأصنام التي هي من الموتان لا من الحيوان أيضًا، فكيف يكون ربنا الخالق البارئ السميع البصير كما يصفه هؤلاء الجهال المعطلة؟! عز ربنا وجل عن أن يكون غير سميع ولا بصير، فهو كعابد الأوثان والأصنام لا يسمع ولا يبصر، أو كعابد الأنعام. ألم يسمعوا قول خالقنا وبارئنا: ﴿أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾[٥] الآية. فأعلمنا ﷻ أن من لا يسمع ولا يعقل كالأنعام، بل هم أضل سبيلًا»[٦].

وقال: «فاسمعوا يا ذوي الحجا ما نقول في هذا الباب، ونذكر بهت الجهمية وزورهم وكذبهم على علماء أهل الآثار، ورميهم خيار الخلق بعد الأنبياء بما اللَّه

---

(١) الشعراء: الآية (١٥).
(٢) طه: الآية (١٣).
(٣) التوبة: الآية (١٠٥).
(٤) مريم: الآية (٤٢).
(٥) الفرقان: الآيتان (٤٣و٤٤).
(٦) التوحيد (١/ ١٠٦-١١٠).

قد نزههم عنه وبرأهم منه بتزور الجهمية على علمائنا إنهم مشبهة، فاسمعوا ما أقول وأبين من مذاهب علمائنا تعلموا وتستيقنوا بتوفيق خالقنا أن هؤلاء المعطلة يبهتون العلماء، ويرمونهم بما اللَّه نزههم عنه. نحن نقول: لربنا الخالق عينان يبصر بهما ما تحت الثرى، وتحت الأرض السابعة السفلى، وما في السموات العلى، وما بينهما من صغير وكبير، لا يخفى على خالقنا خافية في السموات السبع والأرضين السبع، ولا مما بينهم، ولا فوقهم، ولا أسفل منهن، لا يغيب عن بصره من ذلك شيء، يرى ما في جوف البحار ولججها، كما يرى عرشه الذي هو مستو عليه. وبنو آدم وإن كانت لهم عيون يبصرون بها فإنهم إنما يرون ما قرب من أبصارهم مما لا حجاب ولا ستر بين المرئي وبين أبصارهم وما يبعد منهم وإن كان يقع اسم القرب عليه في بعض الأحوال؛ لأن العرب التي خوطبنا بلغتها قد تقول: قرية كذا منا قريبة، وبلدة كذا قريبة منا ومن بلدنا، ومنزل فلان قريب منا، وإن كان بين البلدين وبين القريتين وبين المنزلين فراسخ. والبصير من بني آدم لا يدرك ببصره شخصًا آخر من بني آدم وبينهما فرسخان فأكثر، وكذلك لا يرى أحد من الآدميين ما تحت الأرض إذا كان فوق المرئي من الأرض والتراب قدر أنملة أو أقل منها بقدر ما يغطى ويوارى الشيء، وكذلك لا يدرك بصره إذا كان بينهما حجاب من حائط أو ثوب صفيق أو غيرهما مما يستر الشيء عن عين الناظر، فكيف يكون يا ذوي الحجا مشبهًا من يصف عين اللَّه بما ذكرنا وأعين بني آدم بما وصفنا؟! ونزيد شرحًا وبيانًا نقول: عين اللَّه ﷻ قديمة لم تزل باقية، ولا يزال محكوم لها بالبقاء، منفي عنها الهلاك والفناء، وعيون بني آدم محدثة مخلوقة، كانت عدمًا غير مكونة فكونها اللَّه وخلقها بكلامه الذي هو صفة من صفات ذاته، وقد قضى اللَّه وقدر أن عيون بني آدم تصير إلى بلاء عن قليل، واللَّه نسأل خير ذلك المصير، وقد يعمي اللَّه عيون كثير من الآدميين فيذهب بأبصارها قبل نزول المنايا بهم، ولعل كثيرًا من أبصار الآدميين قد سلط خالقنا عليها ديدان الأرض حتى تأكلها وتفنيها بعد نزول المنية بهم، ثم ينشئها اللَّه بعد فيصيبها ما قد ذكرنا قبل في ذكر الوجه، فما الذي يشبه يا ذوي الحجا عين اللَّه التي هي موصوفة بما ذكرنا عيون بني آدم التي وصفناها بعد، ولست أحسب لو قيل لبصير لا آفة ببصره ولا علة بعينه ولا نقص؛ بل هو أعين أكحل، أسود الحدق، شديد بياض العينين، أهدب الأشفار: عينك كعين فلان الذي هو صغير أزرق العين، أحمر بياض العينين، قد تناثرت أشفاره وسقطت، أو كان أخفش العين أزرق، أحمر بياض شحمها، يرى الموصوف الأول الشخص من بعيد، ولا يرى

الثاني مثل ذلك الشخص من قدر عُشْر ما يرى الأول لعلة في بصره أو نقص في عينه؛ إلا غضب من هذا وأنف منه، فلعله يخرج إلى القائل له ذلك إلى المكروه من الشتم والأذى. ولست أحسب عاقلًا يسمع هذا المشبه عيني أحدهما بعيني الآخر إلا وهو يكذب هذا المشبه عين أحدهما بعين الآخر، ويرميه بالعته والخبل والجنون، ويقول له: لو كنت عاقلًا يجري عليك القلم؛ لم تشبه عيني أحدهما بعيني الآخر، وإن كانا جميعًا يسميان بصيرين، إذ ليسا بأعميين، ويقال: لكل واحد منهما عينان يبصر بهما. فكيف لو قيل له: عينك كعين الخنزير والقرد والدب والكلب، أو غيرهما من السباع أو هوام الأرض والبهائم؟! فتدبروا يا ذوي الألباب: أبين عيني خالقنا الأزلي الدائم الباقي الذي لم يزل ولا يزال وبين عيني الإنسان من الفرقان أكثر أو مما بين أعين بني آدم وبين عيون ما ذكرنا؟ تعلموا وتستيقنوا أن من سمى علماءنا مشبهة غير عالم بلغة العرب، ولا يفهم العلم إذا لم يجز تشبيه أعين بني آدم بعيون المخلوقين من السباع والبهائم والهوام، وكلها لها عيون يبصرون بها، وعيون جميعهم محدثة مخلوقة خلقها اللّٰه بعد أن كانت عدمًا، وكلها تصير إلى فناء وبلى، وغير جائز إسقاط اسم العيون والأبصار عن شيء منها، فكيف يحل لمسلم لو كانت الجهمية من المسلمين أن يرموا من يثبت لله عينًا بالتشبيه، فلو كان كل ما وقع عليه الاسم كان مشبهًا لما يقع عليه ذلك الاسم؛ لم يجز قراءة كتاب اللّٰه، ووجب محو كل آية بين الدفتين فيها ذكر نفس اللّٰه أو عينه أو يده، ولوجب الكفر بكل ما في كتاب اللّٰه ﷻ من ذكر صفات الرب كما يجب الكفر بتشبيه الخالق بالمخلوق!! إلا أن القوم جهلة لا يفهمون العلم، ولا يحسنون لغة العرب، فيضلون ويضلون. واللّٰه نسأل العصمة والتوفيق والرشاد في كل ما نقول وندعو إليه»[1].

* * *

---

(١) المصدر السابق (١/ ١١٤-١١٧).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾

★ **غريب الآية:**

تنازعتم: المنازعة: المجادلة والمخاصمة؛ لأن كلًّا من المتجادلين ينزع صاحبه عن غرضه.

تأويلًا: أي: عاقبةً ومآلًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أي: في ما أمروكم به من طاعة اللَّه لا في معصية اللَّه، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[1].

قال الطبري: «فإذا كان معلومًا أنه لا طاعة واجبة لأحد غير اللَّه أو رسوله أو إمام عادل، وكان اللَّه قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلومًا أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومن ولاّه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبول من كل من أمر بترك معصية اللَّه، ودعا إلى طاعة اللَّه، وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى، فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم اللَّه عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية»[2].

قال الرازي: «اعلم أن المنقول عن الرسول ﷺ إما القول وإما الفعل، أما القول

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٤).

(٢) جامع البيان (٥/ ١٥٠).

فيجب إطاعته لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وأما الفعل فيجب على الأمة الاقتداء به إلا ما خصه الدليل؛ وذلك لأنا بينا أن قوله: ﴿أَطِيعُوا﴾ يدل على أن أوامر اللَّه للوجوب، ثم إنه تعالى قال في آية أخرى في صفة محمد -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾[1] وهذا أمر، فوجب أن يكون للوجوب، فثبت أن متابعته واجبة»[2].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية، أمر اللَّه في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[3] وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[4] الآية، ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ، وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخًا للمتحاكمين إلى غير كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ مبينًا أن الشيطان أضلهم ضلالًا بعيدًا عن الحق بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[5]، وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾[6].

ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزل عن الإيمان؛ لأن الإيمان باللَّه هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيل اجتماعه مع الإيمان بالله؛ لأن الكفر بالطاغوت شرط في الإيمان باللَّه أو ركن منه، كما هو صريح قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ الآية»[7].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله.

---

(١) الأعراف: الآية (١٥٨).
(٢) التفسير الكبير (١٠/ ١٥٤).
(٣) النساء: الآية (٨٠).
(٤) الشورى: الآية (١٠).
(٥) النساء: الآية (٦٠).
(٦) البقرة: الآية (٢٥٦).
(٧) أضواء البيان (١/ ٣٣٣).

وهذا أمر من اللَّه ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[١]، فما حكم به كتاب اللَّه وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ؛ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . فدل على أن من لم يتحاكم في محال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا باللَّه ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلًا، كما قاله السدي وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاءً، وهو قريب»[٢].

قال ابن تيمية: «وقد أمر اللَّه في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم.

ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان؛ وكل من كان متبوعًا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر اللَّه به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة اللَّه، ولا يطيعه في معصية الله؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: «أيها الناس! القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف

(١) الشورى: الآية (١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٤).

فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق؛ أطيعوني ما أطعت اللَّه، فإذا عصيت اللَّه فلا طاعة لي عليكم»[١].

قال الرازي: «هذه الآية دالة على أن الكتاب والسنة مقدمان على القياس مطلقًا، فلا يجوز ترك العمل بهما بسبب القياس، ولا يجوز تخصيصهما بسبب القياس ألبتة، سواء كان القياس جليًا أو خفيًا، سواء كان ذلك النص مخصوصًا قبل ذلك أم لا، ويدل عليه أنا بينا أن قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أمر بطاعة الكتاب والسنة، وهذا الأمر مطلق، فثبت أن متابعة الكتاب والسنة سواء حصل قياس يعارضهما أو يخصصهما أو لم يوجد؛ واجبة»[٢].

قال ابن القيم: «إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر اللَّه، وأمر رسوله، وهدى أصحابه، وأحوال أئمتهم، وسلكوا ضد طريق أهل العلم:

أما أمر اللَّه، فإنه أمر بردّ ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله، والمقلدون قالوا: إنما نردّه إلى من قلدناه.

وأما أمر رسوله، فإنه ﷺ أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين، وأمر أن يتمسك بها ويُعَضّ عليها بالنواجذ، وقال المقلدون: بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه، ونقدمه على كل ما عداه.

وأما هدي الصحابة، فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلًا واحدًا في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يردّ من أقواله شيئًا، ولا يقبل من أقوالهم شيئًا؛ وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث.

وأما مخالفتهم لأئمتهم، فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم. وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم، فإن طريقَهم طلبُ أقوال العلماء وضبطُها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين؛ فما وافق ذلك منهم قبلوه، ودانوا اللَّه به، وقضوا به، وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردوه، وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع، لا واجبة الاتباع، من غير

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٠-١٧١).

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ١٥٢-١٥٣).

أن يلزموا بها أحدًا، ولا يقولوا: إنها الحق دون ما خالفها. هذه طريقة أهل العلم سلفًا وخلفًا.

وأما هؤلاء الخلف، فعكسوا الطريق، وقلبوا أوضاع الدين، فزيّفوا كتاب اللَّه وسنة رسوله وأقوال خلفائه وأصحابه، فعرضوها على أقوال من قلدوه؛ فما وافقها منها، قالوا: لنا! وانقادوا له مذعنين، وما خالف أقوال متبوعهم منها، قالوا: احتج الخصم بكذا وكذا! ولم يقبلوه، ولم يدينوا به، واحتال فضلاؤهم في ردّها بكل ممكن، وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها؛ حتى إذا كانت موافقة لمذاهبهم، وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها، شنعوا على منازعهم، وأنكروا عليه ردّها بتلك الوجوه بعينها، وقالوا: لا تُردّ النصوص بمثل هذا.

ومن له همة تسموا إلى اللَّه ومرضاته، ونصر الحق الذي بعث اللَّه به رسوله أين كان ومع من كان، لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم، والخلق الذميم»[(١)].

وقال: «فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به على الكتاب؛ بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا؛ بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم ضمن طاعة الرسول إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية ووجوب طاعة اللَّه وطاعة رسوله وأولي الأمر

* عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «نزلت في عبد اللَّه بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية»[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٧-٢٢٨). (٢) المصدر السابق (٢/ ٨٩).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٧)، والبخاري (٨/ ٣٢١/ ٤٥٨٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٥/ ١٨٣٤)، وأبو داود (٣/ ٩٢/ ٢٦٢٤)، والترمذي (٤/ ١٦٥/ ١٦٧٢)، والنسائي (٧/ ١٧٤/ ٤٢٠٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «نزلت في عبد اللَّه بن حذافة» كذا ذكره مختصرًا، والمعنى: نزلت في قصة عبد اللَّه بن حذافة؛ أي: المقصود منها في قصته قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، وقد غفل الداودي عن هذا المراد فقال: هذا وهم على ابن عباس، فإن عبد اللَّه بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا نارًا، وقال: اقتحموها، فامتنع بعض، وهمّ بعض أن يفعل. قال: فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد اللَّه بن حذافة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لِمَ لم تطيعوه؟ انتهى. وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد، وينتفي الإشكال الذي أبداه؛ لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى اللَّه وإلى رسوله؛ أي: إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة»[1].

قال النووي: «قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب اللَّه طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم. وقيل: هم العلماء. وقيل: الأمراء العلماء. وأما من قال: الصحابة خاصة فقط، فقد أخطأ»[2].

* عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في اللَّه لومة لائم»[3].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»[4].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٢١-٣٢٢). (٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (١٣/ ٦/ ٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩)، والنسائي (٧/ ١٥٥/ ٤١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٠)، والبخاري (١٣/ ١٣٩/ ٧١٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٦٦/ ١٨٣٥)، والنسائي (٧/ ١٤٧/ ٤٢٠٤).

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1] أي: لأني لا آمر إلا بما أمر اللَّه به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن اللَّه أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر اللَّه له بطاعتي، وفي المعصية كذلك. والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه»[2].

قال شيخ الإسلام: «وحقيقة الشريعة: اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين اللَّه الذي أمر بالقتال عليه، فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3] فإنه قد قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، والطاعة له دين له. وقال النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه. ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى اللَّه ومن عصى أميري فقد عصاني**»، والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها، وعليهم هم أيضا أن يطيعوا اللَّه والرسول فيما يأمرون. فعلى كل من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم اللَّه ورسوله في حاله، ويلتزم شريعة اللَّه التي شرعها له. وهذه جملة تفصيلها يطول، غلط فيها صنفان من الناس؛ صنف سوّغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة اللَّه ورسوله وطاعة اللَّه ورسوله؛ لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلًا منهم، أو جهلًا وهوىً، أو هوىً محضًا. وصنف قصروا في معرفة قدر الشريعة فضيّقوها حتى توهموا هم والناس أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها، واللَّه أعلم»[4].

وقال الحافظ: «وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية... والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة؛ لما في الافتراق من الفساد»[5].

---

(١) النساء: الآية (٨٠).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٤٠).

(٣) الأنفال: الآية (٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣١٠).

(٥) فتح الباري (١٣/ ١٤١).

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(١)].

* عن أبي سعيد الخدري «أن رسول اللَّه ﷺ بعث علقمة بن مُجَزِّز على بعث وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته -أو كان ببعض الطريق- استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم، وأمّر عليهم عبد اللَّه بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارًا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعًا، فقال عبد اللَّه -وكانت فيه دعابة-: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى، قال: فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإني أعزم عليكم إلا تواثبتم في هذه النار! فقام ناس فتحجزوا، فلما ظن أنهم واثبون قال: أمسكوا على أنفسكم، فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **من أمركم منهم بمعصية اللَّه فلا تطيعوه**»[(٢)].

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن أبي العز: «فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم! لأن أولي الأمر لا يُفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله. وأعاد الفعل مع الرسول لأن من يطع الرسول فقد أطاع اللَّه، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة اللَّه، بل هو معصوم في ذلك. وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة اللَّه، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله. وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (١٣/ ١٥٢/ ٧١٤٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩/ ١٨٣٩)، وأبو داود (٣/ ٩٣/ ٢٦٢٦)، والترمذي (٤/ ١٨٢/ ١٧٠٧). وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٧٩-١٨٠/ ٤٢١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٦/ ٢٨٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٥/ ٢٨٦٣)، وقال البوصيري في الزوائد (ح ٩٦٠): «إسناده صحيح»، وابن حبان (١٠/ ٤٢١-٤٢٢/ ٤٥٥٨).

تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن اللَّه تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل»[١].

قال القرطبي: «قوله: «على المرء المسلم السمع والطاعة» ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة. ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا. ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا وجب خلعه على المسلمين كلهم، وكذلك لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين، كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى ولم يمنع منها، لا يختلف في وجوب خلعه. فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها، فالجمهور: على أنه يخلع. وذهب البصريون: إلى أنه لا يخلع، تمسكًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان»[٢]. وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول وإن كان مبتدعًا، فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق؛ فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله، إذ ليس دم أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعًا، إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر ولا للمأمور، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٣] كما ذكره الطبري، ولقوله هنا: «فإن أمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة». فأما قوله في حديث حذيفة: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك**»[٤] فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام والانقياد، وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك، ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٣٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (١٣/ ٦/ ٧٠٥٥-٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩)، والنسائي (٧/ ١٥٥/ ٤١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦) من حديث عبادة ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٩٤)، والبخاري (١٣/ ٢٨٩/ ٧٢٥٧)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩/ ١٨٤٠)، وأبو داود (٣/ ٩٢-٩٣/ ٢٦٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٩/ ٤٢١٦) من حديث علي ﷺ بلفظ: «**لا طاعة في معصية اللَّه، إنما الطاعة في المعروف**».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٣)، والبخاري (٦/ ٧٦٣-٧٦٤/ ٣٦٠٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٥-١٤٧٦/ ١٨٤٧)، وأبو داود (٤/ ٤٤٤-٤٤٦/ ٤٢٤٤) مطولًا، وابن ماجه (٢/ ١٣١٧-١٣١٨/ ٣٩٨١) مختصرًا من حديث حذيفة ﷺ.

بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به. وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصح الجمع. واللَّه تعالى أعلم»(١).

* عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»**(٢).

* عن أبي ذر ﷺ قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف»(٣).

★ غريب الحديثين:

كأن رأسه زبيبة: واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة؛ لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتماد بها.

مجدع الأطراف: الجدع: القطع، وأصله في الأنف. والأطراف: الأصابع. وهذا مبالغة في وصف هذا العبد بالضعة والخسة.

★ فوائد الحديثين:

قال القرطبي: وهذا منه ﷺ على جهة الإغياء، على عادة العرب في تمكينهم من المعاني وتأكيدها. كما قال النبي ﷺ: **«من بنى مسجدًا لله ولو مثل مفحص قطاة، بنى اللَّه تعالى له بيتًا في الجنة»**(٤) ومفحص قطاة لا يصلح لمسجد، وإنما هو تمثيل للتصغير على جهة الإغياء، فكأنه قال: أصغر ما يكون من المساجد. وعلى هذا التأويل لا يكون فيه حجة لمن استدل به على جواز تأمير العبد فيما دون الإمامة الكبرى، وهم بعض أهل الظاهر فيما أحسب، فإنه قد اتفق على أن الإمام الأعظم لابد أن يكون حرًا على ما يأتي بنص أصحاب مالك. على أن القاضي لابد أن

---

(١) المفهم (٤/ ٣٨-٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (١٣/ ١٥٢/ ٧١٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٥/ ٢٨٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٧/ ١٨٣٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٥/ ١٨٦٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الصغير» (١/ ١٣٨)، والبزار (كشف الأستار ١/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٤٠١)، قال الهيثمي (٢/ ٧): «رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وصححه ابن حبان (٤/ ٤٩٠/ ١٦١٠) من حديث أبي ذر ﷺ.

يكون حرًّا.

قلت: وأمير الجيش والحرب في معناه؛ فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية، فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرق محجور عليه، لا يستقل بنفسه، ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ، فلا يصلح للقضاء، ولا للإمارة. وأظن أن جمهور علماء المسلمين على ذلك.

وقد ورد ذكر العبد في هذا الحديث مطلقًا، وقد قيده بالحديث الآتي بعد هذا، الذي قال فيه: «**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله**»[(١)][(٢)].

قال الحافظ: «ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله: «**اسمعوا وأطيعوا**» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي؛ لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد.

قلت: ويحتمل أن يسمى عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة؛ فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة، ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلًا وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم»[(٣)].

* عن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**آمركم بخمس أمرني الله بهن: بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع**»[(٤)].

* عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة واستذل الإمارة، لقي الله ولا وجه له عنده**»[(٥)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٦٩-٧٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦٨/ ١٨٣٨)، والترمذي (٤/ ١٨١-١٨٢/ ١٧٠٦) من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

(٢) المفهم (٤/ ٣٧-٣٨).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٥٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣٠)، والترمذي (٥/ ١٣٦-١٣٧/ ٢٨٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٩٥-١٩٦/ ١٨٩٥)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤-١٢٦/ ٦٢٣٣).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٢): «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وصححه الحاكم (١/ ١١٩)، ووافقه الذهبي.

* عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»**[١].

* عن نافع قال: جاء عبد اللَّه بن عمر إلى عبد اللَّه بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**[٢].

* عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنه ستكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا لكم الخمس»**[٣].

⋆ غريب الأحاديث:

ربقة: بكسر الراء وسكون الموحدة، وهي في الأصل: حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها.

قيد: بكسر القاف وسكون التحتية؛ أي: قدره.

⋆ فوائد الأحاديث:

قال الطيبي: «والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم، وخالف إجماعهم، ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدي إمام؛ بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي»[٤].

قال الحافظ: «قوله: **«مات ميتة جاهلية»** في الرواية الأخرى: **«فمات إلا مات**

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٥)، والبخاري (١٣/ ١٥٢/ ٧١٤٣)، ومسلم (٣/ ١٤١١/ ١٨٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٣)، ومسلم (٣/ ١٤٧٨/ ١٨٥١).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥)، ومسلم (٣/ ١٤٨٠/ ١٨٥٤)، وأبو داود (٥/ ١١٩/ ٤٧٦٠)، والترمذي (٤/ ٤٥٨/ ٢٢٦٥).

(٤) شرح الطيبي (٨/ ٢٥٦١).

ميتة جاهلية» وفي رواية لمسلم: «**فميتته ميتة جاهلية**» وعنده في حديث ابن عمر رفعه: «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» قال الكرماني: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري؛ أي: ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذفت «ما» فهي مقدرة، أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد»[1].

قال ابن بطال: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «ستروَن بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها» فوصف أنهم سيكونون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر علي بن معبد عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لا بد من إمامة برة أو فاجرة». قيل له: البرة لا بد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: «تُقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويُقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو». ألا ترى قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**» وفي حديث عبادة: «بايعنا رسول اللَّه على السمع والطاعة» إلى قوله: «**وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا**» فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وأن لا يشق عصا المسلمين، وأن لا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه»[2].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٨).

(٢) شرح ابن بطال (١٠/ ٨-٩).

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[١].

★ **غريب الحديث:**

تسوسهم: السياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «قوله: «**أعطوهم حقهم**»: أي أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم»[٢].

قال القرطبي: «قوله: «**فوا ببيعة الأول فالأول**»: دليل على وجوب الوفاء ببيعة الأول. وسكت في هذا الحديث عما يحكم به على الآخر. وقد نص عليه في الحديث الآتي حيث قال: «**فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[٣]. وفي رواية: «**فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**». وهذا الحكم مجمع عليه عند تقارب الأقطار، وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضبطها، فأما لو تباعدت الأقطار وخيف ضيعة البعيد من المسلمين، ولم يتمكن الواحد من ضبط أمور من بعد عنه؛ فقد ذكر بعض الأصوليين أنهم يقيمون لأنفسهم واليًا يدبرهم، ويستقل بأمورهم. وقد ذكر أن ذلك مذهب الشافعي في «الأم».

قلت: ويمكن أن يقال: إنهم يقيمون من يدبر أمورهم على جهة النيابة عن الإمام الأعظم، لا أنهم يخلعون الإمام المتقدم حكمًا، ويولون هذا بنفسه مستقلًّا، هذا ما لا يوجد نصًّا عن أحد ممن يعتبر قوله. والذي يمكن أن يفعل مثل هذا، إذا تعذر الوصول إلى الإمام الأعظم، أن يقيموا لأنفسهم من يدبرهم ممن يعترف للإمام

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٧)، والبخاري (٦/ ٦١٢-٦١٣/ ٣٤٥٥)، ومسلم (٣/ ١٤٧١/ ١٨٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٨/ ٢٨٧١).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٧٢-١٤٧٣/ ١٨٤٤)، وأبو داود (٤/ ٤٤٨/ ٤٢٤٨)، والنسائي (٧/ ١٧٢-١٧٣/ ٤٢٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٦-١٣٠٧/ ٣٩٥٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

بالسمع والطاعة، فمتى أمكنهم الوصول إلى الإمام فالأمر له في إبقاء ذلك أو عزله»[١].

* عن أبي أمامة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: **«اتقوا اللَّه ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»**[٢].

★ فوائد الحديث:

قال القاري: «**«وأطيعوا ذا أمركم»** أي: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو أعمّ؛ أي: كل من تولى أمرًا من أموركم، سواء كان السلطان ولو جائرًا ومتعليًا وغيره من أمرائه أو سائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل: أميركم، إذ هو خاص عرفًا ببعض ما ذُكر، ولأنه أوفق لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ . «تدخلوا جنة ربكم» جواب الأوامر السابقة؛ أي: من غير سابقة عذاب؛ لأن الغالب من فعل الأشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين، والمراد: تنالوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم؛ لأن الحق أن دخول الجنة بفضل اللَّه والدرجات على حسب الطاعات»[٣].

قال المباركفوري: «والراجح أن المراد بقوله: «ذا أمركم» في الحديث وبقوله: «أولي الأمر» في الآية هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها»[٤].

* * *

---

(١) المفهم (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥١)، والترمذي (٢/ ٥١٦/ ٦١٦) وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (٢/ ٤٨٩/ ١٩٥٥) مختصرًا، والحاكم (١/ ٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٣) المرقاة (٢/ ٢٧٥).

(٤) تحفة الأحوذي (٣/ ١٩٣).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

يزعمون: من الزَّعْم: وهو القول قد يكون حقًّا، وقد يكون باطلًا، ولكن الأكثر في الثاني. وقيل: الزعم: حكاية قول يكون مظنة الكذب.

صدودًا: الصدود: الانصراف عن الشيء والامتناع.

يحلفون: يُقسمون.

توفيقًا: الوفاق: المطابقة وعدم المنافرة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما أوجب في الآية الأولى على جميع المكلفين أن يطيعوا اللّه ويطيعوا الرسول، ذكر في هذه الآية أن المنافقين والذين في قلوبهم مرض لا يطيعون الرسول ولا يرضون بحكمه، وإنما يريدون حكم غيره»[1].

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدّقوا بما أُنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل من قبلك من الكتب، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت، يعني: إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله، ويرضون بحكمه من دون

(١) التفسير الكبير (١٠/ ١٥٩).

حكم اللَّه ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ يقول: وقد أمرهم اللَّه أن يكذّبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر اللَّه، واتّبعوا أمر الشيطان ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ يعني أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى، فيضلهم عنها ضلالًا بعيدًا، يعني: فيجور بهم عنها جورًا شديدًا»[1].

وقال: «﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ يعني بذلك -جل ثناؤه-: ألم تر يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك من المنافقين، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل من قبلك من أهل الكتاب، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني بذلك: وإذا قيل لهم: تعالوا هلمّوا إلى حكم اللَّه الذي أنزله في كتابه، ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ ليحكم بيننا، ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، يعني بذلك: يمتنعون من المصير إليك لتحكم بينهم، ويمنعون من المصير إليك كذلك غيرهم صدودًا»[2].

قال الرازي: «مقصود الكلام: أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان ولم يرد التحاكم إلى محمد ﷺ. قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر؛ وعدم الرضا بحكم محمد -عليه الصلاة والسلام- كفر؛ ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه تعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾؛ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانًا به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر باللَّه، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان باللَّه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3]؛ وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٥٢).
(٢) المصدر السابق (٥/ ١٥٥).
(٣) النساء: الآية (٦٥).

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]؛ وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة.

وفي هذه الآيات دلائل على أن من ردّ شيئًا من أوامر اللَّه أو أوامر الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو خارج عن الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو من جهة التمرد؛ وذلك يوجب صحة ما ذهبت الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم»[٢].

قال القاسمي: «﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعني القرآن، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ يعني التوراة. ووصفهم بادعاء الإيمان بالقرآن وبما أنزل من قبله؛ لتأكيد العجيب من حالهم وتشديد التوبيخ والاستقباح، ببيان كمال المباينة بين دعواهم المقتضية حتمًا للتحاكم إلى الرسول، وبين ما صدر عنهم من مخالفة الأمر المحتوم ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ الداعي إلى الطغيان بالحكم على خلاف المنزل إليك والمنزل على من قبلك. وتقدم قريبًا معاني (الطاغوت). والمراد به ههنا ما سوى كتاب اللَّه وسنة رسوله من الباطل، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟﴾ في جميع تلك الكتب ﴿أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: يتبرؤوا منه؛ لأنه تحاكم على خلاف ما أنزل اللَّه في كتبه، فيعصونه ويطيعون الشيطان، ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: من الجن والإنس ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحق والهدى.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ﴾ إلخ، عطف على ﴿يُرِيدُونَ﴾، داخل في حكم التعجيب؛ فإن اتباعهم لمن يريد إضلالهم، وإعراضهم عمن يريد هدايتهم؛ أعجب من كل عجيب»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به في التنزيل الذي يزعمون أنهم آمنوا به؛ فهذا التنزيل قد بين ذلك بنص الخطاب أو فحواه؛ قال تعالى في سورة (النحل) -وهي مكية-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[٤] الآية، وهي نص في أن كل نبي أرسله اللَّه تعالى قد أمر أتباعه باجتناب الطاغوت. وقال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[٥] إلخ

---

(١) النور: الآية (٦٣).
(٢) التفسير الكبير (١٠/ ١٦٠-١٦١).
(٣) محاسن التأويل (٥/ ٢٦٤).
(٤) الآية (٣٦).
(٥) البقرة: الآية (٢٥٦).

الآيتين. والمعنى أن هؤلاء الزاعمين تدّعي ألسنتهم الإيمان باللّه وبما أنزله على رسله، وتدلّ أفعالهم على كفرهم باللّه، وإيمانهم بالطاغوت، وإيثارهم لحكمه»[١].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن المنافقين إذا دُعوا إلى ما أنزل اللّه، وإلى الرسول ﷺ يصدون عن ذلك صدودًا؛ أي: يعرضون إعراضًا. وذكر في موضع آخر أنهم إذا دُعوا إليه ﷺ ليستغفر لهم لووا رؤوسهم، وصدوا واستكبروا، وهو قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾[٢]»[٣].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن ابن عباس قال: «كان أبو بردة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾»[٤].

★ **غريب الحديث:**

يتنافرون: يختصمون.

★ **فوائد الحديث:**

قال القنوجي: «فيه تعجيب لرسول اللّه ﷺ من حال هؤلاء الذين ادّعوا لأنفسهم أنهم قد جمعوا بين الإيمان بما أنزل على رسول اللّه ﷺ وهو القرآن، وما أنزل على من قبله من الأنبياء، فجاؤوا بما ينقض عليهم هذه الدعوى ويبطلها من أصلها، ويوضح أنهم ليسوا على شيء من ذلك أصلًا، وهو إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٢٥).

(٢) المنافقون: الآية (٥). (٣) أضواء البيان (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٩١)، والطبراني (١١/ ٣٧٣/ ١٢٠٤٥). وجوّد الحافظ في «الإصابة» (٧/ ٣٨) إسناد الطبراني. وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وصححه أيضًا السيوطي في «الدر» (٢/ ٣١٩). وقع في بعض المصادر: أبو برزة بالزاي المعجمة، والصواب: أبو بردة بالدال المهملة كما عند ابن أبي حاتم في التفسير، والحافظ في الإصابة.

وقد أمروا فيما أنزل على رسول اللَّه وعلى من قبله أن يكفروا به»[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إنكار من اللَّه عَزَّوَجَلَّ على من يدعي الإيمان بما أنزل اللَّه على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب اللَّه وسنة رسوله»[٢].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد ذكر الاختلاف في سبب نزول هذه الآية-: «والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ . . . إلى آخرها»[٣].

قال شيخ الإسلام: «وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو (عقليات) من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار»[٤].

وقال: «وهذا الكلام قد رأيته صرّح بمعناه طائفة منهم، وهو لازم لجماعتهم لزومًا لا محيد عنه، ومضمونه: إن كتاب اللَّه لا يهتدى به في معرفة اللَّه، وإن الرسول معزول عن التعليم والإخبار بصفات من أرسله، وإن الناس عند التنازع لا يردون ما تنازعوا فيه إلى اللَّه والرسول؛ بل إلى مثل ما كانوا عليه في الجاهلية، وإلى مثل ما يتحاكم إليه من لا يؤمن بالأنبياء، كالبراهمة والفلاسفة -وهم المشركون- والمجوس وبعض الصابئين. وإن كان هذا الرد لا يزيد الأمر إلا شدة، ولا يرتفع الخلاف به؛ إذ لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم، وقد أُمروا أن يكفروا بهم.

وما أشبه حال هؤلاء المتكلمين بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم

---

(١) فتح البيان (٣/ ١٦٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣١٧).

مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ فإن هؤلاء إذا دُعوا إلى ما أنزل اللَّه من الكتاب وإلى الرسول، والدعاء إليه بعد وفاته هو الدعاء إلى سنته، أعرضوا عن ذلك وهم يقولون: إنا قصدنا الإحسان علمًا وعملًا بهذه الطريق التي سلكناها، والتوفيق بين الدلائل العقلية والنقلية. ثم عامة هذه الشبهات التي يسمونها دلائل إنما تقلدوا أكثرها عن طاغوت من طواغيت المشركين، أو الصابئين، أو بعض ورثتهم الذين أُمروا أن يكفروا بهم، مثل فلان وفلان، أو عمن قال كقولهم لتشابه قلوبهم»[(١)].

قلت: مما تقدم من كلام اللَّه، ومن سبب نزول الآية، وكلام فحول المفسرين -رحمهم الله-؛ يتبين لنا جليًّا أنه يجب علينا أن نؤمن أن هذا الكتاب هو آخر الكتب، وأن هذا النبي هو آخر الأنبياء بعثة، وأن سنته هي آخر السنن، وهي آخر المناهج التي ينبغي الالتزام بها والعض عليها بالنواجذ؛ فنرى حال المسلمين تنكبوا عن هذا الأصل، واستبدلوه بغيره في كثير من أمورهم، وتأثروا بمناهج باطلة خارج الكتاب والسنة، فقدسوا الأشخاص، وزعموا لهم العصمة، ورأوا عدم جواز الخروج على أقوالهم، وهذا أمر لا تكاد تجد فيه مفارقًا له في جميع الأزمنة والأمكنة؛ لا في الأصول ولا في الفروع إلا السلف الصالح عليهم الرحمة والرضوان، الذين تشبعوا بالسنة والقرآن، فهم الذين برأهم اللَّه من هذه الوصمة، وعكفوا على كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وجعلوهما حكمهم علمًا وعملًا، تأليفًا وكتابةً، دعوةً وبيانًا، ولم يرضوا بغيرهما حكمًا لا في الأصول ولا في الفروع، وأقوالهم في ذلك طافحة وكثيرة كما أثبت ذلك في كتابي (الاعتصام بالكتاب والسنة وفهم السلف، عند حدوث الأهواء والبدع والفتن والاختلاف)، وسار على هذا المنهج المبارك المحدثون بعدهم بداية من الأئمة المشهورين والعلماء المباركين، كمالك وابن أبي ذئب، والشافعي، وأحمد، والبخاري، واستمر هذا المنهاج في تاريخ المحدثين، ولم يتغير حتى طغا علم الكلام والفلسفة والعقليات المزعومة، فتأثر بعض المتأخرين الذين مكنهم اللَّه في علم الحديث، فوقعوا في بعض الهفوات والمخالفات وإن كانت هي بالنسبة لما لهم من الفضل والخير على

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٧-١٨).

أمة الإسلام نقطة من بحر، فالله يغفر لهم ويرحمهم.

وبعد سطو الكفار وغزوهم لبلاد الإسلام؛ نافروا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والإسلام عمومًا، ورأوا فيه من السيئات والتخلف في نظرهم ما يتعارض مع مصالحهم وما جاؤوا به من الكفر والزندقة، وإبعاد الناس عن كل الشرائع حتى المحرفة منها والمبدلة، ففرضوا على الأمم المغزوة مناهجهم وقوانينهم الوضعية التي هي من وضع كبار مفكريهم، وهي لا علاقة لها بأية ديانة، فأصبحت هذه القوانين هي المرجع، وهي الحكم، وهكذا جاءت صيحات من هنا وهناك من أبناء المسلمين والعرب؛ من مفكرين ومثقفين وكتاب وعلماء وحكام يصفون الإسلام بالظلامية والرجعية، وأن الذي يسعى إليه يسعى إلى التخلف، والدعوة إليه دعوة إلى التخلف! وهكذا أصبح الإسلام بكتابه وسنته بقايا في الرفوف، وطقوس ورسوم عند الوفاة والدفن أحيانًا في بعض البلاد، وما بقي في المساجد والمناسبات، وكأنه تاريخ وميراث موضوع في المتاحف والمزارات السياحية، وأصبح نسيًا منسيًا، وأصبح الدارسون للقوانين الوضعية هم الذين لهم الآمال في الحياة، وهم المقدمون في كل وظيفة وعمل! أما المتخصصون في الشريعة الإسلامية فليس لهم إلا أن يعضوا على أناملهم، ويتحسروا على واقعهم إلا بعض الخلص، وبعض البلاد التي ما يزال الإسلام فيها ماثلًا على عجره وبجره، والكفار في طريقهم إلى ابتلاعها وإلحاقها ببقية الأمم المغزوة، والغازي الكافر يريد استغلال المسلمين في واقع خلافهم فيضرب بعضهم ببعض، ويسلط بعضهم على بعض حتى تخلو له الساحة وينفرد بالسيادة، واقتصاد الأمة في يده فيجوعهم متى شاء، ويعطيهم ما يسد رمقهم متى شاء، والأمة ما تزال غافلة منهمكة في فسقها وعصيانها وبعدها عن كتاب ربها وسنة رسولها ﷺ، ولا تعرف عدوها من أبناء جلدتها فضلًا عن أن تعرف عدوها من خارج، فمعظمها يحمل ألوية مناقضة للإسلام علمًا وعملًا وعقيدةً وشريعةً؛ كالبعثية والشيوعية والاشتراكية والعلمانية وغيرها. أسأل الله أن يهدي ضال هذه الأمة.

* * *

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق؛ أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادًا منا صحة تلك الحكومة، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾[(١)]»[(٢)].

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك، وما أُنزل من قبلك ﴿إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ يعني: إذا نزلت بهم نقمة من اللَّه ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: بذنوبهم التي سلفت منهم، ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ يقول: ثم جاؤوك يحلفون باللَّه كذبًا وزورًا ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾، وهذا خبر من اللَّه تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يردعهم عن النفاق العِبَر والنقم، وأنهم وإن تأتهم عقوبة من اللَّه على تحاكمهم إلى الطاغوت، لم ينيبوا ولم يتوبوا، ولكنهم يحلفون باللَّه كذبًا وجرأة على الله: ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض، والصواب في ما احتكمنا فيه إليه»[(٣)].

قال محمد رشيد رضا: «المعنى المتبادر من الآية وهو: فكيف يكون حال هؤلاء المنافقين أو حالهم وحال أمثالهم؟ أو كيف يكون الشأن في أمرهم إذا أصابتهم مصيبة بسبب ما قدمت أيديهم؛ أي: ما عملوا من السيئات بباعث النفاق

---

(١) المائدة: الآية (٥٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٥).

(٣) جامع البيان (٥/ ١٥٦).

الظاهر، والخبث الباطن؛ فإن الأعمال السيئة تترتب عليها آثار سيئة، وتكون لها عواقب ضارة لا يمكن كتمانها، ولا يستغني صاحبها عن الاستعانة فيها بقومه وأولياء أمره؛ فالآية تنذر جميع المنافقين الذين يستخفون من الناس بأعمال النفاق مبينة أن هذه الأعمال لا بد أن يترتب عليها بعض المصائب التي تفضح أمرهم، وتضطرهم إلى الرجوع إلى النبي والاعتذار له، والحلف على ذلك ليصدقه؛ فإنهم يشعرون بأنهم متهمون بالكذب.

أو كيف تعاملهم في هذه الشدة -أيها الرسول- بعد علمك بما كان من صدودهم عنك في وقت الاستغناء عنك، هل تعطف عليهم وتقبل قولهم إذا أصابتهم المصيبة التي يستحقونها بارتكاب أسبابها؟ ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ أي: يخادعونك بالحلف بالله أنهم ما أرادوا بما عملوا من الصدود أو من الأعمال المنكرة والمعاصي التي ترتبت عليها المصيبة إلا إحسانًا في المعاملة، وتوفيقًا بينهم وبين خصمهم بالصلح أو الجمع بين منفعة الخصمين، وقالوا: نحن نعلم أنك لا تحكم إلا بمر الحق لا تراعي فيه أحدًا، فلم نر ضررًا في استمالة خصومنا بقبول حكم طواغيتهم، والتوفيق بين منفعتنا ومنفعتهم»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في أنه من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت

* عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يُسمع دويّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة**. فقال: **هل علي غيرها؟** قال: **لا، إلا أن تطّوع**. قال رسول الله ﷺ: **وصيام رمضان**. قال: **هل علي غيره؟** قال: **لا، إلا أن تطّوع**. قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، **هل علي غيرها؟** قال: **لا، إلا أن تطّوع**. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: **والله لا أزيد على هذا ولا أنقص**. قال رسول الله ﷺ: **أفلح إن صدق**»[(٢)].

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٢)، والبخاري (٥/ ٣٦٠/ ٢٦٧٨)، ومسلم (١/ ٤٠-٤١/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٤٦-٢٤٧/ ٤٥٧).

★ **غريب الحديث:**

ثائر الرأس: أي: شعره متفرق من ترك الرفاهية.

دويّ: أي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم.

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة»[١].

قال خطاب السبكي: «دلّ الحديث على جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة؛ لأن الرجل حلف بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليه»[٢].

* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه»[٤].

وقال رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفقه: أنه لا ينبغي اليمين بغير الله عز وجل، وأن الحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، فإن قيل: فإن ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[٥]، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[٦]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[٧]، وما كان مثله في القرآن. قيل: المعنى فيه: وربِّ الطور، وربِّ النجم، فعلى هذا المعنى هي إقسام بالله تعالى لا بغيره. وقد قيل في جواب ذلك أيضًا: قد أقسم ربنا تعالى بما شاء من خلقه ثم بين النبي عليه السلام مرادَ الله تعالى من عباده أنه لا يجوز الحلف بغيره؛ لقوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله».

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٦١).

(٢) المنهل العذب المورود (٣/ ٢٨١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٢)، والبخاري (٥/ ٣٦٠/ ٢٦٧٨)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧/ ١٦٤٦[٣])، والترمذي (٤/ ٩٣/ ١٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٧/ ٣٧٧٣) بنحوه.

(٤) التمهيد (فتح البر ١/ ٢٩٢).

(٥) الطور: الآيتان (١و٢).

(٦) التين: الآية (١).

(٧) الطارق: الآية (١).

قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير اللَّه، لا بهذه الأقسام ولا غيرها؛ لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أنه لا يحلف له إلا باللَّه، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال: نويت ربَّ ذلك، لم يكن عندهم يمينًا»[١].

* * *

(١) الاستذكار (١٥/ ٩٥).

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

بليغًا: أي: مؤثرًا في قلوبهم يغتمّون به اغتمامًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ هؤلاء المنافقون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم، يعلم اللَّه ما في قلوبهم في احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك، وصدودهم عنك، من النفاق والزيغ، وإن حلفوا باللَّه ما أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا، ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ﴾ يقول: فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظهم بتخويفك إياهم بأس اللَّه أن يحلّ بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحذّرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر اللَّه وأمر رسوله، ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ يقول: مرهم باتقاء اللَّه، والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده»(١).

قال ابن كثير: «هذا الضرب من الناس هم المنافقون، واللَّه يعلم ما في قلوبهم، وسيجزيهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به -يا محمد- فيهم؛ فإن اللَّه عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم، ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ أي: وانههم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم»(٢).

قال محمد رشيد رضا: «قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٥٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٥).

من الكفر والحقد والكيد وتربص الدوائر بالمؤمنين ليظهروا عداوتهم. قال الأستاذ الإمام: والعبارة تدل على تعظيم الأمر؛ أي: فظاعته وكبره. ولا يزال مثلها مستعملًا فيما يعظم شأنه من خير وشر ومسرة وحزن؛ يقول الرجل لمن يحبه ويحفظ وده: اللَّه يعلم ما في نفسي لك؛ أي: ويقول في العدو الماكر المخادع: اللَّه يعلم ما في قلبه. والمعنى أن ما في قلوب هؤلاء المنافقين كبير جدًا لا يعرفه كما هو إلا اللَّه تعالى. ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: اصرف وجهك عنهم، ولا تقبل عليهم بالبشاشة والتكريم، ﴿وَعِظْهُمْ﴾ ببيان سوء حالهم لهم إذا هم أصرّوا على ما هم عليه، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ يبلغ من نفوسهم الأثر الذي تريد أن تحدثه فيها.

أقول: أما الإعراض عنهم، فهو يحدث في نفوسهم الهواجس والخوف من سوء العاقبة؛ فإنهم لم يكونوا على يقين من أسباب كفرهم ونفاقهم، ولا جازمين بما في نفوسهم من تكذيب الوحي؛ ولذلك كانوا يحذرون أن تنزل سورة تنبئهم بما في قلوبهم، ويحسبون كل صيحة عليهم؛ فإذا رأوا من النبي ﷺ الإعراض عنهم، وعدم الالتفات إلى أعذارهم المؤكدة بأيمانهم الكاذبة على خلاف عادته مع أصحابه من الإقبال عليهم، والبشاشة في وجوههم؛ فإنهم يظنون الظنون: لعله عرف ما نسرّ في نفوسنا، لعل سورة نزلت نبّأته بما في قلوبنا، لعله يريد أن يؤاخذنا بما في بواطننا. وهذه الظنون تعدهم للتأمل فيما يلقى عليهم من الوعظ، وهو.. النصح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل.

وأما الأمر الثالث، وهو ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾، فقيل: معنى قوله: ﴿أَنفُسِهِمْ﴾: في شأن أنفسهم؛ كأن يذكر لهم من شأن أنفسهم في عقائدها، وما تنطوي عليه سرائرها، وما يترتب على تلك العقائد والسرائر من الأعمال الدالة على أن الظاهر مرآة الباطن، ويبين لهم أن هذه الذبذبة لم تكن خيرًا لهم فيما يهمهم من أمر دنياهم؛ لأنهم صاروا بها في اضطراب دائم، وهمّ ملازم، وهي شر لهم في آخرتهم.

وقيل: ﴿فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ معناه: في السر دون الملأ؛ لأن الكلام في السر يبلغ من النفس ما لا يبلغه الكلام على مسمع من الناس؛ فإن من تحدثه خاليًا لا يشغله عن معنى حديثك ما يشغل غيره من ذهاب نفسه وراء تأثير حديثك في نفوس الناس الذين سمعوه؛ هل يحتقرونه به؟ هل يحدثون به غيرهم؟ ماذا ينبغي أن يفعل وأن يقول إذا قيل له فيه أو احتقر لأجله؟

وقيل: المعنى: قولًا بليغًا في أنفسهم؛ أي: يغوص فيها ويبلغ غاية ما يراد به منها..

وقيل: إن المراد بالقول البليغ: أن يكون الوعظ بكلام بليغ، وقيل: هو أمر ثالث؛ فالوعظ: النصح المتعلق بأمر الآخرة، والقول البليغ: ما يكون في أمر الدنيا ومعاملتهم فيها. وذكر بعضهم أن من بلاغة الكلام طوله، وهو قول مردود.

وفي الآية شهادة للنبي ﷺ بالقدرة على الكلام البليغ، وتفويض أمر الوعظ والقول البليغ إليه؛ لأن الكلام يختلف تأثيره باختلاف أفهام المخاطبين، وهي شهادة له بالحكمة ووضع الكلام في موضعه. وهذا بمعنى إيتاء اللّٰه تعالى نبيه داود الحكمة وفصل الخطاب؛ وما أوتي نبي فضيلة إلا وأوتي مثلها خاتم النبيين ﷺ وعليهم أجمعين؛ وشهادة اللّٰه تعالى له في هذا المقام أكبر شهادة؛ وإنما آتاه اللّٰه تعالى هاتين المزيتين على وجه الكمال بالنبوة والقرآن، ولم يكن قبل النبوة مشهورًا بين قومه بالفصاحة والبلاغة، وإن كان فصيحًا بليغًا؛ لأن اللّٰه تعالى صرفه عن مظهر فصاحتهم وبلاغتهم، وهو الشعر والخطابة والمماتنة (المغالبة) في الأسواق والمجامع. وإنما صرفه اللّٰه تعالى عن ذلك لتكون حجته في إعجاز القرآن بالبلاغة أظهر وأبعد عن الشبهة؛ فلا يقولن قائل: إنه تمرن على الكلام البليغ وزاوله الزمن الطويل حتى ارتقى فيه إلى هذه القمة العليا التي لا يطاول فيها. هذه هي حجتنا المؤيدة بسيرته الشريفة على أنه ﷺ لم يكن معدودًا قبل النبوة في بلغاء القوم بالشعر ولا الخطابة، ولم يكن يحفل بمفاخراتهم ومماتناتهم فيها، وإنما كان مشهورًا بالأمانة والفضيلة والصدق. وأما دليلنا على أن الحكمة العليا كالبلاغة العليا قد كمله اللّٰه تعالى بها بالنبوة أيضًا، فنصوص القرآن، وسيأتي منها في هذه السورة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ﴾[1]»[2].

* * *

(١) الآية (١١٣).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٢٩-٢٣١).

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: لم نرسل يا محمد رسولًا إلا فرضت طاعته على من أرسلته إليه، يقول تعالى ذكره: فأنت يا محمد من الرسل الذين فرضتُ طاعتهم على من أرسلتُهُ إليه، وإنما هذا من اللّه توبيخ للمحتكمين من المنافقين، الذين كانوا يزعمون أنهم يؤمنون بما أُنزل إلى النبي ﷺ فيما اختصموا فيه إلى الطاغوت، صدودًا عن رسول اللّه ﷺ، يقول لهم تعالى ذكره: ما أرسلتُ رسولًا إلا فرضتُ طاعته على من أرسلته إليه، فمحمد ﷺ من أولئك الرسل، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه، واحتكم إلى الطاغوت، فقد خالف أمري، وضيع فرضي، ثم أخبر -جل ثناؤه- أن من أطاع رسله، فإنما يطيعهم بإذنه، يعني بتقديره ذلك وقضائه السابق في علمه ومشيئته. . .

وإنما هذا تعريض من اللّه تعالى ذكره لهؤلاء المنافقين، بأن تركهم طاعة اللّه وطاعة رسوله والرضا بحكمه، إنما هو للسابق لهم من خذلانه، وغلبة الشقاء عليهم، ولولا ذلك لكانوا ممن أذن له في الرضا بحكمه، والمسارعة إلى طاعته»[2].

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ تنبيه على جلالة الرسل؛ أي: فأنت يا محمد منهم، تجب طاعتك، وتتعين إجابة الدعوة إليك»[3].

قال الرازي: «الآية دالة على أن الأنبياء ﷺ معصومون عن المعاصي والذنوب؛ لأنها دلت على وجوب طاعتهم مطلقًا، فلو أتوا بمعصية لوجب علينا الاقتداء بهم في تلك المعصية، فتصير تلك المعصية واجبة علينا؛ وكونها معصية يوجب كونها محرمة علينا، فيلزم توارد الإيجاب والتحريم على الشيء الواحد،

---

(١) النساء: الآية (٦٤).

(٢) جامع البيان (٥/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٧٤).

وإنه محال»[١].

قال محمد رشيد رضا: «وفي هذا الاستدلال نظر؛ فإن الآية تدل على وجوب طاعتهم فيما يأمرون أو يحكمون به؛ فالممتنع أن يحكموا أو يأمروا بخلاف ما أنزله اللَّه تعالى عليهم. وأما أفعالهم التي لم يأمروا ولم يحكموا بها، فلا تدل الآية على وجوب اتباعهم فيها وإن كانت من أكبر الطاعات في نفسها؛ كالتهجد الذي كان مفروضًا على نبينا ﷺ دون المؤمنين، ومنها خصائص كتعدد الزوجات الذي أبيح له منه ما لم يبح لغيره. ومن أوامره وأحكامه ما يكون بالاجتهاد إذا لم يكن في الواقعة أو الدعوى وحي منزل، ولم يقولوا بعصمة الأنبياء من الخطإ في الاجتهاد، وإنما قالوا: إن اللَّه تعالى لا يقرهم على الخطإ فيه؛ بل يبين لهم الحق فيه، وقد يعاتبهم عليه؛ كما وقع لنبينا ﷺ في مسألة أسرى بدر، ومسألة الإذن لبعض المنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، ولكن الخطأ في الاجتهاد ليس من المعصية في شيء؛ فهو لا ينافي العصمة؛ لأن المعصية هي مخالفة ما أمر اللَّه تعالى به أو نهى عنه»[٢].

* * *

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ١٦٧).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٣٣-٢٣٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دُعوا إلى حكم اللَّه وحكم رسوله صدّوا صدودًا، إذا ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب اللَّه وسنة رسوله، إذا دُعوا إليها، جاؤوك يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاؤوك تائبين منيبين، فسألوا اللَّه أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم، وسأل لهم اللهَ رسولُهُ ﷺ مثل ذلك، وذلك هو معنى قوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾. وأما قوله: ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ فإنه يقول: لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنوبهم، ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا﴾ يقول: راجعًا لهم مما يكرهون إلى ما يحبون، ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه»[2].

قال ابن كثير: «يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا اللَّه عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب اللَّه عليهم، ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾»[3].

قال محمد رشيد رضا: «وإنما قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم باستغفار الرسول ﷺ؛ لأن ذنبهم هذا لم يكن ظلمًا لأنفسهم فقط لم يتعد شيء منه إلى الرسول فيكفي فيه توبتهم؛ بل تعدى إلى إيذاء الرسول من حيث إنه رسول له وحده الحق في

---

(١) النساء: الآية (٦٤).

(٢) جامع البيان (٥/ ١٥٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٦).

الحكم بين المؤمنين به، فكان لا بد في توبتهم وندمهم على ما صدر منهم أن يظهروا ذلك للرسول ليصفح عنهم فيما اعتدوا به على حقه، ويدعو اللَّه تعالى أن يغفر لهم إعراضهم عن حكمه؛ ومن هذا البيان تعرف نكتة وضع الاسم الظاهر موضع الضمير إذ قال: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾، ولم يقل: (واستغفرت لهم)؛ فإن حقه عليهم أن يتحاكموا إليه إنما كان له بأنه رسول اللَّه، وأنه مأمور بأن يحكم بين الناس بما أراه اللَّه في وحيه، وما هداه إليه في اجتهاده.

ولو أنهم اعتدوا في معصيتهم على حقوقه الشخصية كأكل شيء من ماله بغير حق، لقال: (واستغفرت لهم)؛ فإن التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا بعد استرضاء صاحب الحق.

وجعل بعض المفسرين نكتة وضع الظاهر موضع الضمير إجلال منصب الرسالة، والإيذان بقبول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف وعدم رد شفاعته؛ والظاهر ما قلناه، والمنصب هو هو في شرفه وعلوه، ولكن اللَّه لا يغفر للمنافقين إذا لم يتوبوا وإن استغفر لهم الرسول؛ لأن اللَّه تعالى قال له فيهم: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[(١)]؛ والآية ناطقة بأن التوبة الصحيحة تكون مقبولة حتمًا إذا كملت شرائطها، وظاهر الآية أن منها أن تكون عقب الذنب كما يدل الشرط والعطف بالفاء، وهو بمعنى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾[(٢)]»[(٣)].

قال نسيب الرفاعي: «يستدل بعض من المسلمين بهذه الآية على جواز التوسل برسول اللَّه ﷺ بعد وفاته، وهذا كما يبدو خطأ واضح؛ لأن الآية صريحة في أن من أذنب ذنبًا ثم جاء رسول اللَّه ﷺ، وذلك حال حياته، فاستغفر اللَّه عند رسول اللَّه، ثم سأل رسول اللَّه أن يستغفر له، فإذا فعل ذلك؛ غفر اللَّه له ذنبه باستغفاره هو؛ أي: المذنب، ثم استغفار رسول اللَّه ﷺ له، هذا هو معنى الآية... فأين هذا من فهم من يجيزون التوسل به ﷺ بعد وفاته...؟؟!! ولو أمعنوا جيدًا في الآية لرأوا أنهم ينقصهم عنصر هام، وهو: استغفار الرسول ﷺ لهم... وهذا غير ممكن

---

(١) التوبة: الآية (٨٠). (٢) النساء: الآية (١٧).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٢٣٤-٢٣٥).

وقوعه اليوم!! إذ كيف يستغفر لهم بعدما توفي وانقطع عمله؟ إن عنصر الشفاعة الذي كان قائمًا حال حياته... لم يعد قائمًا بعد وفاته... والقياس بينهما قياس مع الفارق»[١].

* * *

(١) تيسير العلي القدير (١/ ٤٠٧).

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾

★ غريب الآية:

شجَرَ: اختلف والتبس.

حَرَجًا: ضيقًا.

يسلّموا تسليمًا: أي: ينقادوا لحكمك انقيادًا، يقال: سَلَّم واستسلم: إذا انقاد وخضع.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «أقسم تعالى في هذه الآية الكريمة بنفسه الكريمة المقدسة، أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم رسوله ﷺ في جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرًا وباطنًا، ويسلّمه تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، وبين في آية أخرى أن قول المؤمنين محصور في هذا التسليم الكلي، والانقياد التام ظاهرًا وباطنًا لما حكم به ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾(١) الآية»(٢).

قال ابن كثير: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليمًا كليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»(٣).

---

(١) النور: الآية (٥١).
(٢) أضواء البيان (١/ ٣٣٤-٣٣٥).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٦).

قال ابن عاشور: «أعلم اللَّه الأمة أن هؤلاء لا يكونون مؤمنين حتّى يحكّموا الرسول ولا يجدوا في أنفسهم حرجًا من حكمه؛ أي: حرجًا يصرفهم عن تحكيمه، أو يسخطهم من حكمه بعد تحكيمه، وقد علم من هذا أنّ المؤمنين لا ينصرفون عن تحكيم الرسول، ولا يجدون في أنفسهم حرجًا من قضائه بحكم قياس الأحرى.

وليس المراد الحرجَ الذي يجده المحكوم عليه من كراهية ما يُلزم به إذا لم يخامره شكّ في عدل الرسول وفي إصابته وجه الحقّ. وقد بيّن اللَّه تعالى في سورة (النور) كيف يكون الإعراض عن حكم الرسول كفرًا، سواء كان من منافق أم من مؤمن؛ إذ قال في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ﴾، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾[1]؛ لأنّ حكم الرسول بما شرع اللَّه من الأحكام لا يحتمل الحيف إذ لا يشرع اللَّه إلاّ الحقّ، ولا يخالف الرسولُ في حكمه شَرْعَ اللَّه تعالى. ولهذا كانت هذه الآية خاصّة بحكم الرسول ﷺ»[2].

قال محمد رشيد رضا: «وتدل الآية بالأولى على بطلان التقليد؛ فمن ظهر له حكم اللَّه أو حكم رسوله في شيء وتركه إلى قول الفقهاء الذين يتقلد مذهبهم، كان غير مطيع لله ولرسوله كما أمر اللَّه ﷻ.

وإذا قلنا: إن للعامي أن يتبع العلماء، فليس المعنى أنه يتخذهم شارعين، ويقدم أقوالهم على أحكام اللَّه ورسوله المنصوصة؛ وإنما يتبعهم بتلقي هذه النصوص عنهم، والاستعانة بهم على فهمها؛ لا في آرائهم وأقيستهم المعارضة للنص»[3].

قال القاسمي: «اعلم أن كل حديث صح عن رسول اللَّه ﷺ، بأن رواه جامعو الصحاح، أو صححه من يرجع إليه في التصحيح من أئمة الحديث، فهو مما تشمله هذه الآية؛ أعني قوله تعالى: ﴿مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾؛ فحينئذ يتعين على كل مؤمن باللَّه ورسوله الأخذُ به وقبوله ظاهرًا وباطنًا. وإلا بأن التمس مخارج لرده أو تأويله

(١) النور: الآيات (٤٨-٥١).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ١١١).

(٣) تفسير المنار (٥/ ٢٣٨).

بخلاف ظاهره؛ لتمذهبٍ تقلَّده، وعصبية رُبِّي عليها، كما هو شأن المقلدة أعداء الحديث وأهله - فيدخل في هذا الوعيد الشديد المذكور في هذه الآية، الذي تقشعر له الجلود، وترجف منه الأفئدة»[١].

قال ابن القيم: «ترى كثيرًا من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه يقول: الحجة فيما روى، لا في قوله. فإذا جاء قول الراوي موافقًا لقول من قلده والحديث بخلافه، قال: لم يكن الراوي يخالف ما رواه إلا وقد صح عنده نسخه، وإلا كان قدحًا في عدالته؛ فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد، وهذا من أقبح التناقض.

والذي ندين اللَّه به، ولا يسعنا غيره، وهو القصد في هذا الباب: أن الحديث إذا صح عن رسول اللَّه ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان، لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه. ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصومًا، ولم توجب مخالفتُهُ لما رواه سقوطَ عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك»[٢].

وقال: «فاللَّه سبحانه علّق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن، والفلاح والعزة، والكفاية والنصرة، والولاية والتأييد، وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار، والخوف والضلال، والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة. وقد أقسم ﷺ بأن «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»[٣]، وأقسم اللَّه سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكّمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه،

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٢٨٥).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧) والبخاري (١/ ٨٠/ ١٥)، ومسلم (١/ ٦٧/ ٤٤)، والنسائي (٨/ ٤٨٨/ ٥٠٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٦/ ٦٧) من حديث أنس ﷺ.

ولا يجد في نفسه حرجًا مما حكم به، ثم يسلم له تسليمًا، وينقاد له انقيادًا. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]. فقطع ﷻ التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئًا بعد أمره ﷺ؛ بل إذا أمر، فأمرُهُ حتم، وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمرُه، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قولُ غيره سائغَ الاتباع، لا واجب الاتباع، فلا يجب على أحد اتباعُ قول أحد سواه؛ بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو تَرَكَ الأخذ بقول غيره، لم يكن عاصيًا لله ورسوله. فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعُه، ويحرم عليهم مخالفتُه، ويجب عليهم تركُ كل قول لقوله؟ فلا حكم لأحد معه، ولا قولَ لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكلٌّ من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغًا محضًا ومخبرًا، لا منشئًا ومؤسسًا، فمن أنشأ أقوالًا، وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمّة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول، فإن طابقته ووافقته، وشهد لها بالصحة، قُبِلت حينئذ، وإن خالفته، وجب ردّها واطّراحها، فإن لم يتبين فيها أحدُ الأمرين، جُعِلت موقوفة، وكان أحسنُ أحوالها أن يجوز الحكمُ والإفتاء بها وتركه. وأما أنه يجب ويتعين، فكلا، ولمّا»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية

* عن عروة قال: «خاصم الزبير رجلًا من الأنصار في شريج من الحرة، فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول اللّه ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك. واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾»[3].

---

(١) الأحزاب: الآية (٣٦). (٢) زاد المعاد (٢/ ٣٧-٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٥-١٦٦)، والبخاري (٨/ ٣٢٢/ ٤٥٨٥)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩-١٨٣٠/ ٢٣٥٧)، وأبو داود (٤/ ٥١-٥٢/ ٣٦٣٧)، والترمذي (٣/ ٦٤٤/ ١٣٦٣)، والنسائي (٨/ ٦٣٦/ ٥٤٣١)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٥).

★ **غريب الحديث:**

شريج من الحرة: الشريج: مسيل الماء. والحرة: موضع بالمدينة.

الجدر: والجدر: الجدار، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة، يريد تمام الشرب من جذر الحساب، والأول أصح.

واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه: أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء، كأنه جمعه في وعائه.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «قيل: إن هذا الرجل كان من الأنصار نسبًا، ولم يكن منهم نصرة ودينًا، بل كان منافقًا، لما صدر عنه من تهمة رسول اللَّه ﷺ بالجور في الأحكام لأجل قرابته، ولأنه لم يرض بحكمه، ولأن اللَّه تعالى قد أنزل فيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. هذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل: أنه لم يكن منافقًا، ولكن أصدر ذلك منه بادرة نفس، وزلة شيطان، كما قد اتفق لحاطب بن أبي بلتعة، ولحسان، ومسطح، وحمنة في قضية الإفك، وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر شيطانية، وأهواء نفسانية، لكن لطف بهم حتى رجعوا عن الزلة، وصحت لهم التوبة، ولم يؤاخذوا بالحوبة»[١].

وقال أيضًا: «ومنها -أي: فوائد الحديث- الصفح عن جفاء الخصوم ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بالأحكام، فإن كان ذلك فالأدب، وهذا الذي صدر من خصم الزبير أذى للنبي ﷺ ولم يقتله النبي ﷺ لما قدمناه من عظم حلمه وصفحه، ولئلا يكون قتله منفرًا لغيره عن الدخول في دين الإسلام، فلو صدر اليوم مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ لقتل قتلة زنديق»[٢].

قال النووي: «قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري

---

(١) المفهم (٦/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) المفهم (٦/ ١٥٦-١٥٧).

اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوى كان كفرًا، وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه. قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض، ويقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[١]. ويقول: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[٢] وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣]»[٤].

ولقد استوفينا الكلام على هذه الآية في القسم الثاني من العقيدة السلفية المسمى: «الاعتصام بالكتاب والسنة وفهم السلف عند ظهور الأهواء والبدع والفتن والاختلاف» من قسم الآيات، فلينظر.

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري (١/ ٢١٦/ ٦٩)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩/ ١٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٩/ ٥٨٩٠) من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٣)، والبخاري (٨/ ٨٣٦/ ٤٩٠٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٨-١٩٩٩/ ٢٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٢/ ١١٥٩٩) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

(٣) المائدة: الآية (١٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٨٨).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾

★ غريب الآية:

أشدّ تثبيتًا: أي: أشدّ لتحصيل علمهم، وقيل: أثبت لأعمالهم واجتناء ثمرة أفعالهم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «ولو أنا فرضنا على هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك المحتكمين إلى الطاغوت أن يقتلوا أنفسهم، وأمرناهم بذلك، أو أن يخرجوا من ديارهم مهاجرين منها إلى دار أخرى سواها، ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ يقول: ما قتلوا أنفسهم بأيديهم، ولا هاجروا من ديارهم، فيخرجوا عنها إلى اللّه ورسوله، طاعة لله ولرسوله، إلا قليل منهم»[1].

وقال: «ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدّون عنك صدودًا، ﴿فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ يعني: ما يذكرون به من طاعة اللّه، والانتهاء إلى أمره، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في عاجل دنياهم وآجل معادهم، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾: وأثبت لهم في أمورهم، وأقوم لهم عليها، وذلك أن المنافق يعمل على شك، فعمله يذهب باطلًا، وغناؤه يضمحل فيصير هباءً، وهو بشكه يعمل على وناء وضعف، ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرًا، ولكان له عند اللّه ذخرًا، وكان على عمله الذي يعمل أقوى لنفسه، وأشدّ

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٠).

تثبيتًا لإيمانه بوعد اللَّه على طاعته وعمله الذي يعمله، ولذلك قال من قال: معنى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾: تصديقًا»[1].

وقال: «﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ۝ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يعني بذلك -جل ثناؤه-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لإيتائنا إياهم على فعلهم ما وعظوا به من طاعتنا، والانتهاء إلى أمرنا، ﴿أَجْرًا﴾ يعني: جزاءً وثوابًا ﴿عَظِيمًا﴾، وأشد تثبيتًا لعزائمهم وآرائهم، وأقوى لهم على أعمالهم لهدايتنا إياهم ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يعني: طريقًا لا اعوجاج فيه، وهو دين اللَّه القويم الذي اختاره لعباده، وشرعه لهم، وذلك الإسلام. ومعنى قوله: ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾: ولوفّقناهم للصراط المستقيم»[2].

قال محمد رشيد رضا: «الكلام متصل بما سبق، والسياق لم ينته، والمروي عن ابن عباس ومجاهد أن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ عائد للمنافقين الذين سبق القول فيهم، ومن كان مثلهم فله حكمهم؛ إذ الأحكام ليست منوطة بذوات المكلفين وشخوصهم، بل بصفاتهم وأعمالهم؛ أي: لو أمرناهم بقتل أنفسهم؛ أي: بتعريضها للقتل المحقق أو المظنون ظنًّا راجحًا، وقيل: قتلها هو الانتحار؛ كما قيل مثل هذا في أمر بني إسرائيل بقتل أنفسهم توبة إلى ربهم من عبادة العجل، أو قلنا لهم: اخرجوا من دياركم؛ أي: أوطانكم، وهاجروا إلى بلاد أخرى، ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي: المأمور به من القتل والهجرة من الوطن، ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ هذه قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر: «قليلًا» بالنصب؛ قالوا: وكذا هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن مالك. وهما لغتان للعرب، وإعرابهما ظاهر.

بين اللَّه تعالى لنا أن المؤمن الصادق هو من يطيع اللَّه تعالى ورسوله ﷺ في المنشط والمكره، والسهل والشاق، ولو قتل النفس والخروج من الدار، وهما متقاربان؛ لأن الجسم دار الروح، والوطن دار الجسم، وأن المنافق هو من يعبد اللَّه على حرف واحد، وهو ما يوافق هواه وغرضه، فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة، وأنه قلما يوجد في أولئك المنافقين من يصبر على نار الفتنة رياء وتقية، فيطيع فيما يكتب عليه ولو كان

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦١).

(٢) جامع البيان (٥/ ١٦١-١٦٢).

التعرض للقتل، والجلاء عن الوطن والأهل.

وقيل: إن الكلام في جملة المكلفين من الناس، والمعنى أن الإنسان خلق ضعيفًا كما تقدم في آية (٢٨) من هذه السورة[١]، فلو كتبنا عليهم ما يشق احتماله كقتل الأنفس والخروج من الوطن لعصى الكثير منهم ولم يطع إلا القليل، وهم أصحاب العزائم القوية، الذين يؤثرون رضوان اللَّه على حظوظهم وشهواتهم، ولكننا لم نكتب عليهم ذلك كما كتبناه على بني إسرائيل من قبلهم؛ بل أرسلنا خاتم رسلنا بالحنيفية السمحة، التي تجمع لهم بين حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، فلا عذر لهم بالضعف البشري أن عصوا الرسول واتبعوا الطاغوت، وإنما ظلموا بذلك أنفسهم.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ من الأوامر والنواهي المقرونة بحكمها وبيان فائدتها، والوعد والوعيد لمن عمل بها، ومن صد عنها، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في حفظ مصالحهم، واعتزاز أنفسهم بارتقاء أمتهم، وفي عاقبة أمرهم وآخرتهم، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لهم في أمر دينهم. التثبيت: التقوية بجعل الشيء ثابتًا راسخًا، وإنما كان العمل وإتيان الأمور الموعوظ بها في الدين يزيد العامل قوة وثباتًا؛ لأن الأعمال هي التي يكون بها العلم الإجمالي المبهم تفصيليًّا جليًّا، وهي التي تطبع الأخلاق والملكات في نفس العامل، وتبدد المخاوف والأوهام من نفسه، مثال ذلك: أن بذل المال في سبيل اللَّه تعالى بأعمال البر آية من أقوى آيات الإيمان، وقربة من أكبر أسباب السعادة والرضوان، فمن آمن بذلك ولم يعمل به لا يكون علمه بمنافعه وفوائده له وللأمة والملة إلا ناقصًا، وكلما اعترّ له سبب من أسباب البذل، تحداه في نفسه طائفة من أسباب الإمساك والبخل، كالخوف من الفقر والإملاق، أو نقصان ماله عن مال بعض الأقران، أو تعليل النفس بادخار ما احتيج إلى بذله الآن، ليوضع فيما هو خير وأنفع في مستقبل الزمان، فإذا هو اعتاد البذل صار السخاء خلقًا له، لا يثنيه عنه وسواس ولا خوف، واتسعت معرفته بطرق منافعه، ووضع المال في خير مواضعه»[٢].

* * *

(١) أي: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾.
(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٤٠-٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾

★ **غريب الآية:**

الصِّدِّيقين: جمع صديق؛ أي: بليغ فيه، وهو من كثر منه الصدق. وقيل: من لم يكذب قط. وقيل: من لم يتأتَّ منه كذب لتعوّده الصدق. وقيل: من صدق بقوله واعتقاده، وحقق صدقه بفعله.

الشهداء: جمع شهيد، وهو من قتل في حرب الكفار بسبب القتال؛ سموا بذلك لأن أرواحهم شهدت دار السلام؛ أي: أُحْضِرتها. وقيل: لأن اللَّه وملائكته شهود لهم بالخير. وقيل: سموا شهداء لأنهم ممن يستشهد يوم القيامة مع الأنبياء على الأمم. وقيل غير ذلك.

رفيقًا: أي: رفقاء في الجنة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «ومن يطع اللَّه والرسول بالتسليم لأمرهما، وإخلاص الرضا بحكمهما، والانتهاء إلى أمرهما، والانزجار عما نهيا عنه من معصية اللَّه، فهو مع الذين أنعم اللَّه عليهم بهدايته، والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه، وفي الآخرة إذا دخل الجنة، والصديقين: وهم جمع صدِّيق... والشهداء، وهم جمع شهيد: وهو المقتول في سبيل اللَّه، سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب اللَّه حتى قتل، والصالحين، وهم جمع صالح: وهو كل من صلحت سريرته وعلانيته.

وأما قوله -جل ثناؤه-: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ فإنه يعني: وحسن هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم رفقاء في الجنة»[(١)].

قال ابن كثير: «من عمل بما أمره اللَّه ورسوله، وترك ما نهاه اللَّه عنه ورسوله،

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٢-١٦٣).

فإن اللَّه ﷻ يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقًا للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة، وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم. ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ »[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجعل درجة الصديقية معطوفة على درجة النبوة، وهؤلاء هم الربانيون، وهم الراسخون في العلم، وهم الوسائط بين الرسول وأمته، فهم خلفاؤه وأولياؤه وحزبه وخاصته وحملة دينه، وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم على ذلك»[٢].

قلت: رحمة اللَّه على الإمام ابن القيم على هذا البيان الطيب لدرجة الصديقية، حيث أنزلها على العلماء الربانيين الذين قاموا بالحق وبه يعدلون، والذين يبذلون النفس والنفيس في إبلاغ رسالة محمد ﷺ إلى كافة الناس أجمعين، والذين وصلوا ليلهم بنهارهم في بذل الأسباب والبحث عن كمالها في توصيل هذه الدعوة المباركة إلى عباد اللَّه كلهم؛ ذكورهم وإناثهم، صبيهم وصبيتهم، شابهم وشابتهم، شيخهم وعجوزهم، وحاكمهم ومحكومهم، لا يستثنون في هذه الدعوة أحدًا، ولا يميزون بين صغير ولا كبير، ولا شريف ولا وضيع، كما كان حال علمائنا السابقين الذين وقفنا على مناقبهم وسيرهم، وحال علمائنا المعاصرين الذين رافقناهم وشاهدنا سيرتهم العملية الصادقة كذلك نحسبهم، واللَّه حسيبهم؛ كالإمام عبد اللَّه بن باز، وكالإمام محمد بن صالح العثيمين، وكالإمام الفحل أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، وكالإمام البحر محمد تقي الدين الهلالي، فنرجو اللَّه أن يجعلهم من الصديقين الذين بين صفتهم الإمام العلم ابن القيم رحمة اللَّه على الجميع، فاللهم اجعلنا منهم وعلى نهجهم نسير.

وقال أيضًا: «فأخبر أن مرافقة المنعم عليهم لا تحصل إلا لمن أطاعه وأطاع رسوله، وأن ذلك هو الفضل منه سبحانه وهو عليم أين يجعله وعند من يضعه ويخصه به»[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) طريق الهجرتين (ص: ٣٥١).

(٣) كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء (ص: ٥٢).

قال محمد رشيد رضا: «الصراط المستقيم في الآية السابقة هو الصراط الذي سار عليه عباد اللَّه المصطفون الأخيار، الذين أنعم اللَّه عليهم بمعرفة الحق واتباعه، وعمل الخيرات، واجتناب الفواحش والمنكرات، وهم الأصناف الأربعة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ إلخ، وكان الظاهر بادي الرأي أن يقال: ولهديناهم صراطًا مستقيمًا، صراط أولئك الذين أنعم اللَّه عليهم، أو فكانوا مع الذين أنعم اللَّه عليهم، أو ما هو بهذا المعنى، ولكن أعيد ذكر طاعة اللَّه ورسوله؛ لأنه هو الأصل المراد في السياق الذي تكون سعادة صحبة من أنعم اللَّه عليه جزاءً له؛ أي: إن كل من يطيع اللَّه تعالى ورسوله ﷺ على الوجه المبين في الآيات من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾[1]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

وما قيل من أن الطاعة تصدق بامتثال أمر واحد مرة، وما يبنى عليه من الجواب هو مما اعتادوه من اختراع الإيرادات والأجوبة عنها وإن كان السياق يأباها، فهذه الطاعة هي التي يدخل فيها إيثار حكم اللَّه ورسوله على حكم الطاغوت من أهل الأهواء، وهي التي علمنا بها أن العمل من أركان الإيمان الصحيح أو شرط له؛ لتوقفه على الإذعان في الظاهر والباطن لحكم اللَّه ورسوله بحيث لا يكون في نفس المؤمن حرج منه، ويسلم له تسليمًا؛ ويدخل في ذلك امتثال أمر اللَّه ورسوله ولو في تعريض النفس للقتل والخروج من الديار والأوطان»[2].

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ وذلك أن اللَّه تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه، بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون، ثم ثنّى بالصديقين، ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صدّيقًا، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولًا، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصّدّيق، وأنه ثاني رسول اللَّه ﷺ، لم يجز أن يتقدّم بعده أحد. واللَّه أعلم»[3].

قلت: رحمة اللَّه على الإمام أبي عبد اللَّه القرطبي على هذا الفهم الطيب للآية الكريمة وإدخال أبي بكر الصديق فيها دخولًا أوّليًا، ولا شك أن أبا بكر الصديق

---

(١) الآيات (٥٩-٦٨).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٤٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٣).

ﷺ هو أول الناس إمامة بعد رسول اللَّه ﷺ، وسيرته العطرة منذ إسلامه وإلى أن توفي؛ كانت نورًا وإضاءةً للإسلام وأهله، ومن تمام حسن نواياه وطيب أصله أن من اللَّه عليه بمصاهرة الرسول ﷺ، وجاء من نطفته القمر المضيء لأهل الإسلام من بدايته وبزوغه وظهوره وإلى أن تقوم الساعة ابنته عائشة أم المؤمنين، وحبيبة إمام المرسلين، فمن خدش في هذا الأصل وعارضه بتصريح أو بفحوى فهو زنديق مارق من سليل الفرس، ومن كانوا مجوسًا فأسلموا بهتانًا وكذبًا، وأرادوا بذلك الكيد للإسلام وأهله، وهم يتناسلون تناسل الشيطان اللعين الذي طرد من رحمة اللَّه وأقسم للرب أن يغوي عباده أجمعين ما حيي، فكذلك ورثته من الرافضة، فشيطانهم الأول تناسل منه هؤلاء الأبالسة، فلعنهم قربة، وقتالهم شهادة، ومن شك في ذلك فلم يفهم من الإسلام حرفًا، واللَّه المستعان.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة**»، وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحة شديدة فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾، فعلمت أنه خُيِّر»[1].

⋆ غريب الحديث:

بحة: بضم الموحدة وتشديد المهملة، شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ؛ تقول: بَحِحْتُ، بالكسر، بحًّا، ورجل أبحّ: إذا كان ذلك فيه خلقة.

⋆ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «وتخيير اللَّه للأنبياء عند الموت مبالغة في إكرامهم، وفي ترفيع مراتبهم عند اللَّه تعالى، وليستخرج منهم شدة شوقهم ومحبتهم له تعالى ولما عنده»[2].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٦)، والبخاري (٨/ ٣٢٣/ ٤٥٨٦)، ومسلم (٤/ ١٨٩٣/ ٢٤٤٤[٨٦])، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٠/ ٧١٠٣)، وابن ماجه (١/ ٥١٧-٥١٨/ ١٦٢٠).

(٢) المفهم (٦/ ٣٢٨).

* عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع رسول اللَّه ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعنّي على نفسك بكثرة السجود»[1].

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي رحمه الله: «قوله: «أعني على نفسك بكثرة السجود» أي: الصلاة؛ ليزداد من القرب ورفعة الدرجات حتى يقرب من منزلته، وإن لم يساوه فيها. ولا يعترض هذا بقول النبي ﷺ -فيما رواه حذيفة ليلة الأحزاب-: «ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله اللَّه معي يوم القيامة»[2]؛ لأن هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾.. لأن هذه المعية هي النجاة من النار، والفوز بالجنة، إلا أن أهل الجنة على مراتبهم ومنازلهم بحسب أعمالهم وأحوالهم، وقد دل على هذا أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب»[3]»[4].

وقال الطيبي رحمه الله: «فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة، حتى يفوز بالقدح المعلى، من القرب إلى اللَّه ﷻ: فسأل به مرافقة حبيبه ﷺ في تلك الدرجات.

انظر أيها المتأمل في هذه الشريطة، وارتباط القرينتين لتقف على سر دقيق؛ فإن من أراد مرافقة الرسول ﷺ لا يناله إلا بالقرب إلى اللَّه ﷻ، ومن رام قرب اللَّه لم ينله إلا بقرب نبي اللَّه تعالى، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[5] أوقع متابعة الرسول بين المحبتين، وذلك أن محبة العبد منوطة بمتابعته، ومحبة اللَّه العبد متوقفة على متابعته ﷺ، فلوح بقوله: «أعني على نفسك» إلى أن

---

(١) أخرجه: مسلم (١/ ٣٥٣/ ٤٨٩)، وأبو داود (٢/ ٧٨/ ١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٥٧٧/ ١١٣٧). وأخرجه: أحمد (٤/ ٥٨-٥٩)، والترمذي (٥/ ٤٤٨/ ٣٤١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٦-١٢٧٧/ ٣٨٧٩) مختصرًا دون ذكر موطن الشاهد.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤١٤/ ١٧٨٨).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥١٤/ ٢٣٨٦) وقال: «حديث حسن غريب» من حديث أنس ﷺ. وفيه أبو هشام الرفاعي، قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي».

(٤) المفهم (٢/ ٩٤).

(٥) آل عمران: الآية (٣١).

نفسه بمثابة العدو المناوئ، فاستعان بالسائل على قهر النفس، وكسر شهواتها بالمجاهدة، والمواظبة على الصلاة، والاستعانة منه بكثرة السجود حسمًا للطمع الفارغ من العمل والاتكال على مجرد التمني، وأنشد:

دنيت للمجد والساعون قد بلغوا ... جهد النفوس وألقوا دونه الأزرا

لا تحسب المجد تمرًا أنت آكله ... لم تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا»[1].

* عن عمرو بن مرة الجهني قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! شهدت أن لا إله إلا اللَّه وأنك رسول اللَّه، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول اللَّه ﷺ: **من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا** -ونصب أصبعيه- **ما لم يعق والديه**»[2].

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم**» قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «**بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا باللَّه وصدقوا المرسلين**»[3].

★ غريب الحديثين:

الدري: هو النجم الشديد الإضاءة، وقال الفراء: هو النجم العظيم المقدار.

الغابر: الذي تدلى للغروب وبعد عن العين، وقيل: الذاهب.

★ فوائد الحديثين:

قال القرطبي: «قوله: «تلك منازل الأنبياء لا يبلغُها غيرهم؟ قال: «بلى! والذي نفسي بيده، رجال آمنوا باللَّه وصدّقوا المرسلين»...

أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا بالله؛ أي: حق إيمانه، وصدّقوا

---

(١) شرح الطيبي (٣/ ١٠٢٧-١٠٢٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩/ ٥٢٢-٥٢٣/ ٨١)، والبزار (كشف: ١/ ٢٢-٢٣/ ٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٤٠-٣٤١/ ٢٢١٢)، وابن حبان (٨/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٣٤٣٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٩٤/ ٣٢٥٦)، ومسلم (٤/ ٢١٧٧/ ٢٨٣١) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

المرسلين؛ أي: حق تصديقهم، وإلا فكل مَنْ يدخل الجنة آمن بالله، وصدّق رسله، ومع ذلك فهم متفاوتون في الدرجات، والمنازل، وهذا واضح»[1].

* * *

(١) المفهم (٧/ ١٧٦).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وأما قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ فإنه يقول: كون من أطاع اللَّه والرسول مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، الفضل من اللَّه، يقول: ذلك عطاء اللَّه إياهم وفضله عليهم، لا باستيجابهم ذلك لسابقة سبقت لهم.

فإن قال قائل: أو ليس بالطاعة وصلوا إلى ما وصلوا إليه من فضله؟ قيل له: إنهم لم يطيعوه في الدنيا إلا بفضله الذي تفضل به عليهم، فهداهم به لطاعته، فكل ذلك فضل منه تعالى ذكره.

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ يقول: وحسب العباد باللَّه الذي خلقهم، عليمًا بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي، فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك، ولكنه يحصيه عليهم ويحفظه حتى يجازي جميعهم، فيجزي المحسن منهم بالإحسان، والمسيء منهم بالإساءة، ويعفو عمن شاء من أهل التوحيد»[1].

* * *

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾

★ **غريب الآية:**

حِذْرَكم: الحذر: احتراز من مخيف. والمعنى: خذوا ما فيه الحذر من السلاح وغيره.

فانفِروا: النفر: الفزع، يقال: نفر إليه؛ أي: فزع إليه. والمعنى: الخروج إلى الغزو.

ثُباتٍ: جمع ثُبة، وهي الجماعة من الرجال تكون فوق العشرة. وقيل: الاثنان والثلاثة. والمعنى: انفروا جماعات في تفرقة: يريد سرية في إثر أخرى.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «استئناف وانتقال إلى التحريض على الجهاد بمناسبة لطيفة؛ فإنه انتقل من طاعة الرسول إلى ذكر أشد التكاليف، ثم ذكر الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وكان الحال أدعى إلى التنويه بشأن الشهادة دون بقية الخلال المذكورة معها الممكنة النوال»[1].

قال القرطبي: «هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل اللَّه وحماية الشرع. ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة اللَّه وطاعة رسوله، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته، وأمرهم ألاّ يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم، ويعلموا كيف يرِدون عليهم، فذلك أثبت لهم فقال: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ فعلّمهم مباشرة الحروب. ولا ينافي هذا التوكل بل هو مقام عين التوكل»[2].

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ١١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٣).

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ صدّقوا اللَّه ورسوله، ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾: خذوا جُنتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم لغزوهم وحربهم، فانفروا إليهم ثُباتٍ، وهي جمع ثُبَة، والثُّبَة: العصبة؛ ومعنى الكلام: فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة متسلحين، ومن الثُّبة قول زهير:

وقد أغدو على ثُبةٍ كرامٍ   نشاوى واجدينَ لما نشاءُ

وقد تُجمع الثبة على ثُبِينَ.

﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ يقول: أو انفروا جميعًا مع نبيكم ﷺ لقتالهم»[1].

قال القاسمي: «قال بعض المفسرين: دلت الآية على وجوب الجهاد، وعلى استعمال الحذر، وهو الحزم، من العدو، وترك التفريط»[2].

* * *

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٣٠٤).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾﴾

★ غريب الآية:

ليُبَطِّئنّ: البطء: التأخر في السير، يقال: بَطُؤَ وأبطأ واستبطأ وبَطأ. والمقصود هنا: بَطّأ؛ أي: حمله غيره على البُطْء، أو بالغ في بطئه هو.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن المنافقين إذا سمعوا بأن المسلمين أصابتهم مصيبة؛ أي: من قتل الأعداء لهم، أو جراح أصابتهم، أو نحو ذلك، يقولون: إن عدم حضورهم معهم من نعم اللَّه عليهم.

وذكر في مواضع أخر: أنهم يفرحون بالسوء الذي أصاب المسلمين؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾[2]»[3].

قال ابن جرير: «وهذا نعت من اللَّه تعالى ذكره للمنافقين، نعتهم لنبيه ﷺ وأصحابه، ووصفهم بصفتهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ أيها المؤمنون، يعني: من عدادكم وقومكم، ومن يتشبه بكم، ويظهر أنه من أهل دعوتكم وملتكم، وهو منافق يبطئ من أطاعه منكم عن جهاد عدوكم وقتالهم إذا أنتم نفرتم إليهم، ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يقول: فإن أصابتكم هزيمة، أو نالكم قتل أو جراح من عدوكم، ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصيبني جراح أو ألم أو قتل، وسرّه تخلفه عنكم شماتة بكم؛ لأنه من أهل الشكّ في وعد اللَّه الذي وعد المؤمنين على ما نالهم في

(١) آل عمران: الآية (١٢٠).
(٢) التوبة: الآية (٥٠).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٣٥).

سبيله من الأجر والثواب، وفي وعيده، فهو غير راجٍ ثوابًا ولا خائف عقابًا»[١].

قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي: من جماعتكم وعدادكم؛ والخبر الوارد فيهم ظاهر منه أنّهم ليسوا بمؤمنين في خلوتهم؛ لأنّ المؤمن إن أبطأ عن الجهاد لا يقول: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾؛ فهؤلاء منافقون، وقد أخبر اللّه عنهم بمثل هذا صراحة في آخر هذه السورة بقوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]. وعلى كون المراد بـ(من ليبطّئنّ) المنافقين حمَل الآية مجاهد وقتادة وابن جريج»[٣].

* * *

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٥).

(٢) النساء: الآيات (١٣٨-١٤١).

(٣) التحرير والتنوير (٥/ ١١٨-١١٩).

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية الكريمة، أن المنافقين إذا سمعوا أن المسلمين أصابهم فضل من الله؛ أي: نصر وظفر وغنيمة، تمنّوا أن يكونوا معهم ليفوزوا بسهامهم من الغنيمة.

وذكر في مواضع أخر: أن ذلك الفضل الذي يصيب المؤمنين يسوؤهم لشدة عداوتهم الباطنة لهم، كقوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ﴾[2]»[3].

قال ابن جرير: «يقول -جل ثناؤه-: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾: ولئن أظفركم الله بعدوكم، فأصبتم منهم غنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هذا المبطئ المسلمين عن الجهاد معكم في سبيل الله المنافق ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ بما أصيبُ معهم من الغنيمة ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾، وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن هؤلاء المنافقين أن شهودهم الحرب مع المسلمين إن شهدوها لطلب الغنيمة، وإن تخلفوا عنها فللشك الذي في قلوبهم، وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابًا، ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابًا. وكان قتادة وابن جريج يقولان: إنما قال من قال من المنافقين إذا كان الظفر للمسلمين: يا ليتني كنت معهم؛ حسدًا منهم لهم»[4].

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، المعنى: ولئن ظفرتم وغنمتم وكل ذلك من فضل الله، ندم المنافق إن لم يحضر ويصب

---

(١) آل عمران: الآية (١٢٠).
(٢) التوبة: الآية (٥٠).
(٣) أضواء البيان (١/ ٣٣٥).
(٤) جامع البيان (٥/ ١٦٦).

الغنيمة، وقال: ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾، متمنيًا شيئًا قد كان عاهد أن يفعله ثم غدر في عهده؛ لأن المؤمن إنما يتمنى مثل هذا إذا كان المانع له من الحضور عذرًا واضحًا، وأمرًا لا قدرة له معه، فهو يتأسف بعد ذلك على فوات الخير، والمنافق يعاطي المؤمنين المودة، ويعاهد على التزام كلف الإسلام، ثم يتخلف نفاقًا وشكًّا وكفرًا باللَّه ورسوله، ثم يتمنى عندما يكشف الغيب الظفر للمؤمنين»[1].

* * *

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٧٧).

قوله تعالى: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾

★ غريب الآية:

يشرون: يبيعون، يقال: شريتُ، بمعنى: بعتُ، واشتريتُ، بمعنى: ابتعتُ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة، أنه سوف يؤتي المجاهد في سبيله أجرًا عظيمًا سواء أقتل في سبيل اللَّه، أم غلب عدوه، وظفر به.

وبين في موضع آخر: أن كلتا الحالتين حسنى، وهو قوله: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[1] و(الحسنى) صيغة تفضيل؛ لأنها تأنيث (الأحسن)»[2].

قال ابن جرير: «وهذا حضّ من اللَّه المؤمنين على جهادِ عدوه من أهل الكفر به على أحايينهم، غالبين كانوا أو مغلوبين، والتهاونِ بأحوال المنافقين في جهاد من جاهدوا من المشركين، وقع جهادهم إياهم -مغلوبين كانوا أو غالبين- منزلة من اللَّه رفيعة، يقول اللَّه لهم -جل ثناؤه-: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعني: في دين اللَّه والدعاء إليه، والدخول فيما أمر به أهل الكفر به ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ يعني: الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة، وما وعد اللَّه أهل طاعته فيها، وبيعهم إياها بها: إنفاقهم أموالهم في طلب رضا اللَّه، كجهاد من أمر بجهاده من أعدائه وأعداء دينه، وبذلهم مهجهم له في ذلك، أخبر -جل ثناؤه- بما لهم في ذلك إذا فعلوه، فقال: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ

---

(١) التوبة: الآية (٥٢).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٣٥).

﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: ومن يقاتل في طلب إقامة دين اللَّه، وإعلاء كلمة اللَّه أعداء اللَّه، ﴿فَيُقْتَلْ﴾ يقول: فيقتله أعداء اللَّه أو يغلبهم فيظفر بهم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: فسوف نعطيه في الآخرة ثوابًا وأجرًا عظيمًا، وليس لما سمى -جل ثناؤه- عظيمًا مقدارٌ يعرف مبلغه عبادُ الله»[1].

قال الرازي: «قال تعالى: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ والمعنى: من يقاتل في سبيل اللَّه، فسواء صار مقتولًا للكفار أو صار غالبًا للكفار فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا، وهو المنفعة الخالصة الدائمة المقرونة بالتعظيم، ومعلوم أنه لا واسطة بين هاتين الحالتين؛ فإذا كان الأجر حاصلًا على كلا التقديرين، لم يكن عمل أشرف من الجهاد. وهذا يدل على أن المجاهد لا بد وأن يوطن نفسه على أنه لا بد من أحد أمرين: إما أن يقتله العدو، وإما أن يغلب العدو ويقهره؛ فإنه إذا عزم على ذلك، لم يفرّ عن الخصم، ولم يحجم عن المحاربة. فأما إذا دخل لا على هذا العزم، فما أسرع ما يقع في الفرار؛ فهذا معنى ما ذكره اللَّه تعالى من التقسيم في قوله: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ »[2].

* * *

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٧).

(٢) التفسير الكبير (١٠/ ١٨٧).

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بذلك -جل ثناؤه-: وما لكم أيها المؤمنون لا تقاتلون في سبيل اللَّه، وفي المستضعفين، يقول: عن المستضعفين منكم من الرجال والنساء والولدان، فأما من الرجال فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحض اللَّه المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل اللَّه، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم، وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان، جمع ولد: وهم الصبيان ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ يعني بذلك: أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربهم، بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: يا ربنا! أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، والعرب تسمي كل مدينة قرية، يعني: التي قد ظلمتنا، وأنفسها أهلها، وهي في هذا الموضع فيما فسر أهل التأويل: مكة...

﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ يعني أنهم يقولون أيضًا في دعائهم: يا ربنا! واجعل لنا من عندك وليًّا، يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك، ﴿وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ يقولون: واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها، بصدّهم إيّانا عن سبيلك، حتى تظفرنا بهم، ونعلي دينك»[1].

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٧-١٦٨).

قال القاسمي: «قال بعض المفسرين: ثمرة هذه الآية تأكيد لزوم الجهاد لأنه تعالى وبخ على تركه. وتدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار. ويأتي مثل هذا استنقاذه من كل مضرة، من ظالم أو لص وغير ذلك. ووجه مأخذ ذلك، أنه تعالى جعل ذلك كالعلم للانقطاع إليه. وتدل على أن حكم الولدان حكم الآباء؛ لأن الظاهر أنه أراد الصغار»[١].

قال الرازي: «أجمعوا على أن المراد من هذه القرية الظالم أهلها: مكة؛ وكون أهلها موصوفين بالظلم يحتمل أن يكون لأنهم كانوا مشركين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢]، وأن يكون لأجل أنهم كانوا يؤذون المسلمين، ويوصلون إليهم أنواع المكاره»[٣].

قال القاسمي: «قال ناصر الدين في «الانتصاف»: وقفت على نكتة في هذه الآية حسنة: وهي أن كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز، فالظلم ينسب إليها بطريق المجاز؛ كقوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ إلى قوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[٥]. وأما هذه القرية (في سورة النساء) فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة؛ لأن المراد بها مكة، فوقرت عن نسبة الظلم إليها، تشريفًا لها، شرفها اللَّه تعالى»[٦].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تفسير الآية

* عن عبيد اللَّه قال: سمعت ابن عباس قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»[٧].

* عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾[٨] قال: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله»[٩].

---

(١) محاسن التأويل (٥/ ٣٠٩).
(٢) لقمان: الآية (١٣).
(٣) التفسير الكبير (١٠/ ١٨٩).
(٤) النحل: الآية (١١٢).
(٥) القصص: الآية (٥٨).
(٦) محاسن التأويل (٥/ ٣٠٩-٣١٠).
(٧) أخرجه البخاري (٨/ ٣٢٣/ ٤٥٨٧).
(٨) النساء: الآية (٩٨).
(٩) أخرجه البخاري (٨/ ٣٢٣/ ٤٥٨٨).

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «قوله: «كنت أنا وأمي من المستضعفين» كذا للأكثر، زاد أبو ذر: «من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» وأراد حكاية الآية، وإلا فهو من الولدان وأمه من المستضعفين، ولم يذكر في هذا الحديث من الرجال أحدًا، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ «كنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا من الولدان، وأمي من النساء»[1].

* عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: **«اللهم أنجِ عياش ابن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسني يوسف»**[2].

★ **غريب الحديث:**

وطأتك: الوطأة: الأخذة الشديدة.

سنين كسني يوسف: أي اجعلها سنين شدادًا ذوات قحط وغلاء. والسَّنة -كما ذكره أهل اللغة: الجدب، يقال: أخذتهم السَّنة، إذا أجدبوا وأقحطوا.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع والجهد وغيره، قال المهلب: وإنما دعا عليهم بالسبع سنين -واللَّه أعلم- إرادة أن يضعفهم بالجوع عن طغيانهم؛ فإن نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد والتذلل، فأجاب اللَّه دعوته وأعلمه أنهم سيعودون بعد أن يرغبوا في رد العذاب عنهم. وفيه جواز الدعاء على الظالم بالهلاك...

وقال المهلب: والدعاء على المشركين يختلف معناه، فإذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله فالدعاء عليهم واجب، وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي والانتهاك، فإن لم ينتهكوا حرمة الدين وأهله وجب أن يُدعى لهم

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (١٢/ ٣٨٥/ ٦٩٤٠)، ومسلم (١/ ٤٦٦-٤٦٧/ ٦٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٤٦-٥٤٧/ ١٠٧٢)، وابن ماجه (١/ ٣٩٤/ ١٢٤٤).

بالتوبة؛ كما قال عليه السلام حين سئل أن يدعو على دوس، فقال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**»[(١)]، وقيل: إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم، وأما عند تركهم وإدبارهم عن الانتهاك فيجب أن يدعى لهم بالتوبة»[(٢)].

قال القرطبي: «قوله: «واجعلها عليهم كسني يوسف» يعني به قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾[(٣)]. فاستجيب له ﷺ، فأجدبوا سبعًا أكلوا فيها كل شيء، حتى أكلوا الميتة والعظام، وكان الواحد منهم يرى بينه وبين السماء دخانًا من شدة الجوع والضعف، حتى جاء أبو سفيان فكلم النبي ﷺ فدعا لهم، فسقوا»[(٤)].

وقال: «وهؤلاء المدعو لهم هم قوم من أهل مكة أسلموا ففتنهم أهل مكة، وعذبوهم، وبعد ذلك نجوا منهم، وهاجروا إلى النبي ﷺ»[(٥)].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (٦/ ١٣٤/ ٢٩٣٧)، ومسلم (٤/ ١٩٥٧/ ٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح ابن بطال (٣/ ٦-٧).

(٣) يوسف: الآية (٤٨).

(٤) المفهم (٢/ ٣٠٣).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٣٠٣).

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾

★ **غريب الآية:**

كيد الشيطان: الكيد: الاحتيال والاجتهاد فيما يقصده الإنسان، وغلب في المكر.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره-: الذين صدّقوا اللَّه ورسوله، وأيقنوا بموعود اللَّه لأهل الإيمان به ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ يقول: في طاعة اللَّه ومنهاج دينه وشريعته التي شرعها لعباده ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يقول: والذين جحدوا وحدانية اللَّه، وكذّبوا رسوله، وما جاءهم به من عند ربهم، يقاتلون في سبيل الطاغوت، يعني: في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه، الذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر باللَّه، يقول اللَّه مقوّيًا عزم المؤمنين به من أصحاب رسوله ﷺ، ومحرّضهم على أعدائه وأعداء دينه من أهل الشرك به: فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء الشيطان، يعني بذلك: الذين يتولونه، ويطيعون أمره في خلاف طاعة اللَّه، والتكذيب به، وينصرونه، ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ يعني بكيده: ما كاد به المؤمنين من تحزيبه أولياءه من الكفار باللَّه على رسوله وأوليائه أهل الإيمان به، يقول: فلا تهابوا أولياء الشيطان، فإنما هم حزبه وأنصاره، وحزب الشيطان أهل وهن وضعف، وإنما وصفهم -جل ثناؤه- بالضعف؛ لأنهم لا يقاتلون رجاء ثواب، ولا يتركون القتال خوف عقاب، وإنما يقاتلون حمية أو حسدًا للمؤمنين على ما آتاهم اللَّه من فضله، والمؤمنون يقاتل من قاتل منهم رجاء العظيم من ثواب اللَّه، ويترك القتال إن تركه على خوف من وعيد اللَّه في تركه، فهو يقاتل على بصيرة بما له عند اللَّه إن قتل، وبما له من الغنيمة والظفر إن سلم، والكافر يقاتل على حذر

من القتل، وإياس من معاد، فهو ذو ضعف وخوف»[١].

قال ابن عطية: «هذه الآية تقتضي تقوية قلوب المؤمنين وتحريضهم، و(الطاغوت) كل ما عبد واتبع من دون اللَّه، وتدل قرينة ذكر الشيطان بعد ذلك على أن المراد بـ(الطاغوت) هنا الشيطان، وإعلامه تعالى بضعف كيد الشيطان تقوية لقلوب المؤمنين، وتجرئة لهم على مقارعة الكيد الضعيف؛ فإن العزم والحزم الذي يكون على حقائق الإيمان يكسره ويهده، ودخلت (كان) دالة على لزوم الصفة»[٢].

قال الرازي: «واعلم أنه تعالى لما بين وجوب الجهاد بين أنه لا عبرة بصورة الجهاد؛ بل العبرة بالقصد والداعي؛ فالمؤمنون يقاتلون لغرض نصرة دين اللَّه وإعلاء كلمته، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت؛ وهذه الآية كالدلالة على أن كل من كان غرضه في فعله رضا غير اللَّه، فهو في سبيل الطاغوت؛ لأنه تعالى لما ذكر هذه القسمة -وهي أن القتال إما أن يكون في سبيل اللَّه أو في سبيل الطاغوت- وجب أن يكون ما سوى اللَّه طاغوتًا، ثم إنه تعالى أمر المقاتلين في سبيل اللَّه بأن يقاتلوا أولياء الشيطان، وبين أن كيد الشيطان كان ضعيفًا؛ لأن اللَّه ينصر أولياءه، والشيطان ينصر أولياءه، ولا شك أن نصرة الشيطان لأوليائه أضعف من نصرة اللَّه لأوليائه؛ ألا ترى أن أهل الخير والدين يبقى ذكرهم الجميل على وجه الدهر وإن كانوا حال حياتهم في غاية الفقر والذلة، وأما الملوك والجبابرة فإذا ماتوا انقرض أثرهم، ولا يبقى في الدنيا رسمهم ولا ظلمهم»[٣].

قال محمد رشيد رضا: «﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾؛ لأنه يزين لأصحابه الباطل والظلم والشر، وإهلاك الحرث والنسل، فيوهمهم بوسوسته أنها خير لهم، وفيها عزهم وشرفهم، وهذا هو الكيد والخداع. ومن سنن اللَّه في تعارض الحق والباطل: أن الحق يعلو، والباطل يسفل؛ وفي مصارعة المصالح والمفاسد بقاء الأصلح، ورجحان الأمثل؛ فالذين يقاتلون في سبيل اللَّه يطلبون شيئًا ثابتًا صالحًا تقتضيه طبيعة العمران، فسنن الوجود مؤيدة لهم، والذين يقاتلون في سبيل الشيطان يطلبون الانتقام، والاستعلاء في الأرض بغير حق، وتسخير الناس لشهواتهم ولذاتهم؛

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٦٩-١٧٠).
(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٧٩).
(٣) التفسير الكبير (١٠/ ١٩٠).

وهي أمور تأباها فطرة البشر السليمة، وسنن العمران القويمة، فلا قوة ولا بقاء لها إلا بتركها وشأنها، وإرخاء العنان لأهلها، وإنما بقاء الباطل في نومة الحق عنه»[1].

قلت: ما قاله الشيخ محمد رشيد في هذا التوجيه للآية المباركة هو واقع في كل زمان ومكان، وهو مستفاد من نصوص القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[2]. وهذه الآية -كما سيأتي إن شاء الله- ظاهرها أن الباطل مضمحل، وهو إلى الزوال والفناء أقرب، فهو عبارة عن تخييل وتخيل في أغلب أحواله مهما كانت عدة أصحابه وعددهم، فغزوة بدر مثال لذلك، فثلاثمائة وأربعة عشر من ضعفاء المسلمين من المهاجرين والأنصار في مقابل صناديد قريش وأئمة الكفر الذين بلغوا ما بين التسعمائة إلى الألف، فلا مقارنة أبدًا بين هؤلاء الضعفاء من المهاجرين والأنصار، وبين هؤلاء المعاندين المغرورين الذين وصفهم الله بأنهم خرجوا بطرًا ورئاء الناس. وأمثلة هذا في القرآن كثيرة، وحتى غزوة الفتح التي كان عدد المسلمين فيها كبيرًا، لكن بمقارنة ما رافق النبي ﷺ في غزوته هذه في مقابلة الأحزاب المعادية في تلك المنطقة فهو عدد قليل. ولو تتبعنا غزوات الرسول ﷺ وجهاد الصحابة ووقائعهم في مقابل أعدائهم لوجدنا من هذا النوع نماذج كثيرة. وفي الوقت الحاضر أمثلة كثيرة؛ فأفغانستان في مقابل الأسطول الروسي لا مقارنة بينهم! ومع ذلك كانت الهزيمة للملاحدة الشيوعيين. وفي هذه العقود أمثلة كثيرة يكثر إحصاؤها. أما أمثلة دعوة الحق من العلماء الربانيين في مقابل دعوات الباطل من أعدائهم؛ فلا تسأل عن غلبة دعوة الحق على دعوات الباطل، ومن أمثلة ذلك دعوة المجدد المصلح محمد بن عبد الوهاب على سائر الدعوات التي عاصرته، فدعوات الباطل كالدخان تبدّد في الهواء ولم يبق له ذكر ولا وجود، ودعوة الحق كالشجرة الطيبة التي امتدت عروقها، وتفرعت أغصانها، وأكل الناس من ثمارها، وما يزالون يأكلون ويحمدون ويثنون، فنرجو الله أن يقوي أهل الحق وأن يدمغ أهل الباطل أينما كانوا وأينما حلوا.

* * *

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) الإسراء: الآية (٨١).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

★ غريب الآية:

كُفُّوا: الكفّ: المنع؛ أي: امنعوا أيديكم عن قتال الكفار.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «كان المؤمنون في ابتداء الإسلام -وهم بمكة- مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصُب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبًا لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لائقًا، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار منعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفًا شديدًا ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ﴾ أي: لوما أخرت فرضه إلى مدة أخرى؛ فإن فيه سفك الدماء، ويُتم الأبناء، وتأيم النساء، وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ﴾[1] الآيات»[2].

قال ابن جرير: «ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا قد آمنوا به وصدّقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة

(١) محمد: الآية (٢٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٥).

والزكاة، وكانوا يسألون اللَّه أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك، وقالوا ما أخبر اللَّه عنهم في كتابه.

فتأويل قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾: ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال: ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾، فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يقول: وأدوا الصلاة التي فرضها اللَّه عليكم بحدودها، ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يقول: وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها اللَّه لهم من أموالكم؛ تطهيرًا لأبدانكم وأموالكم، كرهوا ما أمروا به من كفّ الأيدي عن قتال المشركين، وشقّ ذلك عليهم ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني: جماعة منهم ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ يقول: يخافون الناس أن يقاتلوهم ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أو أشد خوفًا ﴿وَقَالُوا۟﴾ جزعًا من القتال الذي فرض اللَّه عليهم: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾: لم فرضت علينا القتال، ركونًا منهم إلى الدنيا، وإيثارًا للدعة فيها، والحفظ عن مكروه لقاء العدوّ، ومشقة حربهم وقتالهم ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ﴾ يخبر عنهم، قالوا: هلا أخرتنا ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يعني: إلى أن يموتوا على فرشهم وفي منازلهم»[1].

وقال: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قل يا محمد لهؤلاء القوم الذين قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ عيشكم في الدنيا وتمتعكم بها قليل؛ لأنها فانية، وما فيها فان، ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ﴾ يعني: ونعيم الآخرة خير؛ لأنها باقية، ونعيمها باقٍ دائم، وإنما قيل: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ﴾، ومعنى الكلام: ما وصفت من أنه معنيّ به نعيمها؛ لدلالة ذكر الآخرة بالذي ذكرت به على المعنى المراد منه، ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ يعني: لمن اتقى اللَّه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه، فأطاعه في كل ذلك، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ يعني: ولا ينقصكم اللَّه من أجور أعمالكم فتيلًا»[2].

قال الرازي: «دلت الآية على أن إيجاب الصلاة والزكاة كان مقدمًا على إيجاب

(١) جامع البيان (٥/ ١٧٠).
(٢) جامع البيان (٥/ ١٧١-١٧٢).

الجهاد؛ وهذا هو الترتيب المطابق لما في العقول؛ لأن الصلاة عبارة عن التعظيم لأمر اللَّه، والزكاة عبارة عن الشفقة على خلق اللَّه، ولا شك أنهما مقدمان على الجهاد»[١].

قال القاسمي: «حكى المفسرون هنا رواية عن ابن عباس، أن هذه الآية نزلت في جماعة من الصحابة المهاجرين وأنهم كانوا يلقون من مشركي مكة قبل الهجرة أذىً شديدًا، فيشكون ذلك إلى النبي ﷺ، ويقولون: ائذن لنا في قتالهم، فيقول لهم النبي ﷺ: «**كفّوا أيديكم؛ فإني لم أومر بقتالهم، واشتغلوا بإقامة دينكم من الصلاة والزكاة**». ثم بعد الهجرة إلى المدينة، لما أمروا بقتالهم في وقعة بدر، كرهه بعضهم، فنزلت الآية.

وعندي أن هذه الآية كسوابقها، نزلت في المنافقين؛ تقريعًا لهم، وتحذيرًا للمخلصين من شاكلتهم. والقول بنزولها في بعض المؤمنين لا يصح؛ لوجوه:

منها: أن في إسنادها عن ابن عباس من ليس على شرط الصحيح.

ومنها: أن طلبهم للجهاد وهم في مكة -مع قلة العَدَد والعُدَد ومما لأة العدو عليهم من كل جانب- في غاية البعد.

ومنها: أن السياق في المنافقين، وقد ابتدئ الكلام في شأنهم من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله تعالى الآتي: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٢] الآية؛ كما يظهر من التدبر الصادق.

ومنها: أن هذا السياق اشتمل على أمور تدل على أنها مختصة بالمنافقين؛ لأنه تعالى قال في وصفهم: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، ولا يكون هذا الوصف إلا لكافر أو منافق. وحكى تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾، ولم يعهد هذا عن المؤمنين؛ بل المحفوظ مبادرتهم للجهاد»[٣].

وقال: «وما أشبه هذه الآيات بقوله تعالى في سورة (محمد): ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ﴾ أي: تأمرنا بالجهاد، ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا

---

(١) التفسير الكبير (١٠/ ١٩١-١٩٢).

(٢) الآيات (٦٠-٨٩).

(٣) محاسن التأويل (٥/ ٣١١-٣١٢).

ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَـٰنَهُمْ﴾[1]»[2].

* * *

(١) الآيات (٢٠-٢٩).

(٢) محاسن التأويل (٥/ ٣١٣).

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

يُدْرِككم: يلحقكم.

بُرُوج: جمع برج، وهو البناء العالي والقصر المرتفع. والمراد هنا: الحصون والقلاع.

مشيَّدة: أي: مبنية بالشيد والجصّ. وقيل: المشيدة: المطولة البناء، المرتفعة، يقال: شاد بنيانَهُ وشيَّده: إذا علاه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[٢] الآية، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾[٤]، والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد فإن له أجلًا محتومًا، وأمدًا مقسومًا؛ كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدتُ كذا وكذا موقفًا، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجبناء.

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ أي: حصينة منيعة عالية رفيعة، وقيل: هي بروج في السماء، قاله السدي، وهو ضعيف. والصحيح أنها المنيعة؛ أي: لا يغني حذر وتحصن من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى:

ومن خاف أسباب المنية يلقها ... ولو رام أسباب السماء بسلّمِ

---

(١) النساء: الآية (٧٨).

(٢) الرحمن: الآية (٢٦).

(٣) آل عمران: الآية (١٨٥).

(٤) الأنبياء: الآية (٣٤).

ثم قيل: المشَيَّدة: هي المَشِيدَة، كما قال: ﴿وَقَصۡرٖ مَّشِيدٍ﴾[1]، وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المشَيَّدة بالتشديد، هي المُطَوَّلة، وبالتخفيف هي المزَيَّنة بالشيد، وهو الجصّ»[2].

قال الرازي: «قوله تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾. والمقصود من هذا الكلام تبكيت من حكى عنهم أنهم عند فرض القتال يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية، وقالوا: ربنا لم كتبت علينا القتال، فقال تعالى: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾، فبين تعالى أنه لا خلاص لهم من الموت، والجهاد موت مستعقب لسعادة الآخرة، فإذا كان لا بد من الموت، فبأن يقع على وجه يكون مستعقبًا للسعادة الأبدية كان أولى من أن لا يكون كذلك؛ ونظير هذه الآية قوله: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[3]»[4].

* * *

(١) الحج: الآية (٤٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٦).
(٣) الأحزاب: الآية (١٦).
(٤) التفسير الكبير (١٠/ ١٩٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾

★ غريب الآية:

يفقهون: من الفقه، وأصله: الفهم، يقال: فَقِهَ؛ أي: حصل له فهم.

★ في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾: وإن ينلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنيمة، ﴿يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يعني: من قِبَل اللَّه ومن تقديره، ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ يقول: وإن تنلهم شدة من عيش، وهزيمة من عدو، وجراح وألم، يقولوا لك يا محمد: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ بخطئك التدبير؛ وإنما هذا خبر من اللَّه تعالى ذكره عن الذين قال فيهم لنبيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ . . .

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قل يا محمد لهؤلاء القائلين إذا أصابتهم حسنة: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، وإذا أصابتهم سيئة: ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾، كلٌّ ذلك من عند اللَّه دوني ودون غيري، من عنده الرخاء والشدة، ومنه النصر والظفر، ومن عنده القتل والهزيمة. . .

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ فما شأن هؤلاء القوم الذين إن تصبهم حسنة يقولوا: هذه من عند اللَّه، وإن تصبهم سيئة يقولوا: هذه من عندك ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يقول: لا يكادون يعلمون حقيقة ما تخبرهم به من أن كل ما أصابهم من خير أو شر، أو ضر و شدة، أو رخاء، فمن عند اللَّه، لا يقدر على ذلك غيره، ولا يصيب أحدًا سيئة إلا بتقديره، ولا ينال رخاءً ونعمةً إلا بمشيئته، وهذا إعلام من اللَّه عبادَهُ أن مفاتح الأشياء كلها

بيده، لا يملك شيئًا منها أحد غيره»[1].

قال ابن كثير: «قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ أي: خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك، هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي، ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: قحط وجدب، ونقص في الثمار والزروع، أو موت أولاد أو نتاج، أو غير ذلك، كما يقوله أبو العالية والسدي، ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ أي: من قِبَلك، وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾[2]، وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ ..[3] الآية، وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهرًا، وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ. وقال السدي: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قال: والحسنة: الخصب، تنتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم، ويحسن حالهم، وتلد نساؤهم الغلمان، قالوا: ﴿هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ والسيئة: الجدب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: ﴿هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمدًا أصابنا هذا البلاء، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي: الجميع بقضاء اللَّه وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر، والمؤمن والكافر. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي: الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصري. ثم قال تعالى منكرًا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم، ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾»[4].

* * *

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) الأعراف: الآية (١٣١).

(٣) الحج: الآية (١١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣١٧-٣١٨).

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يعني -جل ثناؤه- بقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾: ما يصيبك يا محمد من رخاء ونعمة وعافية وسلامة، فمن فضل اللَّه عليك يتفضل به عليك إحسانًا منه إليك. وأما قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ يعني: وما أصابك من شدة ومشقة وأذى ومكروه، فمن نفسك، يعني: بذنب استوجبتها به، اكتسبته نفسك»(١).

وقال: «يعني بقوله -جل ثناؤه-: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ﴾: إنما جعلناك يا محمد رسولًا بيننا وبين الخلق تبلغهم ما أرسلناك به من رسالة، وليس عليك غير البلاغ وأداء الرسالة إلى من أرسلت، فإن قبلوا ما أرسلت به فلأنفسهم، وإن ردوا فعليها، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾ عليك وعليهم ﴿شَهِيدًا﴾، يقول: حسبك اللَّه تعالى ذكره شاهدًا عليك في بلاغك ما أمرتك ببلاغه من رسالته ووحيه، وعلى من أرسلت إليه في قبولهم منك ما أرسلت به إليهم، فإنه لا يخفى عليه أمرك وأمرهم، وهو مجازيك ببلاغك ما وعدك، ومجازيهم ما عملوا من خير وشر جزاء المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته»(٢).

قال القاسمي: «﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي: نعمة، ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ أي: فمن نعمته وتفضله ابتداءً، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ أي: بلية، ﴿فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾؛ أي: من شؤمها بسبب اقترافها المعاصي الموجبة لها وإن كانت من حيث الإيجاد منتسبة إليه تعالى، نازلة من عنده عقوبة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ

(١) جامع البيان (٥/ ١٧٥).
(٢) جامع البيان (٥/ ١٧٦-١٧٧).

﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[(١)](٢).

قال ابن تيمية: «قال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾(٣). وبعض الناس يظن أن المراد هنا بالحسنات والسيئات: الطاعات والمعاصي؛ فيتنازعون: هذا يقول: قل كل من عند الله، وهذا يقول: الحسنة من الله، والسيئة من نفسك. وكلاهما أخطأ في فهم الآية؛ فإن المراد هنا بالحسنات والسيئات: النعم والمصائب؛ كما في قوله: ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٤)؛ أي: امتحنّاهم واختبرناهم بالسراء والضراء. ومعنى الآية في المنافقين: كانوا إذا أصابتهم حسنة مثل النصر والرزق والعافية، قالوا: هذا من الله. وإذا أصابتهم سيئة مثل ضرب ومرض وخوف من العدو، قالوا: هذا من عندك يا محمد، أنت الذي جئت بهذا الدين الذي عادانا لأجله الناس، وابتلينا لأجله بهذه المصائب. فقال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، أنت إنما أمرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر، وما أصابك من نعمة نصر وعافية ورزق فمن الله، نعمة أنعم الله بها عليك، وما أصابك من سيئة فقر وذل وخوف ومرض وغير ذلك فمن نفسك وذنوبك وخطاياك؛ كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾(٧). فالإنسان إذا أصابته المصائب بذنوبه وخطاياه، كان هو الظالم لنفسه، فإذا تاب واستغفر جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب، والذنوب مثل أكل السم؛ فهو إذا أكل السم مرض أو مات، فهو الذي يمرض ويتألم ويتعذب ويموت، والله خالق ذلك كله، وإنما مرض بسبب أكله، وهو الذي ظلم نفسه بأكل السم،

---

(١) الشورى: الآية (٣٠).
(٢) محاسن التأويل (٥/ ٣١٧).
(٣) النساء: الآيتان (٧٨و٧٩).
(٤) الأعراف: الآية (١٦٨).
(٥) الشورى: الآية (٣٠).
(٦) آل عمران: الآية (١٦٥).
(٧) الشورى: الآية (٤٨).

فإن شرب الترياق النافع عافاه اللَّه، فالذنوب كأكل السم، والترياق النافع كالتوبة النافعة، والعبد فقير إلى اللَّه تعالى في كل حال، فهو بفضله ورحمته يلهمه التوبة، فإذا تاب تاب عليه، فإذا سأله العبد ودعاه استجاب دعاءه؛ كما قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[1]. ومن قال: لا مشيئة له في الخير ولا في الشر، فقد كذب. ومن قال: إنه يشاء شيئًا من الخير أو الشر بدون مشيئة اللَّه، فقد كذب؛ بل له مشيئة لكل ما يفعله باختياره من خير وشر، وكل ذلك إنما يكون بمشيئة اللَّه وقدرته، فلا بد من الإيمان بهذا وهذا؛ ليحصل الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد، والإيمان بالقدر خيره وشره، وأنما أصاب العبد لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

ومن احتج بالقدر على المعاصي، فحجته داحضة، ومن اعتذر به فعذره غير مقبول؛ بل هؤلاء الضالون؛ كما قال فيهم بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري، وعند المعصية جبري، أي مذهب وافق هواك تمذهبت به. فإن هؤلاء إذا ظلمهم ظالم، بل لو فعل الإنسان ما يكرهونه وإن كان حقًّا، لم يعذروه بالقدر؛ بل يقابلوه بالحق والباطل، فإن كان القدر حجة لهم فهو حجة لهؤلاء، وإن لم يكن حجة لهؤلاء لم يكن حجة لهم؛ و إنما يحتج أحدهم بالقدر عند هواه ومعصية مولاه، لا عندما يؤذيه الناس ويظلمونه.

وأما المؤمن فهو بالعكس في ذلك، إذا آذاه الناس نظر إلى القدر فصبر واحتسب، وإذا أساء هو تاب واستغفر؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[2]؛ فالمؤمن يصبر على المصائب، ويستغفر من الذنوب والمعايب، والمنافق بالعكس لا يستغفر من ذنبه؛ بل يحتج بالقدر، ولا يصبر على ما أصابه، فلهذا يكون شقيًّا في الدنيا والآخرة، والمؤمن سعيدًا في الدنيا والآخرة، واللَّه سبحانه أعلم»[3].

قال الشوكاني: «قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًاۚ﴾ فيه البيان لعموم رسالته ﷺ إلى

---

(١) البقرة: الآية (١٨٦). (٢) غافر: الآية (٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٨-٢٤١).

الجميع؛ كما يفيده التأكيد بالمصدر والعموم في (الناس)، ومثله قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾»[٢].

* * *

(١) سبأ: الآية (٢٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٧٣٢).

فهرس الموضوعات

سورة النساء

* * *